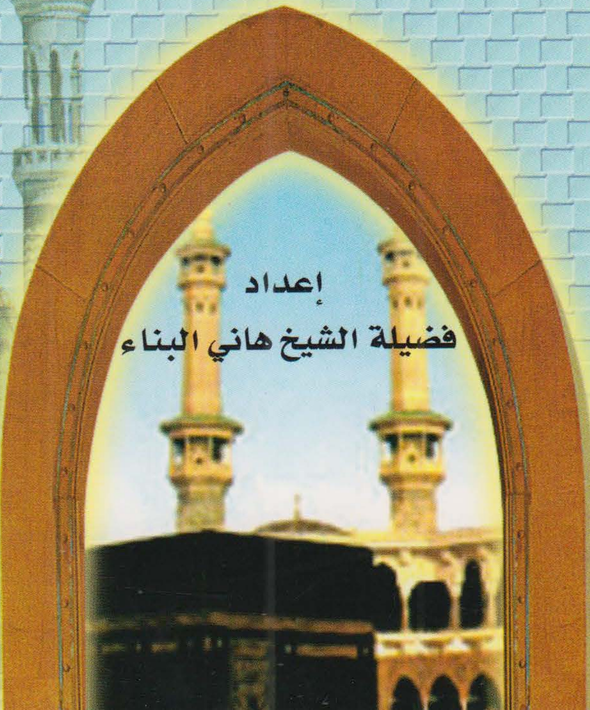


منتقى مسائل الحج والعمرة

يتعرض لآراء الفقهاء والمراجع العظام في مسائل الحج والعمرة



إعداد
فضيلة الشيخ هاني البناء

دار العصمة
دار المحجة البيضاء

منتقى مسائل الحج والعمرة

يتعرض لآراء الفقهاء والمراجع العظام
في مسائل الحج والعمرة

إعداد
فضيلة الشيخ هاني البناء

دار المحجة البيضاء
دار العصمة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

دار العصمة / كتب - قرطاسية - ترجمة - طباعة - خدمات أخرى
مملكة البحرين - السنابس
daralesmah@hotmail.com - ٠٠٩٧٣/٣٩٢١٤٢١٩ - ٠٠٩٧٣/١٧٥٥٣١٥٦

دار المحجة البيضاء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد: فهذه مجموعة من المسائل المتفرقة التي قمت بجمعها وإعدادها لتعينني على تأدية وظيفتي الدينية فيما يرتبط بالمحاضرات الفقهية أو ممارسة الإرشاد الديني في الحج والعمرة وقد رغب بعض الأخوة أن أقوم بنشرها فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

شكر

لا يسعني هنا بعد شكر الله إلا أن أقوم بواجب الشكر لمن اقتبست من جهودهم وأخص بالذكر سماحة الشيخ مالك وهبي وسماحة الشيخ مرتضى الباشا كما أشكر إخواني المشايخ الذين قاموا بجهد كبير في المساعدة في استخراج مصادر هذه الفتاوى وأخيرًا أشكر دار العصمة التي تبنت طباعتها.

إهداء

أقدم هذه الجهد المتواضع هدية إلى أمير الحج وإمام الحاج أرواحنا لتراب مقدمه الفداء راجياً أن يشملني دعاؤه في عرفات وغيرها.

الباب الأول: الاستطاعة

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يمنع وجود الدين عن تحقق الاستطاعة؟

◈ **(الخميني[1]- الخامنائي[2]- اللنكراني[3])**: إذا لم يأت وقت الأداء وكان مطمئنًا بقدرته على الأداء في وقته يجب عليه الحج. وكذا لو حلّ الدين لكن رضي الدائن بالتأخير واطمأن بقدرته على الأداء في حينه. **اللنكراني** بأنه إذا لم يؤد الدين وحجّ فحجه صحيح ومجزئ عن حجة الإسلام.

◈ **(يوسف العصفور[4])**: يجب الحج مع الإستطاعة وإن كان

---

١ - تحرير المناسك –الباب الأول: م ٣٢.

٢ - مناسك الحج م ١٤.

٣ - مناسك الحج م ٢١.

٤ - فتاوى الشيخ يوسف رحمه الله استخلصها سماحة الشيخ جعفر الشارقي من الحدائق الناظرة.

عليه دين مستوعب لها فيما إذا لم تحصل المطالبة به، إما بأن يكون حالا ولكن صاحبه يسمح بتأخيره أو يكون مؤجلا لم يحن وقت سداده. وأما إذا حلّ وقت سداد الدين وكان صاحبه لا يسمح بتأخيره فالواجب هو سداد الدين وإن أدى إلى ذهاب الإستطاعة وسقوط الحج.

◈ (**الخوئي**[٥]- **التبريزي**[٦]-**بهجت**[٧] -**الوحيد**[٨]-**زين الدين**[٩]): إن لم يكن صرف ذلك المال في الحج منافيًا لأداء الدين فقد وجب الحج. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين حالاً أو مؤجلاً.

◈ (**الفياض**[١٠]): تتحقق الإستطاعة بذلك إذا كان واثقًا بعدم وقوعه في الضيق والحرج عند حلول أجل الوفاء بالدين.

---

٥ - مناسك الحج م ٣٤.

٦٦ - مناسك الحج م ٣٤.

٧ - مناسك الحج م ٣١.

٨ - مناسك الحج م ٣١.

٩ - كلمة التقوى ج٣ م ٦١.

١٠ - مناسك الحج –الإمكانية المالية وفروعها –الثامن.

◈ (**السيستاني**[11]- **حسين العصفور**[12]): إذا كان الدين مستوعبًا لما عنده من المال أو كالمستوعب - بأن لم يكن وافيًا لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين - لم يجب عليه الحج. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً نعم استثنى **السيستاني** حالة كون الدين مؤجلاً بأجل بعيد جدًا كخمسين سنة مثلاً مما لا يعتني بمثله العقلاء.

◈ (**الحكيم**[13]) إذا كان عنده ما يحج به لكنه مدين بحيث لو وفى دينه لم يبق عنده ما يحج به، فإن كان الدين حالاً لم يجب الحج، وكذا إذا كان مؤجلاً ولا يكون له في وقته ما يوفيه به. إلا أن يطول الأجل كثيرًا بحيث لا يهتم فعلاً بوفائه عرفًا فالأحوط وجوبًا حينئذ الحج، أما إذا كان له ما يوفيه به في وقته فالظاهر وجوب الحج.

ملاحظة: ما يأخذه المكلف من مال من البنوك الحكومية أو المشتركة بما يسمى قرضًا وكان مقلدًا لمن يراها مجهولة

---

١١ - مناسك الحج مسألة ٣٤.

١٢ - مصباح الناسكين م ٢٣.

١٣ - مناسك الحج والعمرة م ١٢.

المالك كالسيدين الخوئي والسيستاني وقبضها بإذن الحاكم الشرعي وتملكها مجانًا لا تعد ديونًا شرعية.

* * *

(المسألة الثانية): هل الإقتراض للحج يحقق الإستطاعة؟

◈ (**الخميني**[١٤]-**التبريزي**[١٥]): لا يحققها وإن حج لا يجزئه عن حجة الإسلام.

◈ (**الخامنائي**[١٦]- **اللنكراني**[١٧]-**الوحيد**[١٨]): لو تديّن مع سهولة الأداء فقد وجب الحج عليه وأجزأ.

◈ (**الخوئي**[١٩]-**زين الدين**[٢٠]-**بهجت**[٢١]- **يوسف العصفور**): إذا اقترض وكان قادرًا على وفائه بعد ذلك فقد وجب الحج عليه.

---

١٤ - تحرير المناسك – الباب الأول: م٣٤.

١٥ - مناسك الحج – الطبعة الأخيرة – م ٣٣.

١٦ - مناسك الحج ١٣.

١٧ - مناسك الحج م ٢٠.

١٨ - مناسك الحج ٣٠.

١٩ - مناسك الحج م ٣٣.

٢٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٩.

٢١ - مناسك الحج م ٣٠.

◈ **(الفياض[22])**: تتحقق الإستطاعة بذلك إذا كان واثقًا بعدم وقوعه في الضيق والحرج عند حلول أجل الوفاء بالدين.

◈ **(السيستاني[23])**: لو تديّن وكان وقت الأداء بعيدًا جدًا بحيث لا يتوجه إليه عقلائيًا فقد وجب الحج.

◈ **(الحكيم[24])**: لا يجب الإقتراض ولكن لو اقترض فالأحوط وجوبًا الذهاب وفي الإجتزاء به إشكال ويمكنه أن يهبه لغيره ليبذل له حجته وحينها يجتزئ به.

◈ **(حسين العصفور[25])**: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادرًا على وفائه بعد ذلك نعم إذا كان له مال حاضر لا راغب في شرائه وكان يفي بما يحتاج إليه في سفره وحضره وجب عليه الاقتراض للحج.

◈ **(الستري[26])**: لا يجب عليه الإقتراض إلا أن يكون له مال زيادة على ما استثني.

---

٢٢ - مناسك الحج – الإمكانية المالية وفروعها – الثامن.

٢٣ - مناسك الحج مسألة ٣٣.

٢٤ - فتاوى الحج والعمرة م ٦٩.

٢٥ - مصباح الناسكين م ٢٤.

٢٦ - المعتمد – باب الحج – السابعة.

(المسألة الثالثة): الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة تعد ديونًا حالة -أي فورية- وتمنع من تحقق الاستطاعة فيما إذا كان المال لا يفي بالحج على فرض سدادها نعم من استقر عليه الحج سابقًا أمكن لوكيل المرجع أن يصالحه على تأخير الحق لما بعد الحج إذا كانت وكالته تشمل ذلك[٢٧] واطمأن الوكيل بأن المكلف سيسدد بعد الحج.

***

(المسألة الرابعة): من يقلد من يرى مانعية الدين عن تحقق الإستطاعة –كالسيد السيستاني- وكان عليه دين ورغب في الإتيان بحجة الإسلام أمكنه تحويل الاستطاعة من ملكية إلى بذلية مادام الحج لا يمنع من تسديد الدين في وقته[٢٨].

***

(المسألة الخامسة): هل يشترط في الاستطاعة وجود ثمن

---

٢٧ - استفتاء في موقع السيد السيستاني.

٢٨ - الملحق مسألة ٥٠.

الهدي أم يكفي القدرة على الصيام؟

◈ **(الحكيم[٢٩]- اللنكراني[٣٠])**: فاقد الهدي غير مستطيع للحج.

◈ **(الخميني[٣١] - الخامنائي[٣٢]-السيستاني[٣٣]- التبريزي[٣٤])**: عليه أن يحج ويصوم بدل الهدي.

***

(المسألة السادسة): هل يجب الفحص عن الاستطاعة؟

◈ **(الخميني[٣٥]- الگلپايگاني[٣٦]- اللنكراني[٣٧]- السيستاني[٣٨]-**

---

٢٩ - فتاوى الحج والعمرة م ٣٩.

٣٠ - جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة، استفتاءات حج وعمره: س ٢٨.

٣١ - تحرير المناسك –الباب الأول: م ٢٦.

٣٢ - استفتاء.

٣٣ - ملحق مناسك الحج ١: س ١٥، استفتاء.

٣٤ - مناسك الحج م ٥٢، صراط النجاة ٧: س ١١٩٤.

٣٥ - تحرير المناسك –الباب الأول: م٢٣.

٣٦ - مناسك الحج ٣٩.

٣٧ - مناسك الحج م ٢٩.

٣٨ - مناسك الحج مسأل ٣٧.

التبريزي[39]-الوحيد[40]-زين الدين[41]): الأحوط وجوبًا الفحص.

◈ **(الخامنائي[42])**: يجب الفحص.

◈ **(الخوئي[43]-بهجت[44])**: الأحوط استحبابًا الفحص.

◈ **(الحكيم[45])**: لا يجب الفحص، لكن لو لم يفحص وعلم بعد ذلك سبق الاستطاعة انكشف ثبوت الحج في ذمته من حينها.

***

(المسألة السابعة): ما حكم من تحققت لديه الإستطاعة وكان جاهلاً بها أو غافلاً إلى أن زالت؟

---

٣٩ - في مناسك م ٣٧ ذهب إلى عدم الوجوب واحتاط استحبابًا لكنه في صراط النجاة الجزء الرابع صرح بأن الأحوط وجوبًا هو الفحص.

٤٠ - مناسك الحج م ٣٤.

٤١ - كلمة التقوى ج٣ م٦٥.

٤٢ - مناسك الحج م ١٧.

٤٣ - مناسك الحج م ٣٧.

٤٤ - مناسك الحج ٣٤.

٤٥ - فتاوى الحج والعمرة م ١.

◈ (**الخميني**[٤٦] - **الگلپايگاني**[٤٧] -**اللنكراني**[٤٨] -**الخامنائي**[٤٩]): لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلا عنه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

◈ (**السيستاني**[٥٠] -**الفياض**[٥١]): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه جهل ذلك، أو غفل عنه، أو كان جاهلاً بوجوب الحج، أو غافلاً عنه، ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال وزالت استطاعته، فإن كان معذورًا في جهله أو غفلته بأن لم يكن ذلك ناشئًا عن تقصيره، لم يستقر عليه الحج، وإلاّ فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجدًا لسائر الشرائط حين وجوده.

---

٤٦ - تحرير المناسك – الباب الأول: م٨٦.

٤٧ - مناسك الحج ٤٣.

٤٨ - أحكام الحج من تحرير الوسيلة م ٢٤.

٤٩ - استفتاء.

٥٠ - مناسك الحج مسألة ٤٢.

٥١ - مناسك الحج – الإستطاعة – مسائل متفرقة م١.

◈ **زين الدين**[٥٢]: إذا ملك المكلف ما يكفيه للحج، وهو لا يعلم أن ما ملكه قد بلغ ذلك المقدار أم لا، ثم تلف المال بعد حضور أوان الحج وتمكنه من المسير، فإن كان التلف بتقصير منه لم يسقط عنه وجوب الحج، فإذا هو لم يحج في ذلك العام ولو متسكعا استقر الحج في ذمته، وإذا كان التلف بغير تقصير منه سقط الوجوب عنه لعدم بقاء الاستطاعة. وكذلك إذا ملك المال وهو غافل عن أنه قد ملك ما يكون به مستطيعا، وكانت غفلته مما لا يعذر فيها، لإهماله وعدم تحفظه، ثم تلف المال بعد التمكن من المسير إلى الحج، فيجري فيه التفصيل المتقدم. ويشكل الحكم في من يملك المال في الواقع، وهو يعتقد أن ماله لا يبلغ مقدار الاستطاعة، فهو لا يشك حتى يلزمه الاحتياط بالفحص عن استطاعته، وفي من يكون غافلا عن وجوب الاحتياط عند الشك بالفحص عن وجود الاستطاعة وعدمها أو يكون غافلا عن مقدار ما عنده من المال غفلة يعذر فيها، فلا يترك الاحتياط في جميع هذه الفروض،وخصوصا إذا كان تلف المال بعد مضي موسم الحج.

---

٥٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٥.

◈ (**الوحيد**[٥٣]): إذا كان عنده مال يفي بمصارف الحج وكان جاهلا به أو بوجوب الحج عليه، أو كان غافلا عنه أو عن وجوب الحج عليه، وكان جهله أو غفلته عن قصور لم يجب عليه الحج. وأما إذا كان جهله بوجوب الحج أو غفلته عنه عن تقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالحج مستقر عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، وفيما كانت غفلته عن وجود المال أو جهله به عن تقصير - كتارك الفحص مع احتمال وجوده - فالأحوط استقرار الحج عليه.

◈ (**الخوئي**[٥٤]-**التبريزي**[٥٥]- **بهجت**[٥٦]): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج، وأما إذا كان شاكا فيه أو كان غافلا عن وجوب

---

٥٣ - مناسك الحج م ٣٩.

٥٤ - مناسك الحج ٤٢.

٥٥ - مناسك الحج ٤٢.

٥٦ - مناسك الحج م ٣٩.

الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال، فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده.

◈ (**الحكيم**[٥٧]): لا يجب الفحص، لكن لو لم يفحص وعلم بعد ذلك سبق الاستطاعة انكشف ثبوت الحج في ذمته من حينها.

* * *

---

٥٧ - فتاوى الحج والعمرة م ١.

الباب الثاني: النيابة

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يجوز استنابة المعذور في بعض الأعمال؟

◈ **(الخميني[58]-اللنكراني[59]- الخوئي[60]-التبريزي[61]- زين الدين[62]):** لا يستناب المعذور في ترك بعض الأعمال، والاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

◈ **(الكلبايكاني[63]):** الأحوط عدم استنابته.

---

٥٨ - تحرير المناسك –الباب الأول –الشرط السابع، م١٤٧،م١٤٨،م١٤٩.

٥٩ - تعليقته على حج التحرير –الإستنابة –م ١.

٦٠ - مناسك الحج م١١٣.

٦١ - مناسك الحج م ١١٣.

٦٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٢٨١.

٦٣ - مناسك الحج –أعمال النيابة –م ٩.

◈ (**السيستاني**[٦٤]): الظاهر أن حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقا أو على النهج المقرر لها، فيصح حجه ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد، ويبطل البعض الآخر، مثلا: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الاضطراري فيها وصح حجه وتفرغ ذمة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جميعا فإنه يبطل حجه. ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقا عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقا على الأحوط، بل لو تبرع وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله. نعم، لا بأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتظليل ونحوه لعذر أو بدونه وكذا من يترك بعض واجبات الحج مما لا يضر تركه ولو متعمدا بصحة الحج، كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

◈ (**بهجت**[٦٥]): من كان معذورًا في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استئجاره على

---

٦٤ - مناسك الحج مسألة ١١٣.

٦٥ - مناسك الحج م ١١٠.

الأحوط مع التمكن من استئجار غير المعذور بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الإكتفاء بعمله نعم إذا كان معذورًا في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته.

◈ (**الوحيد**[٦٦]): من كان معذورا في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استئجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم لو استناب من البلد أو الميقات في سعة الوقت من كان يتمكن من تمام الأعمال والعمل على الوجه الكامل، ثم اتفق له العجز عنه لضيق الوقت ونحو ذلك - فيما لا يكون العجز عنه مبطلا لحج العاجز كالعجز عن الوقوفين - تصح نيابته وتفرغ ذمة المنوب عنه. فلا يجوز استئجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر في ما بين الطلوعين من يوم النحر مثلا، ولا بأس بعجزه الطارئ وقت الوقوف. وتصح نيابة من كان معذورا في ارتكاب ما يحرم على المحرم. كمن اضطر إلى التظليل، بل ولو لم يكن معذورا. كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن - ممن تجوز لهم

---

٦٦ - مناسك الحج ١١٠.

الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر. والرمي ليلا - للحج عن الرجل والمرأة.

◈ (**الحكيم**[٦٧]): لا يجوز استئجار من لا يتمكن من الحج الواجب عن المنوب عنه، فإذا وجب حج التمتع على المنوب عنه لا يجوز استئجار من ضاق وقته عنه ووسع حج الإفراد. كما لا يجوز أن يستأجر حينئذٍ لحج الإفراد.نعم، إذا وسع الوقت لحج التمتع فاستؤجر له ثم صادف أن ضاق الوقت عنه تعين عليه العدول إلى حج الإفراد وأجزأ عن المنوب عنه، وكذا الحال في جميع صور الانتقال إلى البدل الاضطراري، كما لو فاته الموقف الاختياري واجتزاء بالاضطراري، أو عجز عن مباشرة الطواف فاستناب فيه. ويجري ذلك في النائب المتبرع.

◈ (**حسين العصفور**[٦٨]): يشترط في صحة الاستئجار قدرة الأجير على ما استؤجر عليه فمن كان معذورًا في ترك بعض أعمال الحج لا يجوز استئجاره.

---

٦٧ - مناسك الحج والعمرة م ٣٦.

٦٨ - مصباح الناسكين م ٨٣.

◈ **(الخامنائي**[٦٩]**)**: لا يجوز استنابة من كان معذورًا عن الإتيان ببعض أعمال الحج والمعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار حيث يؤدي ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج فإن لم يؤدِ العذر إلى ذلك كما لو صار معذورًا فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

◈ **(المسائل المقدادية)**: **(س ٥١٦)** إذا اضطر النائب لموقف اضطراري في عرفات أو المشعر. هل تبرأ ذمته ؟ج) نعم. **س ٥١٧)** وما الحكم إذا كان يعلم مسبقًا أنه سوف يأتي بالموقف الاضطراري ؟ وهل يفرق بين وقت علمه السابق فيما إذا كان قبل الإحرام أو بعده ؟ أو قبل الاستئجار أو بعده ؟ج) لا بأس، مطلقًا.

◈ **(مكارم)**[٧٠]: الأحوط وجوبًا أن لا ينوب ويؤجر نفسه للحج من يكون معذورًا ومضطرًا إلى ترك بعض أعمال الحج، ولكن الأعذار التي تحصل وتطرأ للأشخاص العاديين في سفرة الحج مثل التيمم والجبيرة وعدم درك بعض الوقوفات الإختيارية

---

٦٩ - مناسك الحج م ٥٧.

٧٠ - مناسك الحج – عدة مسائل مهمة وكثيرة الإبتلاء - م ٢٥.

وأمثالها لا تمنع من عمل النائب بل يعمل النائب وفق وظيفته ويصح حجه ولكن ينبغي أن لا يتعرض للنيابة الأميون أو قليلو العلم الذين لا يقدرون على إصلاح قراءتهم (الحمد والسورة) وإن صح حجهم أنفسهم في صورة الإضطرار.

* * *

(المسألة الثانية): هل يجوز استنابة من يضطر لمرافقة النساء والضعفاء في نفرهم من المشعر؟

◈ (**الخميني**[٧١]- **الخامنائي**[٧٢]-**الخوئي**[٧٣]- **التبريزي**[٧٤]): لا تصح نيابته.

◈ (**بهجت**[٧٥]): الأحوط وجوبًا عدم الصحة.

◈ (**السيستاني**[٧٦]- **الحكيم**[٧٧]): تصح نيابته.

---

٧١ تحرير المناسك – الباب الأول: م١٥٣.

٧٢ - مناسك الحج م ٥٩.

٧٣ - يفهم ذلك من م ٣٤٠ من بغية الناسك.

٧٤ - صراط النجاة ج٣ م ٥٢٧.

٧٥ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١٩، م ١٣٤.

٧٦ - الملحق مسألة ١٨٤.

٧٧ - فتاوى الحج والعمرة م ٨٦.

◈ **(اللنكراني**[78]**)**: تصح مع عودته إلى المشعر وإدراكه الركن من الوقوف بين الطلوعين.

***

(المسألة الثالثة): النائب هل يعمل على وفق تقليده أم على وفق تقليد المنوب عنه؟

◈ **(الخميني**[79]**)**: النائب يعمل برأي مقلده إلا إذا كان مستأجرًا على كيفية خاصة فعليه الجمع بين تكليفه وفق تقليده والعمل وفق تلك الكيفية.

◈ **(السيستاني**[80]**)**: النائب يعمل على طبق تقليد نفسه. نعم إذا كان أجيرًا وفرض تقييد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحًا أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

---

78 - استفتاءات حج وعمره: س ٣٧٩.

79 - تحرير المناسك –الباب الأول: م ١٨٠.

80 - الملحق مسألة ١٤٢.

◈ (**الخامنائي**[٨١]- **اللنكراني**[٨٢]**مكارم**[٨٣]-**بهجت**[٨٤])النائب يعمل برأيه - إن كان مجتهدًا - وبرأي مرجعه - إن كان مقلدًا. وأضاف

◈ (***الخوئي***[٨٥]): عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنه في مورد الوصية بالاستنابة، أو إحجاج من لا يستطيع المباشرة، ولا بد أن لا يكون العمل باطلاً برأي النائب ومرجعه، وفي استفتاء آخر متأخر عنه أجاب: لا بد أن يكون صحيحًا بنظر النائب وكذا في نظر المنوب عنه أيضًا إذا كانت النيابة بوصية من الميت فيلاحظ تقليد الموصي أيضًا ومثله ما إذا استناب في الحج عن الميت وفي غير ذلك يكفي أن يأتي الأخير على وفق تقليد نفسه[٨٦].

---

٨١ - مناسك الحج م ٦١.

٨٢ - جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة

٨٣ - مناسك الحج – عدة مسائل مهمة وكثيرة الإبتلاء - م ٢٦.

٨٤ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٢٣.

٨٥ - صراط النجاة ج٢ م ٦٥٠.

٨٦ - بغية الناسك م ٢٢ وتاريخها ١٤١٢/٨/١٦هـ بينما الأولى ١٤٠٦/٢/٢٩هـ.

◈ (**التبريزي**[٨٧]): تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حيًا، وأما إذا كان ميتا فيراعي على الأحوط تقليد الورثة والوصي أيضًا إن كان للميت وصي، وفي ***استفتاء آخر*** إن كان متبرعًا بحجه عنه يحج على تقليد مقلده هو لا مقلد الميت أما لو أوصى هو بأن يحج عنه شخص خاص بعد موته فيحج على تقليد مقلده هذا إذا لم تكن حجة الإسلام وإلاّ فالأحوط أن يأتي بالعمل على تقليد الورثة والوصي أيضًا مع كونه صحيحًا بنظر النائب ليجوز للورثة التصرف في سائر التركة وكذا الأمر لو أوصى بالحج من دون تعيين شخص خاص.

◈ (**الحكيم**[٨٨]): النائب المتبرع يعمل باجتهاده أو تقليده، وأما الأجير فلا بد من اتفاقه مع المستأجر في كيفية أداء العمل، علمًا أن الإجارة إذا كانت تنفيذًا لوصية الميت فاللازم مراعاة تقليد المنوب عنه أو اجتهاده، كما أن اللازم على المباشر عدم مخالفة محرمات الإحرام بحسب اجتهاده أو تقليده دون اجتهاد المنوب عنه أو تقليده، وأما التحلل من محرمات

---

٨٧ - صراط النجاة ج٤.

٨٨ - فتاوى الحج والعمرة م ١٠٨.

الإحرام فاللازم الجمع فيه بين تقليد المباشر والمنوب عنه.

* * *

(المسألة الرابعة): لو استناب النائب هل ينوي نائبه عما في ذمة النائب الأول أو عما في ذمة المنوب عنه؟

◈ (**الخميني**[89]): لا يجب ذكر المنوب عنه بل يصح لو نوى ما في عهدة النائب.

◈ (**السيستاني**[90]- **اللنكراني**[91]-**الحكيم**[92]): ينوي أداء ما وجب على النائب الأول.

◈ (**الخوئي**[93]- **التبريزي**[94]-**الخامنائي**[95]): ينوي عن المنوب عنه الأول.

* * *

---

٨٩ - تحرير المناسك –الباب الثالث : م١٥٢

٩٠ - الملحق مسألة ١٩٠.

٩١ - استفتاءات حج وعمره: س ٩٤.

٩٢ - استفتاء.

٩٣ - بغية الناسك م ٢٨.

٩٤ - صراط النجاة ج٣ م ٤٤٢.

٩٥ - استفتاء.

(المسألة الخامسة): هل يصح أن آتي بالحج أو العمرة عن نفسي ونيابة عن الغير في المستحب؟

◈ **(اللنكراني[٩٦]- التبريزي[٩٧]-السيستاني[٩٨])**: لا مانع.

◈ **(الخامنائي)**:المنسوب إلى السيد في المناسك المحشى[٩٩] الجواز لكن في موقعه يوجد استفتاء مخالف ننقله بلفظه: هل يجوز لشخص أن يحج (الحج الأكبر) في نفس الوقت عن نفسه ونيابة عن شخص آخر أو لوالده؟ج) لا تقع حجة الإسلام من شخص لاثنين، ولا يصح التشريك في الحج الاستحبابي بين نفسه والنيابة عن غيره، نعم لا بأس في الحج الاستحبابي

---

٩٦ - استفتاءات حج وعمره: س ١١١.

٩٧ - صراط النجاة ٧: س ١٢١٦.

٩٨ - الملحق مسألة ٢٢٨. هل يجوز للشخص الإتيان بعمرة مفردة أصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟ الجواب: لا يبعد جوازه.

٩٩ - (المناسك المحشى): قام مركز تحقيقات الحج التابع للولي الفقيه بالتعاون مع مكاتب المراجع بإضافة حواشي العلماء إلى مناسك الحج للإمام الخميني - عليه الرحمة - ، ومن مميزات هذا المنسك وجود استفتاءات إضافية كثيرة، وهو مختوم ومصدّق من مكاتب المراجع التالين: الشيخ اللنكراني، الشيخ التبريزي، السيد السيستاني وغيرهم.

بإتيانه نيابة عن اثنين أو أزيد[100].

◈ (مكارم[101]): الأحوط الإتيان بها أصالة عن النفس، وإهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

◈ (زين الدين[102]): يجوز بل يستحب.

* * *

(المسألة السادسة): ما حكم النيابة عن الإمام صاحب الزمان؟

◈ (**الخميني[103] - اللنكراني[104] - السيستاني[105] - التبريزي[106] - الخامنائي[107] - زين الدين**): لا مانع من النيابة عن إمام العصر - عجّل الله فرجه - في الحج أو العمرة.

---

١٠٠ - استفتاء في الموقع.

١٠١ - الفتاوى الجديدة ج٢ م ٦٠٣.

١٠٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٣٢٢.

١٠٣ - مناسك حج (فارسي) - السيد الخميني - ص ٤٠: س - حج به نيابت حضرت ولى عصر - أرواحنا له الفدا - چون در موسم حج تشريف دارند جايز است يا نه ؟ ج - اشكال ندارد.

١٠٤ - جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة، استفتاءات حج وعمره: س ١١٥.

١٠٥ - الملحق مسألة ١٥٦، ملحق مناسك الحج ١: م ٥٧.

١٠٦ - صراط النجاة ج٤، صراط النجاة ٦: س ٧١٢.

١٠٧ - استفتاء.

◈ (**بهجت**[١٠٨] - **الحكيم**[١٠٩]): الأحوط استحبابًا أن يأتي بالحج أو العمرة عن نفسه ثم يهدي الثواب إليه - عجّل الله فرجه الشريف.

◈ (**مكارم**): لا مانع منه برجاء المطلوبية.

***

(المسألة السابعة): النائب يأتي بالوضوء عن نفسه وليس نيابة[١١٠].

***

(المسألة الثامنة): لو اشتبه النائب وجاء بالوضوء نيابة عن المنوب هل يصح؟

◈ (**السيستاني**[١١١]-**الخامنائي**[١١٢]): يجزئ.

◈ (**اللنكراني**[١١٣]): إذا توضأ بنية القربة إلى الله فوضوئه

---

١٠٨ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٣١.

١٠٩ - فتاوى الحج والعمرة م ١١٤.

١١٠ - ملحق السيستاني مسألة ١٩٦.

١١١ - استفتاء خاص.

١١٢ - استفتاء.

١١٣ - استفتاء.

صحيح.

* * *

(المسألة التاسعة): هل غسل الإحرام يأتي به النائب عن نفسه أم عن المنوب عنه؟

◈ (**السيستاني**[114]-**الخامنائي**[115]): عن المنوب عنه.

* * *

١١٤١١٤ - استفتاء خاص.

١١٥ - استفتاء.

الباب الثالث: المواقيت

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يتعين الإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز من خارجه ؟ وعلى فرض التعيّن هل يتعيّن من خصوص المسجد القديم أم يجوز من المستحدث ؟ ثم كيف تحرم الحائض؟

حكم الحائض	الميقات	المرجع
تنتظر الطهر أو تحرم اجتيازًا ومع عدم الإمكان تحرم من خارج المسجد بقربه ثم تجدده على الأحوط في الجحفة أو ما يحاذيها[117].	المسجد الفعلي بأكمله[116]	**الامام الخميني**

---

١١٦ - تحرير المناسك –الباب الثاني –م١٨.

١١٧ - تحرير المناسك –الباب الثاني –م٢٤.

المرجع	الميقات	حكم الحائض
السيد الخوئي[118]	في منسك الخوئي ذكر المسجد وجوّز الإحرام من خارجه مما يحاذيه يمينًا أو يسارًا وفي صراط النجاة[119] ذكر أن الميقات هو منطقة ذي الحليفة	يجوز اجتيازًا ويجوز من خارجه
الشيخ التبريزي	الأحوط من المسجد القديم[120]	يجوز اجتيازًا ويجوز من خارجه [121]
السيد الكلپايگاني	المسجد الفعلي بأكمله[122]	تحرم اجتيازًا وإن لم يمكن فمن خارجه قريبًا منه

---

١١٨ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١١٩ - صراط النجاة ج١ م ٦٥٦.

١٢٠ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٢١ - أحكام النساء في الحج والعمرة - التبريزي.

١٢٢ - مناسك الحج – الكلپايگاني – مواقيت الإحرام. وصرح بجواز الإحرام في القسم المستحدث من المسجد في كتابه إرشاد السائل م ٣٠٢. ولم يصرح لطف الله بشيء فيما يرتبط بالقسم المستحدث من المسجد.

المرجع	الميقات	حكم الحائض
السيستاني[123]	الأحوط من المسجد الفعلي	تحرم اجتيازًا أو من خارجه
السيد الحكيم[124]	خصوص المسجد القديم أو ما يحاذيه	اجتيازًا من القديم وإمكان الإحرام منه أو تلجأ للنذر
الشيخ بهجت	الأحوط بالإحرام من خصوص المسجد القديم[125]	تنتظر الطهر أو تحرم اجتيازًا ومع عدم الإمكان تحرم من خارجه بقربه ثم تجدد في الجحفة أو ما يحاذيها على الأحوط.كما يمكنها تقديم الإحرام بالنذر[126]

١٢٣ - مناسك الحج. والملحق مسألة ٣٥١.

١٢٤ مناسك الحج والعمرة– مواقيت الإحرام – وكذا فتاوى الحج والعمرة م ١٥٨.

١٢٥ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٣٣: نظرًا إلى التوسعة التي حصلت في مسجد الشجرة هل يكفي الإحرام من الأجزاء الجديدة المضافة إلى المسجد مع ملاحظة أن حدود المسجد القديم غير مشخصة؟ ج: الأحوط الإحرام من مسجد الشجرة القديم وبعد الفحص والسؤال من أهل الإطلاع علم أن التوسعة إنما حصلت من جهات يمين المسجد ويساره وخلفه وأما موضع المحراب فهو محسوب من جملة أجزاء المسجد القديم ومع عدم إمكان الدخول إلى المسجد القديم يلزم الإحرام من محاذي ذلك الموضع.

١٢٦ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة – م ٣٤.

المرجع	الميقات	حكم الحائض
الشيخ الفياض	من المسجد إلى البيداء (مسافة ميل) طولاً والعرض لا حد له ويجوز قريبًا وبعيدًا[127]	تحرم من أي مكان والأفضل في البيداء[128].
زين الدين[129] والوحيد[130]	ذو الحليفة	يمكنها اجتيازًا كما يمكنها من الخارج
الشيخ اللنكراني	الأحوط من المسجد الفعلي[131]	تحرم اجتيازًا ومع عدم إمكانه تحرم من خارجه[132].
السيد الخامنائي	المسجد الفعلي بأكمله[133]	تنتظر أو تحرم اجتيازًا ومع عدم الإمكان أحرمت بالنذر قبله أو أحرمت في الجحفة أو ما يحاذيها[134]

---

١٢٧ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٢٨ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٢٩ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٧١- كلمة التقوى ج٣ م ٤٧٥.

١٣٠ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٣١ - مناسك الحج م ١٠٠.

١٣٢ - مناسك الحج م ١٠٣.

١٣٣ - مناسك الحج م ٧٩.

١٣٤ - مناسك الحج م ٨٠.

المرجع	الميقات	حكم الحائض
الشيخ مكارم [135]	المسجد الفعلي بأكمله ومن جواره خارجًا	يجوز اجتيازًا كما يجوز من خارجه [136]
الشيخ يوسف العصفور	المسجد القديم	تحرم اجتيازًا مع تشخيص القديم وإمكان الإحرام منه أو بالنذر قبله.
حسين العصفور [137]	المسجد القديم	تحرم اجتيازًا ومع عدم الإمكان تحرم من الجحفة [138]
عبد الله الستري [139]	الأحوط تعين المسجد القديم	تحرم اجتيازًا مع تشخيص القديم وإلا فبالنذر

١٣٥ - مناسك الحج م٣٢.

١٣٦ - مناسك الحج م ٣٣.

١٣٧ - مصباح الناسكين م ١٢٩

١٣٨ - مصباح الناسكين م ١٣٠.

١٣٩ - المعتمد – باب الإحرام م ٣.

المرجع	الميقات	حكم الحائض
يوسف العصفور	المسجد القديم وظاهر الأخبار جواز تأخيره إلى الجحفة اختيارا لكن الإحتياط يقتضي عدم التأخير إلا لضرورة.	تحرم اجتيازًا مع تشخيص القديم وامكان الاحرام منه أو بالنذر قبله.

****

(المسألة الثانية): ميقات من قصد مكة عن طريق الطائف هو قرن المنازل وعلى فرض تردد موقعه تعالج المسألة إما بالإحرام من المكانين أو بالنذر على من يجيز في مثله النذر.

***

(المسألة الثالثة): هل يجوز الإحرام من جدة؟

المرجع	أين يحرم من يمرّ بجدة؟
الخميني[١٤٠]	إن علم أن جدة محاذية لأحد المواقيت فليحرم منها، وإلا يذهب إلى ميقات آخر مثل الجحفة ويحرم فيها.

١٤٠ - تحرير المناسك –الباب الثاني -م٦١، م ٦٢، م ٦٤.

المرجع	أين يحرم من يمرّ بجدة؟
والخامنائي[141] والفياض[142]	وإن لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات ولم يحرم قبل الميقات بالنذر فليحرم من جدة بالنذر.
الشيخ اللنكراني[143]	في عمرة التمتع عليهم الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفة أو محاذي الميقات وإذا لم يتمكّن من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، أو كان رجوعه إليه مستلزمًا للعسر والمشقّة أحرم من جدّة بالنذر، ثمّ يجدّد في أدنى الحلّ على الأحوط الأولى،، أما في العمرة المفردة فيمكنهم الإحرام من أدنى الحل كالحديبية أو الجعرانة.
الشيخ ناصر مكارم[144]	الأحوط في عمرة التمتع الذهاب للميقات أو ما يحاذيه قطعًا وتكفي المحاذاة جوًا وإن لم يمكن أحد الأمرين فمن ما يحاذيه ظنًا ثم يجدد الإحرام في أدنى الحل وإن لم يمكنه ذلك أيضًا فليحرم احتياطًا بالنذر من

١٤١ - مناسك الحج م ٨٨.

١٤٢ - مناسك الحج م ١٩.

١٤٣ - مناسك الحج م ١١٣ م ١٢٣، م ١٢٧.

١٤٤ - مناسك الحج م ٥٠.

المرجع	أين يحرم من يمرّ بجدة؟
	جدة ثم يجدد إحرامه في أدنى الحلّ [١٤٥]. وأما في العمرة المفردة فميقاتها الحديبية لمن جاء عن طريق جدة.
الشيخ بهجت [١٤٦]	في صورة استلزام الذهاب إلى الميقات أو لما يحاذيه للمشقة يحرم بالنذر قبله فإن لم يفعل أحرم من جدة بالنذر.
السيد الخوئي [١٤٧] **والشيخان الوحيد** [١٤٨] **والتبريزي** [١٤٩]	للإنسان أن يختار أحد الطرق التالية: أ - يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوًا على بعض المواقيت. ب - يمضي من جدة إلى أحد المواقيت، أو يذهب إلى مكان خلف الميقات ويحرم منه بالنذر كـ (رابغ). ج - إذا لم يتمكن مما سبق يحرم بالنذر من جدة ويجدد الإحرام خارج الحرم قبل دخوله.

---

١٤٥ - مناسك الحج م ٤٦.

١٤٦ - مناسك الحج ١٧٣.

١٤٧ - مناسك الحج م ١٧٣.

١٤٨ - مناسك الحج م ١٧٠.

١٤٩ - مناسك الحج م ١٧٣.

أين يحرم من يمرّ بجدة؟	المرجع
للإنسان أن يختار أحد الطرق التالية: أ - يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوًا على بعض المواقيت، ولكن عليه مراعاة أن لا يلزم من ذلك التظليل ولو ظلل صح ووجبت الكفارة. ب - يمضي من جدة إلى أحد المواقيت أو ما يحاذي الميقات، أو يذهب إلى مكان خلف ميقات ويحرم منه بالنذر كـ (رابغ).	السيد الحكيم[150]
للإنسان أن يختار أحد الطرق التالية: أ - يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوًا على بعض المواقيت، ولكن عليه مراعاة أن لا يلزم من ذلك التظليل لان في انعقاد النذر مع استلزامه للتظليل المحرم إشكال. ب - يمضي من جدة إلى أحد المواقيت أو ما يحاذي الميقات، أو يذهب إلى مكان خلف ميقات ويحرم منه بالنذر كـ (رابغ). ج – أن يحرم من جدة بالنذر شريطة أن يعلم بأن بين	السيد السيستاني[151]

١٥٠ - مناسك الحج والعمرة م ١٠٠.

١٥١ - مناسك الحج مسألة ١٧٣.

المرجع	أين يحرم من يمرّ بجدة؟
	جدة والحرم موضعًا يحاذي أحد المواقيت كما هو غير بعيد. نعم إذا ورد جدة عازمًا على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما بحكمها ثم لم يتيسر جاز له الإحرام من جدة بالنذر، ولا يلزمه في هذه الصورة تجديد الإحرام خارج الحرم قبل الدخول.
الشيخ زين الدين[152]	وجب عليهم الإحرام من موضع يحاذون فيه الميقات من الجو محاذاة عرفية إذا أمكن لهم ذلك، ويجوز لهم أن ينذروا الإحرام من موضع معين قبل الميقات فيحرموا من ذلك الموضع. وإذا وصل المسافر منهم أو من غيرهم ولم يمر في طريقه بالميقات ولم يحاذه محاذاة عرفيه ولم يحرم قبلها بالنذر وجب عليه أن يتوجه إلى أحد المواقيت الخمسة ويحرم منه، أو يحرم قبل الميقات وقبل محاذاته بالنذر، فينذر الإحرام من رابغ مثلا، فانه يقع قبل الجحفة للآتي من طريق المدينة، وإذا تعذر عليه ذلك أحرم من جدة بالنذر ثم جدد نيته وتلبيته في أدنى الحل.

١٥٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٢٩.

(المسألة الرابعة): هل يتعين الإحرام لحج التمتع من مكة القديمة أم يصح من المستحدث من أحيائها؟

◈ (**الخميني**[153]-**الخامنائي**[154]-**الوحيد**[155]-**اللنكـــراني**[156]):

يصح.

◈ (**الخوئي**[157] -**التبريزي**[158]- **زين الدين**[159]): لا يصح. نعم في صراط النجاة[160] احتاط العلمان **الخوئي والتبريزي** بالإحرام من خصوص القديمة.

◈ (**السيستاني**[161]: يصح ولكن في خصوص ما كان منها في الحرم.

---

١٥٣ - تحرير المناسك – الباب الثالث – م ٦.

١٥٤ - مناسك الحج م ٣٢٢.

١٥٥ - مناسك الحج م ٣٥٨.

١٥٦ - مناسك الحج م ٥٢٢.

١٥٧ - مناسك الحج م ٣٦١.

١٥٨ - مناسك الحج م ٣٦١.

١٥٩ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٨٣.

١٦٠ - صراط النجاة ج٣ م ٤٧٥.

١٦١ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

◈ **(الحكيم[١٦٢])**: هل يجوز الإحرام للحج من مكة الجديدة؟ج: الظاهر جواز ذلك إلا أن يكون التوسع كثيرًا بحيث يكون الموضع قد اتصل بمكة نتيجة توسع الأبنية من دون أن تكون مكة قد اتسعت له كما هو الشاهد في كثير من الأحياء الملحقة بالمدن الكبيرة والأحوط استحبابًا مع ذلك الإقتصار على مكة القديمة.

◈ **(المكارم[١٦٣])**: يصح وإن امتدت إلى جهة منى وعرفات ولكن الأحوط وجوبًا عدم الإحرام من النقاط التي تبتعد أكثر من مسجد التنعيم يعني أن تكون خارج حدود الحرم.

◈ **(حسين العصفور[١٦٤])**: مكان الإحرام لحج التمتع مكة بأسرها فيجوز له الإحرام من أي موضع شاء منها وأفضل أمكنتها المسجد الحرام وأفضل أمكنته تحته الميزاب أو عند مقام إبراهيم عليه السلام.

---

١٦٢ - فتاوى الحج والعمرة م ١٤٠.

١٦٣ - مناسك الحج م ٤١، م ٢٥٢.

١٦٤ - مصباح الناسكين م ٥١٥.

◈ **(الفياض**[165]**)**: المراد بمكة التي يتعين الإحرام منها هي البلدة على امتدادها، فالأحياء الجديدة تعتبر جزءا منها عرفا، فيجوز الإحرام منها، نعم لا يجوز الإحرام في قرية أو بلدة أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص، وإن كانت اتصلت بمكة من طريق توسع العمران.

◈ **(بهجت**[166]**)**: الأحوط الإحرام من مكة القديمة.

* * * *

(المسألة الخامسة): استشكل المرحوم الشيخ زين الدين في ما يسمى بالجحفة هذه الأيام هل هي الجحفة التي عينها النبي ﷺ كميقات أم غيرها[167].

---

١٦٥ - مناسك الحج ١٩٠.

١٦٦ - مناسك الحج م ٣٤٤.وكذا في مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٤٨.

١٦٧ - [المسألة ٤٧٩:] الثالث من المواضع المعينة للإحرام: الجحفة بالجيم ثم الحاء، وهو منزل بين مكة والمدينة يقرب من رابغ، ويقول بعض اللغويين: هي قرية كانت جامعة فأجحف بها السيل، ومن أجل ذلك سميت جحفة، وقد أصبحت خربة غير آهلة وتسمى المهيعة، وهي موضع وقته الرسول لإحرام أهل الشام وأهل مصر والمغرب، ومن يحج أو يعتمر على طريقهم إلى مكة من أهل البلاد الأخرى. [المسألة ٤٨٠:] الظاهر أن الجحفة غير معروفة المعالم في الوقت الحاضر، وإن=

(المسألة السادسة): التنعيم: هل يصح الإحرام منه لمن كان في مكة غير مقيم لأجل عمرة التمتع؟

=حددها بعضهم بأنها تقرب من رابغ، أو بأنها تقع بين بدر وخليص، وبأنها على سبع مراحل من المدينة، وعلى ثلاث مراحل من مكة، وإنها مرحلة تكون بين قديد والأبواء. وقد قال في ملحق كتاب أخبار مكة للأزرقي: الجحفة في طريق الساحل الشمالي من الحجاز، والجحفة مندثرة اليوم، ويحرم الحاج في الوقت الحاضر من رابغ، ولا اعتبار ولا غناء بجميع ذلك في تعيين الموضع أو تعيين موضع محاذاته، وحتى إذا أخبر بعض سكان تلك النواحي بشئ فلا دليل على اعتبار قوله، فإنه إنما يعتمد على أمور حدسية أو ظنية لا تغني شيئا، ولذلك فلا بد للحاج أو المعتمر من أن يقصد أحد المواقيت الأخرى فيحرم منه، أو يقدم احرامه على الجحفة بالنذر، إلا إذا حصل له العلم بموضع الميقات من تلك الأقوال، أو من قرائن أخرى أو حصل له العلم بمحاذاته. وقد ورد من طرق الشيعة ومن طرق سائر المسلمين في حديث الغدير المتواتر بينهم: أن الرسول صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة الوداع وبلغ الجحفة جمع المسلمين عند الظهيرة أو بعد صلاة الظهر وخطب فيهم خطبته المعروفة، والتي قال فيها: من كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وبمقتضى هذه الأحاديث أن مسجد الغدير الموجود - الذي يذكره كثير من الثقاة المترددين في طريق المدينة - من الجحفة، وقد ورد أيضا في جملة من تلك الأحاديث أن الغدير قبل الجحفة بثلاثة أميال، وعلى هذا فلا يكون مسجد الغدير من الجحفة وإن كان قريبا منها، وبعد، فالنصوص المذكورة ليست واردة في مقام بيان هذه الجهة فلا يستفاد منها تعين موضع الجحفة، وقد جمع العلامة الثقة الأميني (قدس سره) من هذه الأحاديث ما يغني عن غيره في كتاب الغدير فليرجع إليه من أراد.

◈ (**الخميني**[168] - **الگلپايگاني**[169] -**الخامنائي**[170] -**الخوئي**[171] - **التبريزي**- صراط النجاة ج١ م ٥٧٠. -**حسين العصفور**[172] -**زين الدين**[173]): يجب العود إلى الميقات.وأضاف **زين الدين** بأن الأحوط أن يختار ميقات بلده.

◈ (**مكارم -الحائري**)[174]: يجوز أن يحرم من أدنى الحل كمسجد التنعيم .

◈ (**السيستاني**): لا يجوز[175] ولكن يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة ثم البقاء بمكة بقصد الحج إلى يوم التروية فتنقلب تمتعًا ويحج.

◈ (**الحكيم**[176]): المجاور حيث يشرّع له التمتع يجوز له

---

١٦٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٣٢.

١٦٩ - إرشاد السائل م ٣٣٤.

١٧٠ - مناسك الحج م ٧٤.

١٧١ - صراط النجاة ج١ م ٥٧٠.

١٧٢ - مصباح الناسكين م ١١٦.

١٧٣ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٢٥.

١٧٤ - أجوبة مكاتبهم أيدهم الله.

١٧٥ - ذكر في الملحق عدم الإجزاء على الأحوط لزومًا.

١٧٦ - مناسك الحج والعمرة م ٦٥، فتاوى الحج والعمرة م ١٥٧.

الإحرام من أدنى الحل والأفضل بل الأحوط الإحرام من ميقات أرضه، والأحوط وجوبًا لمن دخل مكة معتمرًا بعمرة مفردة أن يخرج إلى أحد المواقيت إذا أراد أن يحرم لعمرة التمتع.

* * *

(المسألة السابعة): هل يكفي في عقد الإحرام محاذاة أحد المواقيت أم أن الجواز يخص محاذاة مسجد الشجرة؟

◈ (**الخميني**[177] - **الخامنائي**[178] - **اللنكراني**[179] - **مكارم**[180] - **بهجت**[181] - **السيستاني**[182] -**الفياض**[183] -**زين الدين**[184]): يشمل جميع المواقيت.

---

١٧٧ - تحرير المناسك – الباب الثاني – الميقات السادس.

١٧٨ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٧٩ - مناسك الحج م ١٠٩.

١٨٠ - مناسك الحج م ٤٤.

١٨١ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٨٢ - مناسك الحج - مواقيت الإحرام.

١٨٣ - مناسك الحج م ١١.

١٨٤ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٩١.

◈ (**الخوئي**[١٨٥] - **التبريزي**[١٨٦] -**الوحيد**[١٨٧]) المحاذاة مختصة بمسجد الشجرة فإنّ من أقام بالمدينة شهرًا أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان محاذيًا للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاة، وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال.وأضاف **الخوئي** بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيرًا.وأضاف **التبريزي** لكنّه غير بعيد إذا لم يكن الفصل كثيرًا.

◈ (**الحكيم**[١٨٨]): يشمل جميع المواقيت ولابدّ في المحاذاة من أن يكون المحاذي قريبًا من الميقات بحيث يعدّ اتجاه المار بالميقات واحدًا عرفًا، بأن يكونا في خطين متوازيين أو قريبًا من المتوازيين عرفًا.

◈ (**حسين العصفور**[١٨٩]): مختص بمحاذاة مسجد الشجرة وهو

---

١٨٥ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٨٦ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٨٧ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٨٨ - مناسك الحج والعمرة م ٩٨.

١٨٩ - مصباح الناسكين م ١٣٢.

لمن أقام بالمدينة وهو يريد الحج ثم بدا له أن يحج على غير طريق الميقات فإذا سار ستة أميال كان محاذيًا لمسجد الشجرة. وفي غير ميقات مسجد الشجرة الأحوط استحبابًا الإحرام من المحاذي ثم تجديده في أدنى الحل.

◈ (**يوسف العصفور**): لم أقف في هذه المسألة إلا على رواية واحدة موردها إنما هو مسجد الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الإشكال...والإحتياط يقتضي المرور على الميقات وعدم التجاوز عنه على حال.ولو مرّ على طريق لا يؤدي إلى أحد المواقيت فالمسألة محل توقف لعدم النص الكاشف عن حكمها.

***

(المسألة الثامنة): هل تكفي المحاذاة بالطائرة؟

◈ (**الخميني**[190]-**السيستاني**[191]): يشكل الإكتفاء بالمحاذاة من فوق كراكب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام في حفظ المحاذاة فلو أمكنه ذلك فالأحوط وجوبًا عدم الإكتفاء بها.

---

١٩٠ - تحرير المناسك – أحكام المواقيت – أحكام المحاذاة م ٥٦.

١٩١ - الملحق م٣٥٢.

◈ **(زين الدين[192])**: يصح إحرامه في الجو إذا أحرز وهو في الطائرة أنه قد حاذى الميقات محاذاة عرفية، وأمكن له الإحرام من موضع المحاذاة،ولا يعتبر في هذه الحالة أن يكون الميقات عن يمينه أو يساره إذا استقبل مكة، بل يكفي أن يوازي الميقات من أعلى.

◈ **(اللنكراني[193]-مكارم[194])**: لا يبعد الاكتفاء، ويمكن فرضه في الطيارة، بالإضافة إلى وادي العقيق، الذي له مسافة كثيرة، وأما بالإضافة إلى مثل مسجد الشجرة، يمكن فرضه فيما يسمى ب (هليكوبتر)، لامكان وقوفه مختصرا.

◈ **(الگلپايگاني[195])**المحاذاة بالطائرة غير متيسرة.

◈ **(الحكيم[196])**: لا يكفي.

* * *

١٩٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٩٧.

١٩٣ - تعليقته على تحرير الوسيلة.

١٩٤ - مناسك الحج م ٤٧.

١٩٥ - مناسك الحج – مواقيت الإحرام.

١٩٦ - مناسك الحج والعمرة م ١٠٠.

الباب الرابع: الإحرام وتروكه

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل تتوقف صحة نذر الزوجة بالإحرام على إذن زوجها؟

◈ (**الخميني**[197]): يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة فلو أحرمت بدون إذنه وكان الإحرام قبل الميقات لم يصح لكن لو كانت جاهلة فعلمت بالحكم بعد الإنتهاء من أعمال الحج صح عملها ولو التفتت بعد العمرة وقبل الحج صحت عمرتها إن لم يمكن الإعادة.

◈ (**الخامنائي**[198]): لا يشترط إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائبًا عنها، وأما مع

---

١٩٧ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٠.

١٩٨ - مناسك الحج م ٨١.

حضوره فالأحوط وجوبًا الاستئذان منه، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

◈ (**الخوئي**[199] - **التبريزي**[200] -**السيستاني**[201] -**الحكيم**[202] - **بهجت**[203] - **الوحيد**[204]): ينعقد فيما لا ينافي حقه.

◈ (***الگلپايگاني***[205] -***زين الدين***[206] - ***حسين العصفور***[207] - ***يوسف العصفور***): لا يصح نذر الزوجة بدون إذن الزوج.

---

١٩٩ - منهاج الصالحين ج ٢ م ١٥٥١.

٢٠٠ - منهاج الصالحين ج ٢ م ١٥٥١.

٢٠١ - منهاج الصالحين ج٣ مسألة ٧٠٦.وقد سئل في الملحق الموحد ٣٨٧:إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات فهل يصح نذرها من دون إذن زوجها؟ ***الجواب***: نعم إذا لم يكن منافيًا لحق الزوج في الاستمتاع منها ـ كما لو كان بعيدًا عنها خلال هذه الفترة ـ أو كان الحج واجبًا عليها كحجة الإسلام والحج المستأجرة عليه قبل زواجها وانحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأما في غير ذلك فيعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

٢٠٢ - استفتاء.

٢٠٣ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٣٧.

٢٠٤ منهاج الصالحين - الشيخ وحيد الخراساني - ج ٣ ص ٣٦١

٢٠٥ - مناسك الحج – الحج الواجب بالنذر – م ١.

٢٠٦ - كلمة التقوى – باب النذر م ٦٠.

٢٠٧ - سداد العباد.

وأضاف **الگلپايگاني**: وفي كفاية الرضا المتأخر إشكال.

***

(المسألة الثانية): الكثير من الناس يأتي بصيغة النذر على خلاف الإحتياط بأن يقول (لله علي نذر أن أحرم من....) والصحيح (لله علي أن أحرم من.....)، نعم صححه السيد الحكيم في منهاجه[٢٠٨].

***

(المسألة الثالثة): هل يصح النذر بالإحرام قبل الميقات إذا كان يستلزم التظليل؟

◈ (**السيستاني**[٢٠٩]): إذا كان النذر يستلزم التظليل ففيه إشكال.

◈ (**اللنكراني**[٢١٠]) محلّ إشكال، إلاّ إذا عزم الإحرام لعمرة التمتّع وكان واثقًا بأنّه لا يتمكّن من الذهاب إلى المواقيت المعروفة، فإنّه حينئذ لا إشكال في النذر المزبور ولم يعص أيضًا، وكيف كان، فكفّارة التظليل واجبة عليه على كلّ حال.

---

٢٠٨ - منهاج الصالحين ج٣ – كتاب اليمين والنذر والعهد م ٢٥.

٢٠٩- الملحق مسألة ٣٥٠.

٢١٠ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ٣٨.

◈ **(الخميني**[٢١١] - **الخامنائي**[٢١٢] -**الخوئي**[٢١٣] - **التبريزي**[٢١٤] - **الحكيم**[٢١٥]): بل ينعقد النذر وعليه كفارة التظليل.

* * *

(المسألة الرابعة): هل يلحق اليمين والعهد بالنذر في جواز تقديم الإحرام به على الميقات؟

◈ **(الخميني**[٢١٦]): الأحوط عدم الإلحاق وعليه فالأحوط أن يحرم حيث حلف أو عاهد ثم يجدده في الميقات.

◈ **(زين الدين**[٢١٧] -**الحكيم**[٢١٨]): يلحقان به.

* * *

(المسألة الخامسة): اختلف العلماء في كفاية غسل الإحرام عن الوضوء للمحدث بالأصغر:

---

٢١١ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٣٢٥، م ٣٢٦.

٢١٢ - مناسك الحج - مسائل متفرقة م ١٣.

٢١٣ - صراط النجاة ج٣ م ٤٧٤.

٢١٤ - صراط النجاة ٤: س ٣٣٤.

٢١٥ - مناسك الحج والعمرة م ١٠٠ - فتاوى الحج والعمرة م ١٥٦.

٢١٦ - تحرير المناسك – أحكام المواقيت م ٤٢.

٢١٧ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٠٦.

٢١٨ - مناسك الحج والعمرة م ١٠٣.

◈ (**الخميني**[219]- **بهجت**[220] - **الخامنائي**[221]) لا يكفي.

◈ (**الخوئي**[222]-**الوحيد**[223] -**التبريزي**[224] -**السيستاني**[225]- **الحكيم**[226]- **اللنكراني**[227]- **زين الدين**[228]-**يوسف العصفور**): يكفي.

◈ (**حسين العصفور**[229]): تتداخل أسباب الوضوء، وكذا الغسل على الأظهر، فإن نوى الخصوصيّة استتبعت حكمها، وغسل المستحاضة المتحيرة لا يتداخل مع غسل الحيض، ولو

---

٢١٩ - تحرير الوسيلة – أحكام الجنب – م ٢٢.

٢٢٠ - توضيح المسائل م ٣٩٥.

٢٢١ - أجوبة الإستفتاءات ١٩٩.

٢٢٢ - منهاج الصالحين ج١ م ٣٤١.

٢٢٣ - منهاج الصالحين ج٢ م ٣٤١.

٢٢٤ - منهاج الصالحين ج١ م ٣٤١.

٢٢٥ - منهاج الصالحين ج١ مسألة ٣٤١.

٢٢٦ - منهاج الصالحين ج١ م ١٨٤.

٢٢٧ - استفتاء في موقعه.

٢٢٨ - كلمة التقوى ج١ م ٥٦٦- م ٨١٠.

٢٢٩ - سداد العباد – كتاب الطهارة - الطرف الثاني في أسبابها والموجبات لها ونواقضها.

أطلق الإستباحة أو الرفع في الوضوء مع إمكانه وفي الغسل أجزأ من غير وضوء، وإن كان عليه ما فيه الوضوء عندهم وهو ما عدا غسل الجنابة.

* * *

(المسألة السادسة): يستحب إعادة الغسل لمن أحدث وكذا لمن لبس أو أكل ما يحرم على المحرم وهل ينتقض بالأخيرين؟

◈ (**السيستاني**[٢٣٠]): لا ينتقض.

* * *

(المسألة السابعة): الأحوط أن ينوي المغتسل غسل الإحرام وغسل ما في ذمته رجاءً.

* * *

(المسألة الثامنة): هل يجب على المرأة أن تلبس ثوبي الإحرام حالة عقده؟

---

٢٣٠ - الملحق مسألة ٣٩٦.

الحكم	المرجع
يجب	الخميني[231]-الخوئي[232]-السيستاني[233]-التبريزي[234]-الوحيد[235]-الخامنائي[236]-الحكيم[237]-الفياض[238]-ناصر مكارم[239]- حسين العصفور[240]-يوسف العصفور-بهجت[241]- الحائري[242]
لا يجب	الكلپايگاني[243] - زين الدين[244]

٢٣١ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ١١١.

٢٣٢ - مناسك الحج م ١٩٥.

٢٣٣ - الملحق مسألة ٣٨٢.

٢٣٤ - مناسك الحج م ١٩٥.

٢٣٥ - مناسك الحج م ١٩٢.

٢٣٦ - مناسك الحج ١١٤.

٢٣٧- مناسك الحج والعمرة م ١١٥

٢٣٨ - مناسك الحج م ٤٧.

٢٣٩ - مناسك الحج م ٧٤.

٢٤٠ - مصباح الناسكين م ١٦٤.

٢٤١ - مناسك الحج م ١٩٥.

٢٤٢ - مناسك الحج ٥٢.

٢٤٣- على ما في منسكه ولكنه في إرشاد السائل م ٣٢٦احتاط وجوبًا.

٢٤٤ - كلمة التقوى ج٣ م٥٨٥.

الحكم	المرجع
الأحوط استحبابًا	لطف الله الصافي - اللنكراني[245]

* * *

(المسألة التاسعة): هل يعتبر في الإحرام العزم على ترك محرماته؟

◈ (**الخميني**[246] -**الخامنائي**[247]): لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلا ولا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات كالجماع لا يجتمع مع قصد الحج.

◈ (**اللنكراني**[248]): لا يلزم قصد ترك محرمات الإحرام بل لو نطق بالتلبية الواجبة بقصد عمرة التمتع أو حج التمتع فقد صار

---

245 - مناسك الحج – واجبات الإحرام.

246 - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٦٩.

247 - مناسك الحج م ٩٦.

248 - مناسك الحج - كيفية الإحرام.

محرمًا وإن لم يقصد الإحرام ولا ترك المحرمات فمن يعلم بأنه سيرتكب بعض المحرمات كالتظليل أثناء السفر فإحرامه صحيح.

◈ **(الخوئي[٢٤٩])**: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثًا وبقاءً إلاّ الجماع والاستمناء، فلو عزم من أول الإحرام في الحج على أن يجامع زوجته أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردّد في ذلك بطل إحرامه على وجه، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

◈ **(السيستاني[٢٥٠])**: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثا وبقاء فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها. نعم، إذا كان عازمًا حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، وكذلك الحال في الاستمناء على الأحوط. وأما لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمر

---

٢٤٩ - مناسك الحج م ١٧٨.

٢٥٠ - مناسك الحج مسألة ١٧٨.

عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

◈ (**الوحيد**[251]): لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته – حدوثا وبقاء – فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها. إلا إذا كان عازما من أول الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلا للإحرام كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة، أو كان مترددا في ذلك، وهكذا – على الأحوط – إذا عزم من أول الإحرام في الحج على أن يجامع زوجته قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد في ذلك، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام بالإتيان بما يبطله لم يبطل إحرامه.

◈ (**التبريزي**[252]-**بهجت**[253]- **الحكيم**[254]) لا يعتبر العزم على ترك محرماته حدوثا ولا بقاءً.

---

٢٥١ - مناسك الحج م ١٧٥.

٢٥٢ - مناسك الحج م ١٧٨.

٢٥٣ - مناسك الحج م ١٧٨

٢٥٤ - مناسك الحج والعمرة – واجبات الإحرام.

◈ **زين الدين**[٢٥٥] يتوقف تحقق الإحرام على قصد ترك تمام المحرمات نعم لا يضر علمه باضطراره لبعضها.

* * *

(المسألة العاشرة): الحاج هل يأتي بالتلبية في مسجد الشجرة أم في البيداء؟

◈ (**الخميني**[٢٥٦] - **الخامنائي**[٢٥٧] -**اللنكراني**[٢٥٨]): لا يجوز تأخير التلبية الواجبة عن الميقات.

◈ (**الخوئي**[٢٥٩] - **الوحيد**[٢٦٠]): الأفضل لمن عقد إحرام عمرة التمتع من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء، ولمن عقده من سائر المواقيت تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً،

---

٢٥٥ - كلمة التقوى ج٣م ٥٦٤.

٢٥٦ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٩٠.

٢٥٧ - هذا ما يظهر من منسكه حيث جعلها كتكبيرة الإحرام ولم يذكر جواز التأخير.

٢٥٨ - مناسك الحج م ١٤٠، لكنه في استفتاءات حج وعمره: س ١٦٨ قال: نية أعمال الحج والعمرة يجب أن تقع داخل المسجد، أما التلبية فيجوز تأخيرها إلى البيداء.

٢٥٩ - مناسك الحج م ١٨٥.

٢٦٠ - مناسك الحج م ١٨٢.

ولمن عقد إحرام الحج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، والأحوط التعجيل بها مطلقًا [٢٦١]، ويؤخر الرجل الجهر بها إلى المواضع المذكورة. والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، كما يظهر من كلمات الفقهاء والرقطاء موضع دون الردم.

◈ (**التبريزي**[٢٦٢]): الأفضل بل الأحوط استحبابًا لمن حجّ عن طريق المدينة تجديد التلبية إلى البيداء ولكنّ الأحوط التعجيل بها ويؤخّر الجهر بها إلى البيداء.

◈ (**السيستاني**[٢٦٣]): يجوز الإتيان بالتلبية ـ جهرًا أو إخفاتًا ـ في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول البيداء.

◈ (**الحكيم**[٢٦٤]): لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية، ولا يجوز عبور الميقات لمن مرّ عليه إلا محرمًا، إلا أنه يكفي في ذلك أن يلبس ثوبي الإحرام ويعقد نيته عند الميقات، ويجوز بل

---

٢٦١ - أي إخفاتًا.

٢٦٢ - مناسك الحج م ١٨٥.

٢٦٣ - ملحق مناسك الحج ٣: س ١٤٢.

٢٦٤ - مناسك الحج والعمرة م ١٣٠.

يستحب تأخير التلبية عن ذلك، خصوصًا للراكب على تفصيل: فمن أحرم للحج أو للعمرة على طريق المدينة يستحب له أن يؤخر التلبية حتى ينتهي إلى البيداء حيث كانت قديمًا....

◈ (**زين الدين**[٢٦٥]): إذا نوى المكلف الإحرام بالعمرة أو بالحج في مسجد الشجرة ولبس الثوبين جاز له أن يأتي بالتلبية الواجبة من وقته، وجاز له أن يؤخرها ويأتي بها بعد ذلك قبل أن يخرج من حدود الميقات، وإذا أتى بها تخيّر بين أن يأتي بها سرًّا وأن يأتي بها جهرًا، والأفضل أن يؤخر الجهر بها وبالتلبية المستحبة حتى يصل البيداء، والبيداء أرض مستوية تقع على بعد ميل واحد من ذي الحليفة.

◈ (**حسين العصفور**[٢٦٦]): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام وإن كان الأحوط المقارنة، فيلبي سرًا في مكان الإحرام، والأفضل أن لا يجهر بها إلا إذا وصل إلى البيداء – إن حجّ عن طريق المدينة وكان ماشيًا -، وإن حجّ عن طريق آخر فمن مكانه، وإن كان راكبًا أخرّ الجهر بها إلى أن يعلو راحلته

٢٦٥ - كلمة التقوى ج٣ م ٦٠٨.

٢٦٦ - مصباح الناسكين م ١٦٣.

ويأخذ في السير، سواء أحرم من مسجد الشجرة أو غيره من المواقيت، إلا من حجّ من مكة فإنه يؤخره إلى أن يشرف على الأبطح ويأتي الرقطاء.

◈ **(بهجت[٢٦٧])**: الأحوط لمن حج عن طريق المدينة تجديد التلبية إلى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً ولكن الأحوط التعجيل بها ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

* * *

(المسألة الحادية عشر): متى يقطع المتمتع بالعمرة تلبيته:

◈ **(الخميني[٢٦٨]-الخامنائي[٢٦٩])**: الأحوط وجوبًا قطعها عند مشاهدة بيوت مكّة المكرّمة ولو المستحدثة منها.

◈ **(السيستاني[٢٧٠])** الأحوط قطعها عند مشاهدة موضع بيوت مكة المكرمة القديمة.

---

٢٦٧ - مناسك الحج م ١٨٥.

٢٦٨ - تحرير المناسك الباب الثاني –م ١٠٤.

٢٦٩ - مناسك الحج م ١٠٥.

٢٧٠ - مناسك الحج م ١٨٦.

◈ **(الخوئي**[٢٧١] **-الوحيد**[٢٧٢] **- التبريزي**[٢٧٣] **- حسين لعصفور**[٢٧٤]**)**:

يجب قطعها عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة.

◈ **(الحكيم**[٢٧٥] **- اللنكراني**[٢٧٦]**)**: المعتمر عمرة التمتع لا تشرع له التلبية إذا وصل إلى مكان يشاهد فيه موضع بيوت مكة القديمة.

◈ **(مكارم**[٢٧٧] **- بهجت**[٢٧٨]**)**: يجب قطعها على المعتمر عمرة تمتع عند مشاهدة بيوت مكة.

◈ **(زين الدين**[٢٧٩]**)**: يجب قطعها ولا تشرع إذا شاهد بيوت مكة القديمة.

* * *

---

٢٧١ - مناسك الحج م ١٨٦.

٢٧٢ - مناسك الحج م ١٨٣.

٢٧٣ - مناسك الحج م ١٨٦.

٢٧٤ - مصباح الناسكين م ١٦٠.

٢٧٥ - مناسك الحج والعمرة م ١٣٣.

٢٧٦ - مناسك الحج م ١٤٢.

٢٧٧ - مناسك الحج م ٦٩.

٢٧٨ - مناسك الحج م ١٨٦.

٢٧٩ - كلمة التقوى ج٣ م ٦١١.

(المسألة الثانية عشر): هل يجوز عقد الإزار أو الرداء أو وصل أحدهما بالإبرة؟

◈ (**الخميني**[280]-**اللنكراني**[281]): يجوز وصل ثوب الإحرام ببعضه بإبرة أو بغيرها ما لم يخرجه عن كونه رداء وعن كون الآخر إزارًا وكذا يجوز عقد ثوب الإحرام كما يجوز عقد الثوبين ببعضهما البعض ما لم يخرج عن كون أحدهما إزارًا والآخر رداء.نعم الأحوط عدم عقد الإزار في العنق.

◈ (**الخوئي**[282]-**التبريزي**[283]-**السيستاني**[284]- **بهجـــت**[285]):

الأحوط وجوبًا ترك عقد الإزار مطلقًا وترك غرزه بإبرة أو خشبة ونحوها كما أن الأحوط ترك عقد الرداء أيضًا ولا بأس بغرزه بالإبرة ونحوها. وفي استفتاء **للخوئي والتبريزي**[286] قال: لا

---

٢٨٠ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ١٢٢، م ١٢٣، م ١٢٤.

٢٨١ - مناسك الحج م ١٦١.

٢٨٢ - مناسك الحج م ٢٤٣.

٢٨٣ - مناسك الحج م ٢٤٣.

٢٨٤ - مناسك الحج مسألة ٢٤٣ والملحق مسألة ٤٨٨.

٢٨٥ - مناسك الحج ٢٣٠.

٢٨٦ - صراط النجاة م ٦٨١.

يضر بالإحرام عقد الإزار بالدبوس الذي ينطبق أحد الحدين في الآخر مع خوف بيان العورة بل الأحوط وجوبًا فعله ولا يضر ذلك في إحرامه كما يمكنه طيه بدون عقد.

◈ (**زين الدين**[٢٨٧]): يجب على المحرم أن يأتزر بأحد الثوبين ويرتدي بالآخر، والأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى أن يكون اتزاره وارتداؤه بهما على النحو المألوف، فلا يعقد الرداء في عنقه أو في عضو آخر من بدنه، ولا يعقد بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة وشبهها، بل يغرزه بنفسه، وكذلك في الإزار وإن كان الجواز فيه غير بعيد، وأولى من ذلك بالجواز في الإزار ما إذا وضع في طرفه حجرا صغيرا أو حصاة مثلا وحبس الطرف الثاني عليهما بمطاط ضيق مستدير يمنعهما من الانفصال ويشد الإزار بسبب ذلك على حقويه من غير عقد.

◈ (**الوحيد**[٢٨٨]): الأحوط لو لم يكن أقوى أن لا يعقد الإزار في عنقه، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

---

٢٨٧ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٨٣.

٢٨٨ - مناسك الحج م ٢٤٠.

◈ **(الخامنائي[٢٨٩])**: لا يجوز عقد الإزار على العنق ولكن لا مانع من عقده بالملقط أو الحصى وأمثال ذلك وكذا لا مانع من عقده بخيط (فيما لو كان من المتعارف عقد مقدم الرداء به) وكذلك لا مانع من عقده بالإبرة والدبوس.

◈ **(الحكيم[٢٩٠])**: لا يجوز عقد الإزار في العنق ولا بأس بعقده في المحزَم والأحوط استحبابًا عدم غرزه بإبرة ونحوها. (وفي استفتاء[٢٩١]): هل يجوز للمحرم ربط طرفي ردائه بدبوس ونحوه كالإبرة؟ج:نعم يجوز ذلك ولكن الأحوط استحبابًا تركه.

◈ **(حسين العصفور[٢٩٢])**: الواجب أن يلبس الإزار على النحو المألوف ويغرزه غرزًا على النحو المتعارف ولا يجوز شده بإبرة ونحوها.

* * *

(المسألة الثالثة عشر): هل يجوز للمحرم أن يلقى ثوب إحرامه ردائه أو إزاره؟

---

٢٨٩ - مناسك الحج م ١١٠.

٢٩٠ - مناسك الحج والعمرة م ١٢١.

٢٩١ - فتاوى الحج والعمرة م ١٦٣.

٢٩٢ - مصباح الناسكين م ١٦٨.

◈ **(الخميني**[٢٩٣]**- زين الدين**[٢٩٤]**)**: لا تجب الإستدامة بلبس الثوبين فيجوز تبديلهما ونزعهما للتنظيف أو التطهير كما يجوز التجرد منهما في الجملة.

◈ **(اللنكراني**[٢٩٥]**- الحكيم**[٢٩٦]**-مكارم**[٢٩٧]**-الخامنائي**[٢٩٨]**)**: يجوز لحاجة أو لتنظيفهما أو لدخول الحمام.

◈ **(الخوئي**[٢٩٩]**—التبريزي**[٣٠٠]**-السيستاني**[٣٠١]**-الوحيد**[٣٠٢]**- بهجت**[٣٠٣]**- حسين العصفور**[٣٠٤]**)**: يجوز إلقاؤه لضرورة وبدونها.

---

٢٩٣ - تحرير المناسك — الباب الثاني — م ١٣٢.

٢٩٤ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٩٤.

٢٩٥ - مناسك الحج م ١٥٨.

٢٩٦ - مناسك الحج والعمرة — واجبات الإحرام — الثاني.

٢٩٧ - مناسك الحج م ٨٠.

٢٩٨ - مناسك الحج م ١١٩.

٢٩٩ - مناسك الحج م ١٩٨.

٣٠٠ - مناسك الحج م ١٩٨.

٣٠١ - مناسك الحج م ١٩٨.

٣٠٢ - مناسك الحج ١٩٥.

٣٠٣ - مناسك الحج م ١٩٨.

٣٠٤ - مصباح الناسكين م ١٧١.

(المسألة الرابعة عشر): هل يجوز لبس ثوبي الإحرام إذا نسجت بطريقة تحوي نوعًا من الزخرفة أو الورود؟

◈ (الحائري - الشاهرودي - الحكيم - السيستاني -)[٣٠٥]: يجوز لبسها.

(مكارم[٣٠٦]): لا بأس به إلا أن يكون من قبيل لباس الزينة.

* * *

(المسألة الخامسة عشر): هل وجود قطعة بسيطة مخيطة معلقة بثوبي الإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطة في أطراف (ثوبي) الإحرام؟

◈ (الخامنائي[٣٠٧] - الخوئي[٣٠٨] - السيستاني[٣٠٩] - مكارم[٣١٠] -

---

٣٠٥ - أجوبة استفتاءات موجهة لمكاتبهم حفظهم الله جميعًا.

٣٠٦ - جواب استفتاء موجه لمكتبه حفظه الله.

٣٠٧ - مناسك الحج م ١٣٢.

٣٠٨ - صراط النجاة ج١ م ٥٨٥.

٣٠٩ - الملحق مسألة ٤٨٧، ومسألة ٤٩٢.

٣١٠ - مناسك الحج م ٨٨.

التبريزي[٣١١]-**اللنكراني**[٣١٢]-**الحكيم**[٣١٣]): لا بأس.

◈ (**يوسف العصفور**): لا إشكال فيها، فالأخبار الواردة في المسألة قاصرة عن إفادة ما ادعوه من عموم تحريم لبس المخيط وإن قلّت خياطته، بل لا دلالة في شيء منها على تحريم لبس المخيط ولا تعرّض له بالكلية، وإنما دلّت على النهي عن أثواب مخصوصة وهي: القميص والثوب تزره أو تدرعه، والسراويل والخفين والعمامة والقباء.ويلحق بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج، والملصق بعضه ببعض.

***

(المسألة السادسة عشر): هل يجوز لبس الهميان وإن كان مخيطًا؟

◈ (**الخميني**[٣١٤]-**الخامنائي**[٣١٥]-**الوحيد**[٣١٦]-**الفياض**[٣١٧]-

---

٣١١ - صراط النجاة ج١ م ٥٨٥.

٣١٢ - استفتاءات حول الحج والعمرة م ٩٣.

٣١٣ - مناسك الحج والعمرة م ١٦٣.

٣١٤ - تحرير المناسك –الباب الثاني م ١٨٦.

٣١٥ - مناسك الحج م ١٣٠.

٣١٦ - مناسك الحج م ٢٣٩.

٣١٧ - مناسك الحج ١١٠.

مكارم[318]- زين الدين[319]-بهجت[320]) لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وإن كان مخيطًا.

◈ **(الحكيم[321])**: لا بأس بشد الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الإزار أو على البطن مباشرة، والأحوط وجوبًا عدم رفعها للصدر.

◈ **(اللنكراني[322]- الخوئي[323]- السيستاني[324]- التبريزي[325])**: إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود فلا بأس.

* * *

(المسألة السابعة عشر): هل يجوز لبس النعل المخيط؟

---

318 - مناسك الحج م 89.

319 - كلمة التقوى ج3 م 691.

320 - مناسك الحج م 229.

321- مناسك الحج والعمرة 162.

322 - استفتاءات حج وعمره: س 172.

323 - صراط النجاة 2: س 693.

324 - ملحق مناسك الحج 3: س 192.

325 - صراط النجاة 4 : س 532.

◈ **(الخامنائي[٣٢٦])**: لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك ممّا لا يعدّ لباسًا حتى وإن كانت مخيطًا.

◈ **(اللنكراني[٣٢٧] - السيستاني[٣٢٨] - مكارم[٣٢٩])**: لا بأس بكون النعل مخيطًا.

* * *

(المسألة الثامنة عشر): ما حكم ما لو تنجس لباس الإحرام بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة؟

◈ **(الخميني[٣٣٠] - الخامنائي[٣٣١] - اللنكراني[٣٣٢] - الخوئي[٣٣٣] -**

---

٣٢٦ - مناسك الحج م ١٣٠.

٣٢٧ - في موقعه سئل: هل يجوز للرجل المحرم لبس نعال أو حذاء مخيط لا يغطي كامل ظاهر القدم؟ فأجاب: لا يجوز ذلك.

٣٢٨ - الملحق م ٤٨٤.

٣٢٩ - الفتاوى الجديدة ج٢ م ٤٢١.

٣٣٠ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ١٢٨.

٣٣١ - مناسك الحج م ١٢١.

٣٣٢ - مناسك الحج م ١٥٢.

٣٣٣ - مناسك الحج م ١٩٧.

السيستاني[334]- **التبريزي**[335]- **بهجت**[336]- **الحكيم**[337]- **زين الدين**[338]-**الفياض**[339]): الأحوط وجوبًا المبادرة إلى التبديل أو التطهير. وأضاف **الحكيم** وتكفي المبادرة العرفية فلا يضر التأخير لانشغاله بعمل أو لعدم وصوله لمنزله أو نحو ذلك.

◈ (**الوحيد**[340]-**مكارم**[341]- **حسين العصفور**[342]): يجب التطهير أو التبديل فورًا.

***

(المسألة التاسعة عشر): ما حكم ما لو تنجس البدن بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة؟

---

٣٣٤ - مناسك الحج م ١٩٧.

٣٣٥ - مناسك الحج م ١٩٧.

٣٣٦ - مناسك الحج م ١٩٧.

٣٣٧ - مناسك الحج والعمرة م ١٢٤.

٣٣٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٨٩.

٣٣٩ - مناسك الحج ما يجب على المحرم م ٤٨.

٣٤٠ - مناسك الحج م ١٩٤.

٣٤١ - مناسك الحج م ٨٦.

٣٤٢ - مصباح الناسكين م ١٧٢.

◈ **(الخميني**[٣٤٣]**-زين الدين**[٣٤٤]**)**: إذا لم تكن معفوًا عنها فالأحوط وجوبًا المبادرة إلى التطهير.

◈ **(اللنكراني**[٣٤٥]**- السيستاني**[٣٤٦]**-بهجت**[٣٤٧]**-الخامنائي**[٣٤٨]**)** لا تجب المبادرة.

***

(المسألة العشرون): هل يجوز للحجاج وضع كمامات على أنوفهم تقيهم من غازات السيارات ؟

◈ جواب مكتب **السيد الخامنائي**[٣٤٩]: لا بأس بوضع الكمامات للرجال. وأما النساء فإن صدق عليه تغطية الوجه فلا يجوز، ومع الاضطرار حكمه حكم سائر المحرمات وعلى كل حال لا يجب عليها الكفارة. والله العالم.

---

٣٤٣ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ١٢٩.

٣٤٤ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٨٩.

٣٤٥ - مناسك الحج م ١٥٢.

٣٤٦ - المناسك المحشى: ص ١٤٧.

٣٤٧ - مناسك الحج م ١٩٧.

٣٤٨ - يفهم ذلك من م ١٢٣ من مناسك الحج.

٣٤٩ - استفتاء وفي مناسك الحج في طبعته الأخيرة: مسألة ١٥٠: يجوز للنساء استخدام الكمام حال الإحرام.

◈ جواب مكتب **الشيخ مكارم الشيرازي**: لا بأس بذلك.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

◈ جواب مكتب **السيد كاظم الحائري**: يجوز للرجال ذلك.

◈ جواب مكتب **الشيخ الفاضل اللنكراني**[٣٥٠]: لا إشكال فيه.
والسلام وفي جواب آخر: أما النساء فيجوز لهن عند الضرورة، ولا كفارة في ذلك حتى وإن لزم منه ستر مقدار من الوجه. وأما الرجال فيجوز لهم ولا كفارة في ذلك حتى وإن كان مخيطًا.

◈ جواب مكتب **السيد السيستاني**[٣٥١]: أما المحرم فيجوز له استخدام الكمامة المذكورة إذا لم تمنعه من استشمام الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها، أو يتخلص منها بكتم نفسه ،و أما المحرمة فلا تستخدمها على الأحوط لأنه لا يجوز لها على الأحوط ستر بعض وجهها ، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

◈ جواب مكتب **السيد محمد سعيد الحكيم**: يجوز ذلك

---

٣٥٠ - استفتاءات حج وعمره: س ١٨٦.

٣٥١ - ملحق مناسك الحج ٣: س ١٧٧.

بالنسبة إلى الرجال ، ولا يجوز ذلك للنساء إلا إذا غطى الأنف والشفة العليا فقط.وفي جواب آخر له: يجوز للرجل ذلك، وأما المرأة فإنما يجوز لها إذا اقتصرت على ستر الشفة العليا والمنخرين، وأما إذا كان الستر كالنقاب المستوعب لأسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز[٣٥٢].

◈ صراط النجاة – **الشيخ جواد التبريزي**: ج ٤ ص ١٢٣:هل يجوز وضع القناع الواقي على الأنف تحرزاً عن الهواء الكثيف وكونه مخيطًا ؟.بسمه تعالى: لا بأس به للرجال ، وأما النساء فمحل إشكال إلا عند الضرورة،و الله العالم.

***

(المسألة الحادية والعشرون): هل يجوز للمرأة استعمال المناديل ولو استلزم تغطية شيء من وجهها؟

◈ (**الخميني**[٣٥٣]- **الحائري**[٣٥٤]): على المرأة عدم تنشيف وجهها بالمنشفة احتياطًا.

---

٣٥٢ - فتاوى الحج والعمرة: م ١٧٦.

٣٥٣ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٣٠٦.

٣٥٤ - جواب استفتاء موجه لمكتبه حفظه الله.

◈ **السيستاني**[٣٥٥]: الأحوط لها أن لا تنشف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه، ولكن تنظيف الأنف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر المحرم عليها.

◈ **الخامنائي**[٣٥٦]: مجرد ما ذكر لا بأس به شرعًا ما لم يؤد إلى تغطية الوجه، وأما تغطية بعضه فلا إشكال فيها.

◈ **مكارم**[٣٥٧]: ليس هذا تغطية للوجه ولا بأس به.

◈ **اللنكراني**[٣٥٨]: تصدق عليه تغطية الوجه، وفي غير حالة الضرورة لا يجوز **وفي استفتاء له أجاب** [٣٥٩] يجوز إن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية الوجه عرفًا.

◈ **الحكيم**[٣٦٠]: يجوز لها ذلك ولا يصدق عليه تغطية

٣٥٥- ملحق مناسك الحج ٢: س ١٨٨.

٣٥٦ - استفتاء، وكذا يعرف من رأيه في حرمة تغطية الوجه للمحرمة.

٣٥٧ - جواب استفتاء موجه لمكتبه حفظه الله.

٣٥٨ - جواب استفتاء موجه لمكتبه رحمه الله.

٣٥٩ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ٦١.

٣٦٠ - جواب استفتاء موجه لمكتبه حفظه الله.

الوجه. وفي **فتاوى الحج والعمرة**[٣٦١] ذكر أن الأحوط وجوبًا ترك المسح مطلقًا.

◈ (**التبريزي**[٣٦٢]): هل يجوز للمرأة المحرمة أن تجفف العرق عن وجهها بمنديل مثلاً اعني هل ذلك من تغطية الوجه أم لا؟بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، والله العالم. **وفي استفتاء له في موقعه أجاب**[٣٦٣]: إذا كان استعمال المحارم لتنظيف شيء من الوجه أو الأنف فقط وإلقاءها بعد ذلك فورًا فلا بأس به وكذلك إذا اتخذها للتوقي من الحشرات المؤذية وأمّا إذا اتخذها لغير ذلك فلا يجوز.

***

(المسألة الثانية والعشرون): هل يجوز استعمال الجوال إذا استلزم تغطية الإذن؟

---

٣٦١ - فتاوى الحج والعمرة: م ١٩٥.

٣٦٢ - صراط النجاة ج ٤ ص ١٣٣

٣٦٣ - (مسائل حول الحج والعمرة)، وله في صراط النجاة " لا يجوز على الأحوط للمرأة المحرمة أن تنظف وجهها بالفوطة أي المنشفة. صراط النجاة ٤: س ٥٨١. " الأحوط ترك تجفيف عرق وجهها بمنديل " س ٦٠١.

◈ (**السيستاني**[٣٦٤]): يجوز استعمال الجوّال، ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط، وأما جعلها قريبًا منه بحيث لا يستر بها فلا بأس.

◈ (**التبريزي**[٣٦٥] - **اللنكراني**[٣٦٦] -**مكارم**- **الخامنائي**[٣٦٧] - **الشاهرودي**[٣٦٨]): يجوز

◈ (**حسين العصفور**[٣٦٩]): لا يجوز تغطية الأذنين كلاً أو بعضًا.

◈ (**الحكيم**[٣٧٠]): يجوز استعماله بما لا يحقق ستر شيء من الرأس والأذن كما لو وضع سماعة داخلية في الأذن، أو أبعد

---

٣٦٤ - الملحق مسألة ٥٣٠ ولكن في فتاوى موقع السيد السيستاني الإلكتروني: *السؤال:* ما هو حكم استخدام سماعة الهاتف الجوال التي توضع داخل الإذن وذلك أثناء الإحرام في الحج والعمرة ؟الجواب: لا مانع منه. *السؤال:* ما حكم وضع سماعة التلفون على الإذن حال الإحرام للرجال؟الجواب: لا يبعد جوازه وان كان الأحوط الترك إلا لضرورة.

٣٦٥ - صراط النجاة ٧: س ١١٨٩.

٣٦٦ - استفتاء في موقعه رحمه الله.

٣٦٧ - يتضح من رأيه في التغطية المحرمة.

٣٦٨- رقم الاستفتاء ٢/٥٥٠

٣٦٩ - مصباح الناسكين م ٢٧٨.

٣٧٠ - استفتاء.

الجهاز عن رأسه بحيث لا يصدق معه التغطية المحرمة. هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فيجوز لها استعماله مطلقًا.

***

(المسألة الثالثة والعشرون): هل يجوز للمحرم أن ينشف شعر مقدم الرأس بطرف الإحرام أو بمنديل لأجل المسح في الوضوء؟

◈ (**الخميني**[٣٧١]- **اللنكراني**[٣٧٢]- **حسين العصفور**[٣٧٣]): لا يجوز أن يجففه بإحرامه أو منديل أو ما شابه.

◈ (**الخامنائي**[٣٧٤]): لا إشكال في تجفيف الرأس تدريجيًا وإن كان الأحوط الترك.

---

٣٧١ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٢٨٨: حيث قال: إذا كان شعر رأس المحرم مبتلاً بحيث لو أراد الصبر حتى يجف بدون تجفيفه فقد تطلع الشمس ولا يدرك صلاة الصبح فعليه في هذه الحال إن لم يتمكن من التجفيف باليد الجمع بين الوضوء على هذه الحال والتيمم.

٣٧٢ - مناسك الحج م ٢٧٥.

٣٧٣ - مصباح الناسكين م ٢٨٤.

٣٧٤ - مناسك الحج م ١٤٥.

◈ (**الخوئي- التبريزي**) [٣٧٥] لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً على ما في صراط النجاة ولكن في بغية الناسك **للخوئي** مسألة (١٥٠): لو كانت على رأس المحرم رطوبة كثيرة وأراد الوضوء فهل يجوز له أن يجفف ناصيته بمسحها بمنشفة أو منديل ؟ وهل يجوز له وضع المنشفة لتجفيف الرأس مطلقًا ؟ ١١/١/١٤١٠هـ الجواب: لا بأس بتنشيفه بمنشفة من منديل وغيره .وأجاب (**التبريزي**[٣٧٦]) في صراط النجاة الأحوط تركه ولا بأس بتنشيفه باليد ثمّ تنشيف اليد بالمنديل.

◈ (**السيستاني**[٣٧٧]): لا يجوز ستر بعض الرأس للمحرم وربع المقدم لا يتبلل بأجمعه لذا لا ضرورة للتنشيف وعليه فالأحوط عدم التجفيف حتى بطرف المنديل على نحو المسح والإمرار نعم لو فرض وجود صلع وتعرق المتوضئ ولم يمكنه التجفيف بيده جاز أن يأخذ طرف المنديل ويجفف بنحو التدريج

---

٣٧٥ - صراط النجاة ج ٢ ٦٨٧.

٣٧٦ - صراط النجاة ج ٤.

٣٧٧ - الملحق مسألة ٥٢٨.

بمقدار الواجب من المسح.

◈ **(الحكيم**[٣٧٨]**)**: لا يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بمنديل ونحوه نعم يجب تجفيف ما يتحقق مسمى المسح به كمقدار إصبع ولا بأس بتغطية هذا المقدار بالمنديل نظير وضع حبل القربة والأحوط وجوبًا ترك المسح مطلقًا بما يزيد عن ذلك.

◈ **(بهجت**[٣٧٩]**)**: للرجل أن يجفف رأسه بالمنشفة القماشية بشرط أن يفعل ذلك بالتدريج فيجفف موضعًا بعد موضع.

* * *

(المسألة الرابعة والعشرون): كيف تستتر المرأة من الأجنبي؟

◈ **(الخميني**[٣٨٠]**- اللنكراني**[٣٨١]**)**: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها، بل هو أحوط.

---

٣٧٨ - فتاوى الحج والعمرة م ١٦٦، ١٩٤، ١٩٥.

٣٧٩ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدةم ٦٢.

٣٨٠ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٣٠٩.

٣٨١ - مناسك الحج م ٢٨٦.

◈ (**الخامنائي**[٣٨٢]): يجوز للمحرمة إسدال عباءتها على وجهها بنحو يغطي قسمًا من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى، ولكن الأحوط الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي. والأحوط أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

◈ (**مكارم**[٣٨٣]): يجوز للمرأة المحرمة أن تنزل طرف عباءتها بحيث يغطي نصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أو لا، ولكن الأحوط وجوبًا أن تفعل هذا عندما تريد أن تستر نفسها من الرجال فقط، وفي غير هذه الحالة تبقي على وجهها مكشوفًا.

◈ (**بهجت**[٣٨٤]): للمرأة المحرمة أن تتحجب مطلقًا بأن تنزل ما على رأسها من العباءة أو الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي عنقها، بل صدق الإسدال عليها يكفي، ولا يجب التحفظ عن وصول ذلك الحجاب إلى الوجه.

---

٣٨٢ - مناسك الحج م ١٥١.

٣٨٣ - مناسك الحج ١٠٦.

٣٨٤ - مناسك الحج م ٢٥٤.

◈ (**الخوئي**[٣٨٥]- **التبريزي**[٣٨٦]-**الوحيد**[٣٨٧]- **زين الدين**[٣٨٨]): للمرأة المحرمة أن تتحجّب مـن الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيدًا عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

◈ (**السيستاني**[٣٨٩]): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي نحرها، والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط .

◈ (**الحكيم**[٣٩٠]): لها إسدال ثوبها من رأسها على وجهها، والأحوط وجوبًا الاقتصار على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى، ولا بأس بمماسة الثوب المسدل للجبهة وما قاربها.

◈ (***يوسف العصفور***): يجوز لها إرخاء الثوب من فوق رأسها

---

٣٨٥ - مناسك الحج م ٢٦٩.

٣٨٦ - مناسك الحج م ٢٦٧.

٣٨٧ - مناسك الحج م ٢٦٤.

٣٨٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٣٩.

٣٨٩ - مناسك الحج مسألة ٢٦٧.

٣٩٠ - مناسك الحج والعمرة م ١٨٩.

على وجهها. وظاهر إطلاق الأخبار عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه إلا أن الأحوط لها أن تجافي الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها بحيث لا يصيب البشرة.

◈ (**حسين العصفور**[391]): يجوز لها إسدال ما على رأسها من خمار ونحو إلى ذقنها أو صدرها إن كانت راكبة بارزة من محملها أو مواجهة للرجال الأجانب ولا يجب عليها حينئذ أن تباعد البرقع أو الخمار عن وجهها بخشبة ونحوها.

* * *

(المسألة الخامسة والعشرون): ما هي أحكام التظليل؟

المرجع	ما لا يجوز الاستظلال عنه	الاستظلال ليلاً	الاستظلال في المنزل	الاستظلال الجانبي
الامام الخميني[392]	الشمس	يجوز	يجوز بلا فرق بين مكة القديمة الحديثة	يجوز

391 - مصباح الناسكين م ٢٩٠.

392 - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٣١٢، م ٣١٤، م ٣١٦، م ٣١٨، م ٣١٩، م ٣٢٤.

المرجع	ما لا يجوز الاستظلال عنه	الاستظلال ليلاً	الاستظلال في المنزل	الاستظلال الجانبي
السيد الخوئي[393]	الشمس والحر والبرد والمطر والريح ونحو ذلك	لا يجوز	يجوز في المنزل الواحد والأحوط تركه بين مكة القديمة والحديثة[394]	لا يجوز إلا بيديه أو بظل المحمل حال المسير. وحرمة التظليل للراجل من باب الاحتياط
السيد الكلپايكاني[395]	الشمس	يجوز	يجوز بلا فرق بين مكة القديمة والحديثة[396].	يجوز نعم الأحوط ترك الاستظلال بطرف الثوب والشمسية ونحوهما ولو

٣٩٣ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – التظليل.

٣٩٤ - صراط النجاة ج٢ م ٧١٣.

٣٩٥ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – التظليل.

٣٩٦ - إرشاد السائل م ٣٣٦.

المرجع	ما لا يجوز الاستظلال عنه	الاستظلال ليلاً	الاستظلال في المنزل	الاستظلال الجانبي
				لم يكن فوق رأسه وحرمة التظليل للراجل من باب الاحتياط
السيد السيستاني[397]	الشمس والأحوط المطر	يجوز إلا مع المطر على الأحوط	لا يجوز على الأحوط	يجوز للراجل والأحوط تركه للراكب إلا مع صدق الاضحاء كما إذا خرج الصدر والرأس.
الشيخ التبريزي[398]	الشمس والريح والمطر والحر	لا يجوز	لا يجوز على الأحوط	لا يجوز على الأحوط إلا بظل

٣٩٧ - مناسك الحج مسألة ٢٦٩.

٣٩٨ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – التظليل.

المرجع	ما لا يجوز الاستظلال عنه	الاستظلال ليلاً	الاستظلال في المنزل	الاستظلال الجانبي
	والبرد ونحوهم			المحمل. وحرمة التظليل للراجل من باب الاحتياط
السيد الحكيم[399]	حرمة التظليل ثابتة مطلقًا هناك شمس أو لا هناك برد أم لا	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز نعم لو ظهر بعض البدن بنحو يصدق البروز كفى كما هو الحال في السيارات المكشوفة
الشيخ الفياض[400]	لا يجوز مطلقًا	لا يجوز	لا يجوز	يجوز

٣٩٩ - مناسك الحج والعمرة – محرمات الإحرام – التظليل.

٤٠٠ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – التظليل.

المرجع	ما لا يجوز الاستظلال عنه	الاستظلال ليلاً	الاستظلال في المنزل	الاستظلال الجانبي
الشيخ اللنكراني[401]	الشمس	يجوز والأحوط تركه	يجوز بلا فرق بين مكة القديمة والحديثة[402]	يجوز مع صدق الاضحاء كما لو خرج الصدر والرأس
الشيخ زين الدين[403]	الشمس والحر والبرد والمطر والريح	لا يجوز مع وجود ما يحرم الاستظلال منه	لا يجوز	لا يجوز إلا في ظل المحامل إذا مشى مع قطار الإبل وشبهه
الشيخ الوحيد[404]	الشمس والأحوط وجوبًا ترك التظليل مطلقًا	الأحوط الترك	يجوز	لا يجوز نعم يجوز التستر باليد أو المشي في ظل المحمل

٤٠١ - مناسك الحج والعمرة – محرمات الإحرام – التظليل.

٤٠٢ - استفتاءات حول الحج والعمرة م ١٢٨.

٤٠٣ - كلمة التقوى ج٣ – محرمات الإحرام – التظليل.

٤٠٤ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – التظليل.

المرجع	ما لا يجوز الاستظلال عنه	الاستظلال ليلاً	الاستظلال في المنزل	الاستظلال الجانبي
السيد الخامنائي[405]	الشمس والأحوط عن المطر والبرد	يجوز ولكن الأحوط الترك في الباردة والممطرة	الأحوط الترك	المنسوب للسيد جوازه
الشيخ ناصر مكارم[406]	الشمس والمطر والبرد	يجوز مع عدم البرد والمطر	يجوز	يجوز
الشيخ يوسف العصفور	الشمس	يجوز	لا يجوز	يجوز
الشيخ بهجت[407]	الشمس	يجوز	الأحوط الترك	الأحوط الترك
الشيخ حسين العصفور[408]	الشمس والبرد والمطر وغير ذلك	لا يجوز	يجوز	يجوز

٤٠٥ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – التظليل.

٤٠٦ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – التظليل.

٤٠٧ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – التظليل.

٤٠٨ - مصباح الناسكين – محرمات الإحرام – الثاني عشر: التظليل.

(المسألة السادسة والعشرون): هل يجوز التظليل من التنعيم لداخل مكة؟[409]

◈ **(الخميني**[410] **- اللنكراني - مكارم)**: يجوز.

◈ **(الخامنائي)**: لا يجوز على الأحوط مع الشمس أو المطر أو البرد.

◈ **(السيستاني)**: يجوز ليلاً إن لم يكن هناك مطر على الأحوط .

◈ **(الخوئي**[411] **- التبريزي**[412] **- بهجت**[413]**)**: لا يجوز على الأحوط.

***

(المسألة السابعة والعشرون): هل يجوز للمحرم لبس النظارة الشمسية؟

---

٤٠٩ - اتضحت آراء الفقهاء مما ذكر فالتنعيم يعد جزءاً من مكة الجديدة.

٤١٠ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٣٢٤.

٤١١ - صراط النجاة ج ٣ م ٤٧٨.

٤١٢ - صراط النجاة ج ٣ م ٤٧٨.

٤١٣ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٥٥.

◈ **(الخميني[414]- زين الدين[415])**: يجوز لبس النظارة إن لم تكن زينة وإلا فلا يجوز.

◈ **(الخامنائي[416])**: الأحوط اجتناب لبس النظارة إن كانت للزّينة وأما إن كانت طبيّة أو للوقاية من أشعة الشمس فلا إشكال فيه.

◈ **(السيستاني[417])**: إذا عدت زينة عرفًا فالأحوط الاجتناب عنها وإلاَ فلا بأس بها.

◈ **(الخوئي[418]-الوحيد[419]-التبريزي[420]-بهجت[421]- حسين العصفور[422])**: يجوز لبسها إذا لم تكن للزينة.

---

٤١٤ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٢٢٥.

٤١٥ - كلمة التقوى ج٣م ٧٠٩.

٤١٦ - مناسك الحج م ١٧٦.

٤١٧ - مناسك الحج مسألة ٢٤٧.

٤١٨ - مناسك الحج مسألة ٢٤٧.

٤١٩ - مناسك الحج مسألة ٢٤٤.

٤٢٠ - مناسك الحج مسألة ٢٤٧.

٤٢١ - مناسك الحج م ٢٣٤.

٤٢٢ - مصباح الناسكين م ٣٣٤.

◈ **(الحكيم**[٤٢٣]**)**: الأحوط وجوبًا تركها إذا كانت زينة أو بقصد الزينة.

***

(المسألة الثامنة والعشرون): ما حكم لبس العدسات الطبية الملونة للمحرم أو المحرمة ؟[٤٢٤]

◈ **(اللنكراني -التبريزي)**:إذا عدّها العرف زينة حرم ذلك.

◈ **(مكارم)**: لا بأس بذلك .

◈ **(الخامنائي)**: إذا لم تكن للزينة فلا مانع منه .

◈ **(السيستاني)**: الأحوط وجوبا تركه إن عدت زينة.

***

(المسألة التاسعة والعشرون): هل يجوز للمحرم أن يرتب شعر رأسه أو حاجبيه أو لحيته أم أنه يعدّ من الزينة المحرمة؟

◈ **(السيستاني**[٤٢٥]**)**: ليس من الزينة، ولكن الأحوط لزومًا تركه ما لم يتأكد أنه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

---

٤٢٣ - مناسك الحج والعمرة م ١٦٩.

٤٢٤ - هذه أجوبة مكاتبهم أيدهم الله.

٤٢٥ - الملحق مسألة ٦٢٩.

◈ (مكارم[٤٢٦]): الأحوط وجوبًا الاجتناب.

◈ (زين الدين[٤٢٧]): لا يجوز للمحرم أن ينظم شعره تنظيما مخصوصا بقصد الزينة أو بما يعد زينة في نظر أهل العرف.

◈ (حسين العصفور[٤٢٨]): لا يجوز للمحرم أن يسرح شعر رأسه ولا لحيته بمشط ونحوه ولا بأس له أن يحك رأسه ولحيته وبدنه ما لم تسقط الشعر وما لم يدمه وإلا فيحرم.

***

(المسألة الثلاثون): هل يجوز استعمال المسواك أو فرشاة الأسنان إذا استلزم خروج الدم؟

◈ (الخميني[٤٢٩]- اللنكراني[٤٣٠]- حسين العصفور[٤٣١]): لا يجوز.

---

٤٢٦ - مناسك الحج م ١٤٠.

٤٢٧ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٠٣

٤٢٨ - مصباح الناسكين م ٣٠٩.

٤٢٩ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٣٣٠.

٤٣٠ - مناسك الحج م ٣٠٢.

٤٣١ - مصباح الناسكين م ٣٣٨.

◈ **(الخوئي**[٤٣٢] **- بهجت**[٤٣٣] **-الخامنائي**[٤٣٤]**)**: الأحوط وجوبًا الترك.

◈ **(الوحيد**[٤٣٥] **- زين الدين**[٤٣٦]**)**: الاحوط اجتنابه بلا ضرورة ويجوز معها.

◈ **(السيستاني**[٤٣٧]**- التبريزي**[٤٣٨]**-الفياض**[٤٣٩]**- مكارم**[٤٤٠]**)**: يجوز الاستياك وإن لزم منه الإدماء ولا كفارة عليه.

◈ **(الحكيم**[٤٤١]**)**: إن أمكن تجنب الإدماء به وجب، وإلا جاز وإن لزم منه الإدماء.

***

---

٤٣٢ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – إخراج الدم.

٤٣٣ - مناسك الحج – محرمات الإحرام - إخراج الدم.

٤٣٤ - مناسك الحج م ٢٠٢.

٤٣٥ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – إخراج الدم.

٤٣٦ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٤٤.

٤٣٧ - مناسك الحج.

٤٣٨ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – إخراج الدم.

٤٣٩ - مناسك الحج م ٩٥.

٤٤٠ - مناسك الحج م ١٥٦.

٤٤١- مناسك الحج والعمرة م ١٩٨.

(المسألة الحادية الثلاثون): هل تحرم المفاخرة حال الإحرام وما المقصود منها؟

◈ **(الخميني[442])**: هي المفاخرة النسبية أو الحسبية وهي محرمة حال الإحرام ولو لم تتضمن إهانة الآخرين.

◈ **(السيستاني[443]- حسين العصفور[444])**: المفاخرة محرمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحطّ من كرامته، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره.

◈ **(الخوئي[445]- بهجت[446]- التبريزي[447])**: لا تحرم المفاخرة إذا لم تستلزم الحط من الآخرين وتحرم مع الإستلزام وهي بكلا معنييها لا تدخل في معنى الفسوق.

---

٤٤٢ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٢٥٤، م ٢٥٥.

٤٤٣ - مناسك الحج مسألة ٢٤٩.

٤٤٤ - مصباح الناسكين م ٣١٩.

٤٤٥ - مناسك الحج م ٢٤٩.

٤٤٦ - مناسك الحج م ٢٣٦.

٤٤٧ - مناسك الحج م ٢٤٩.

◈ **(الخامنائي[448] - اللنكراني[449])**: تحرم المفاخرة حتى وإن لم ينتقص الآخرين.

◈ **(الوحيد[450])**: يحرم مطلق المفاخرة على الأحوط وجوبًا لو لم يكن أقوى.

◈ **(مكارم[451])** الأحوط وجوبًا الاجتناب عن إظهار التفوق على الآخرين أو انتقاصهم.

◈ **(الحكيم[452])**: المراد بالمفاخرة بيان الإنسان مفاخره للآخرين متبجحًا بها ومتعاليًا، ولا تتوقف حرمتها حال الإحرام على قصد انتقاص الغير بالوجه المحرّم. نعم لا بأس ببيان محاسنه لا بقصد التبجح والتعالي..

◈ ***(زين الدين[453])***: المراد بها إظهار الفخر على الناس الآخرين كذبا وافتراءً، أو ما يستلزم الاهانة والشتم للآخرين

---

٤٤٨ - مناسك الحج م ٢٠٦.

٤٤٩ - مناسك الحج – محرمات الإحرام – الفسوق.

٤٥٠ - مناسك الحج م ٢٤٦.

٤٥١ - مناسك الحج م ١٥٨.

٤٥٢ - مناسك الحج والعمرة م ١٧٥.

٤٥٣ - كلمة التقوى ج ٣ م ٧١٥.

فتكون من المحرم.

***

(المسألة الثانية الثلاثون): استعمال الطيب والأقوال فيه.

◈ (**الخميني**[٤٥٤]- **الخامنائي**[٤٥٥]- **مكارم**[٤٥٦]- **السيستاني**[٤٥٧]- **الوحيد**[٤٥٨]-) يحرم جميع أنواع الطيب شمًا ولبسًا وأكلاً وإطلاءً.

◈ (**اللنكراني**[٤٥٩]): يحرم المسك والزعفران والبخور والورس، والأحوط هو الاجتناب عن باقي الأنواع حتى الكافور.

◈ (**الخوئي**[٤٦٠]): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمّ والدّلك والأكل، وكذلك لبس

---

٤٥٤ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ١٩٧، م ١٩٨.

٤٥٥ - مناسك الحج م ١١٨.

٤٥٦ - مناسك الحج م ١١٨.

٤٥٧ - مناسك الحج مسألة ٢٣٧.

٤٥٨ - مناسك الحج م ٢٣٤.

٤٥٩ - استفتاءات حول الحج والعمرة: السؤال ١٠٤ ـ هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة كالهيل والدار سنى وكذلك صابون الإستحمام والغسيل ومعجون الأسنان وشامبو الرأس؟الجواب ـ نعم على الأحوط.

٤٦٠ - مناسك الحج م ٢٣٧.

ما يكون عليه أثر منها، والأحوط [وجوبًا] الاجتناب عن كلّ طيب.أما **التبريزي**[461] فذهب إلى أن الاحتياط الأخير استحبابي.

◈ (**الحكيم**[462]): المحرّم من الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران، وكذا الكافور للمحرم إذا مات، بل مطلقًا على الأحوط وجوبًا، ويكره سائر أنواع الطيب، بل الأحوط استحبابًا تركه.

◈ (**بهجت**[463]): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والعنبر بالشم والدلك والأكل وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها والأحوط الإجتناب عن كل طيب.

◈ (**زين الدين**[464]): المحرم هو العود والعنبر والكافور والورس والزعفران والاحوط وجوبًا الحاق جميع أقسام الطيب

---

461 - مناسك الحج م ٢٣٧.

462 - مناسك الحج العمرة – محرمات الإحرام – الطيب.

463 - مناسك الحج م ٢٢٤.

464 - كلمة التقوى ج٣ م ٦٩٨.

الأخرى.

◈ (**حسين العصفور**[٤٦٥]): يحرم جميع أنواعه أكلاً وطلاء وحقنة وسعوطًا ولا يحرم استعمال الكركم والفلفل والزنجبيل والدارصين لأنها لم تتخذ للشم غالبًا.

◈ (**يوسف العصفور**): الظاهر من الأخبار أن الطيب المحرم على المحرم هو المسك والعنبر والورس والزعفران والريحان والعود. والإحتياط التام يتحقق باجتناب الطيب بجميع أنواعه إلا نبات الصحراء والفواكه وخلوق الكعبة.

* * *

(المسألة الثالثة والثلاثون): هل يجوز استعمال الصابون والشامبو المعطر؟

◈ (**الخميني**[٤٦٦] **مكارم**[٤٦٧]- **حسين العصفور**[٤٦٨]): لا يجـــوز.

---

٤٦٥ - مصباح الناسكين – محرمات الإحرام – الثامن الطيب.

٤٦٦ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٢٠٥.

٤٦٧ - مناسك الحج م ١٢٠.

٤٦٨ - مصباح الناسكين – محرمات الإحرام – الثامن الطيب.

◈ **(الخامنائي**[469] - **اللنكراني**[470] - **الخوئي**[471] - **السيستاني**[472]**)**: إذا كان معطرًا فالأحوط وجوبًا الترك.

◈ **(التبريزي**[473]**)**: الأحوط استحبابًا الاجتناب عن استعمالها وشمها إذا لم تكن رائحتها من الأمور المحرمة المذكورة سابقًا.

◈ **(الحكيم**[474]**)**: يجوز استخدامها مادام عطرها ليس من المسك والورس والزعفران والعنبر، والأحوط وجوبًا إلحاق الكافور.

◈ **(زين الدين)**: يتضح رأيه مما تقدم فما كان له رائحة شيء مما تقدمت حرمته فلا يجوز وإلا فالأحوط الاجتناب.

***

(المسألة الرابعة والثلاثون): ما حكم الدار صيني والزنجبيل

---

٤٦٩ - مناسك الحج م ١٦٧.

٤٧٠ - استفتاءات حول الحج والعمرة م ٩٢.

٤٧١ - صراط النجاة ج١ م ٦٠٥.

٤٧٢ - الملحق مسألة ٤٥٧.

٤٧٣ - مناسك الحج م ٢٣٧.وكذا في صراط النجاة ج٤.

٤٧٤ - فتاوى الحج والعمرة م ١٦٢.

وأمثالهما؟

◈ (**الخميني**[٤٧٥]- **التبريزي**[٤٧٦] - **حسين العصفور**[٤٧٧]- **الحكيم**[٤٧٨]-**يوسف العصفور**): يجوز.

◈ (**اللنكراني**[٤٧٩]- **الخوئي**[٤٨٠]):الأحوط وجوبًا تركه.

◈ (**السيستاني**[٤٨١]): لا يجوز فيما يكون مطيبًا بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط .

◈ (**زين الدين**[٤٨٢]): الأحوط وجوبًا إلحاق الهيل والقرنفل بالزعفران في الحرمة.

◈ (***الخامنائي***[٤٨٣]): الأحوط وجوبًا الاجتناب عن شمِّ كلّ ما هو معطّر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد أو

---

٤٧٥ - تحرير الوسيلة – محرمات الإحرام – الطيب.

٤٧٦ - اتضح رأيه سابقًا.

٤٧٧ - مصباح الناسكين – محرمات الإحرام – الثامن الطيب.

٤٧٨ - مناسك الحج والعمرة م ١٥٩.

٤٧٩ - استفتاءات حول الحج والعمرة م ١٠٤.

٤٨٠ - اتضح رأيه سابقًا.

٤٨١ - الملحق مسألة ٤٧٥، ومسألة ٤٨٠.

٤٨٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٠١.

٤٨٣ - مناسك الحج ١٦٨.

الخضار والفواكه ذات الرائحة الطيّبة.

***

(المسألة الخامسة والثلاثون): اتفقوا على جواز أكل الفواكه العطرة كالتفاح والبرتقال والسفرجل، واختلفوا في شمها:

◈ (**الخميني**[٤٨٤]- **الوحيد**[٤٨٥]-**بهجت**[٤٨٦]): الأحوط استحبابًا ترك الاستشمام.

◈ (**التبريزي**[٤٨٧]- **مكارم**[٤٨٨]-**زين الدين**[٤٨٩]- **يوسف العصفور**): الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

◈ (**الخامنائي**[٤٩٠]- **اللنكراني**[٤٩١]- **الخوئي**[٤٩٢]- **السيستاني**[٤٩٣]):

---

٤٨٤ - تحرير الوسيلة – الطيب – م ١١.

٤٨٥ - مناسك الحج م ٢٣٥.

٤٨٦ - مناسك الحج م ٢٢٥.

٤٨٧ - مناسك الحج م ٢٣٨.

٤٨٨ - مناسك الحج م ١١٩.

٤٨٩ - كلمة التقوى ج٣ م ٦٩٩.

٤٩٠ - مناسك الحج م ١٧٠.

٤٩١ - مناسك الحج م ١٩٩.

٤٩٢ - مناسك الحج م ٢٣٨.

٤٩٣ - مناسك الحج مسألة ٢٣٨.

الأحوط وجوبًا الإمساك عن الشم .

◈ **(الحكيم**[٤٩٤]**)**: يكره شمها.

◈ **(حسين العصفور**[٤٩٥]**)**: يجب مسك الأنف حال الأكل.

***

(المسألة السادسة والثلاثون): هل يجوز شم طيب الكعبة الفعلي؟

◈ **(الخميني**[٤٩٦]**)**: الأحوط وجوبًا الاجتناب.

◈ **(الخامنائي**[٤٩٧]**- السيستاني**[٤٩٨]**- اللنكراني**[٤٩٩]**)**: يجوز.

◈ **(بهجت**[٥٠٠]**)**: إن علم دخول ما يمنع من استشمامه ولو احتياطًا، *فالأحوط الترك*، وإلا فلا بأس.

---

٤٩٤ - مناسك الحج والعمرة م ١٥٩.

٤٩٥ - مصباح الناسكين م ٢٤٤.

٤٩٦ - تحرير المناسك –الباب الثاني –م ٢٠٤.

٤٩٧ - نقلاً عن المناسك المحشى.

٤٩٨ - الملحق مسألة ٤٨٣.

٤٩٩ - نقلاً عن المناسك المحشى.

٥٠٠ - يفهم من منسكه م ٢٢٤، م ٢٢٦.

◈ **(زين الدين[٥٠١]-التبريزي[٥٠٢]-الخوئي[٥٠٣])**: يجوز شم خلوق الكعبة وهو العطر الخاص بها.

◈ **(الوحيد[٥٠٤])**: يجوز شم خلوق الكعبة.

◈ **(الحكيم[٥٠٥])**: يستثنى من الحرمة خلوق الكعبة وطيبها وخلوق قبر النبي ﷺ إذا أصاب ثوب المحرم فإنه لا يجب إزالته بل لا تستحب.

◈ **(يوسف العصفور)**: لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المعروف فالقول بجوازه أيضا غير بعيد، والإحتياط في العدم.

***

(المسألة السابعة والثلاثون): *هل حرمة النظر إلى المرآة تخص النظر بداعي الزينة أم تشمل مطلق النظر؟*

---

٥٠١ - كلمة التقوى ج٣ م ٦٩٩.

٥٠٢ - مناسك الحج م ٢٣٩.

٥٠٣ - مناسك الحج م ٢٣٩.

٥٠٤ - مناسك الحج م ٢٣٦.

٥٠٥ - مناسك الحج والعمرة – محرمات الإحرام – الخامس.

◈ (**الخميني**[٥٠٦]**-الحكيم**[٥٠٧]**- اللنكراني**[٥٠٨]): لا يجوز بقصد التزين والأحوط وجوبًا تركه مع عدمه.

◈ (**الخوئي**[٥٠٩]**-السيستاني**[٥١٠]**-الخامنائي**[٥١١]**- الوحيد**[٥١٢]**- التبريزي**[٥١٣]**- بهجت**[٥١٤]**- مكارم**[٥١٥]) يجوز إذا لم يكن بقصد الزينة.

◈ (**زين الدين**[٥١٦]): يحرم على المحرم أن ينظر إلى صورته في المرآة أو إلى ملابسه أو بعض شؤونه مما يعد النظر إليه في المرآة زينة أو تزينا في نظر العرف وإن لم يكن قاصدًا للزينة،

---

٥٠٦ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٢٢٢.

٥٠٧ - مناسك الحج والعمرة – محرمات الإحرام – الثامن.

٥٠٨ - مناسك الحج م ٢٢٤.

٥٠٩ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥١٠ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥١١ - مناسك الحج م ١٧٣.

٥١٢ - مناسك الحج م ٢٤٤.

٥١٣ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥١٤ - مناسك الحج م ٢٣٤.

٥١٥ - مناسك الحج م ١١٤.

٥١٦ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٠٧.

ولذلك فلا يمنع من نظر السائق المحرم فيها لرؤية شبح ما خلفه من السيارات، ولا يمنع من نظر الرجل فيها لرؤية بعض المناظر الأخرى التي لا تتعلق به.

◈ (**حسين العصفور**[٥١٧]): لا يجوز مطلقًا.

***

(المسألة الثامنة والثلاثون): هل يجوز النظر للأمور الصقيلة العاكسة أم تشملها الحرمة؟

◈ (**الخميني**[٥١٨]- **الخوئي**[٥١٩]-**الوحيد**[٥٢٠]-**اللنكراني**[٥٢١]- **بهجت**[٥٢٢]- **زين الدين**[٥٢٣]-**التبريزي**[٥٢٤]-**حسين العصفور**[٥٢٥]):

يجوز.

---

٥١٧ - مصباح الناسكين م ٣٣٢.

٥١٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٢٢٣.

٥١٩ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥٢٠ - مناسك الحج م ٢٤٤.

٥٢١ - مناسك الحج م ٢٢٠.

٥٢٢ - مناسك الحج م ٢٣٤.

٥٢٣ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٠٧.

٥٢٤ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥٢٥ - مصباح الناسكين م ٣٣٣.

◈ **(الخامنائي**[٥٢٦]**-السيستاني**[٥٢٧]**- مكارم**[٥٢٨]**)**: لا يجوز إذا كان للزينة.

◈ **(الحكيم**[٥٢٩]**)**: الأحوط وجوبًا إلحاقها إذا كانت تفيد فائدة المرآة بها دون ما يحكي حكاية ناقصة وكذا يجوز النظر في الماء الصافي

* * *

---

٥٢٦ - مناسك الحج م ١٧٤.

٥٢٧ - مناسك الحج م ٢٤٧.

٥٢٨ - مناسك الحج م ١١٥.

٥٢٩ - مناسك الحج والعمرة – محرمات الإحرام – الثامن.

الباب الخامس: الكفارات

ومحلها ومصرفها

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): محل ذبح الكفارة:

◈ (**الخميني**[530]): الأحوط وجوبًا في كفارات عمرة التمتع أن يذبح في مكة، وكفارات الحج في منى، فإن ترك وعاد إلى محله يذبح في محله ويتصدق.

◈ (**الخامنائي**[531]): محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرمة، وفي الحج منى، والأحوط أن يعمل بهذا الترتيب في الكفارات الأخرى. ولكن إذا لم يذبح في مكة أو منى كفاه

530 - مناسك الحج الفارسي – مسائل متفرقة – م 5

531 - مناسك الحج م 233.

الذبح في أي مكان آخر حتى في بلده بعد رجوعه من الحج.

◈ (**اللنكراني**[٥٣٢]): حيث لا يمكن إيصاله إلى الفقراء المؤمنين هناك فالاحتياط أن يذبح في وطنه ويوصلها إلى الفقراء المؤمنين.

◈ (**الخوئي**[٥٣٣]- **التبريزي**[٥٣٤]-**الفياض**[٥٣٥]-**بهجت**: كفارة الصيد في العمرة محلها مكة المكرمة، وفي إحرام الحج محلها منى. وإذا وجبت عليه كفارة غير الصيد فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجه.

◈ (**السيستاني**[٥٣٦]): كفارة الصيد في العمرة المفردة محلها مكة المكرمة، وفي عمرة التمتع أو الحج منى، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة بسبب آخر على الأحوط. فإن لم يفعل هناك -لعذر أو لغيره- حتى رجع جاز له ذبحها أين شاء.

---

٥٣٢ - استفتاءات حج وعمره، س ٤٩٤.

٥٣٣ - مناسك الحج م ٢٨٣ م ٢٨٤.

٥٣٤ - مناسك الحج م ٢٨٣ م ٢٨٤.

٥٣٥ - مناسك الحج م ١٢٥.

٥٣٦ - مناسك الحج م ٢٨٣ م ٢٨٤.

◈ (**الوحيد**[٥٣٧]): كفارة الصيد في العمرة محلها مكة المكرمة، وفي إحرام الحج محله منى، وباقي الكفارات يجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، والأحوط استحبابًا أن يذبحها أو ينحرها بمكة إن كان معتمرًا، وبمنى إن كان حاجًا، والمعتمر بالمفردة لا يترك الاحتياط مهما أمكن.

◈ (**الحكيم**[٥٣٨]): إن كان في إحرام العمرة المفردة فالأحوط وجوبًا ذبحه في مكة، وإن كان في إحرام عمرة التمتع تخيّر بين ذبحه في مكة إذا قدم إليها وذبحه في منى، وإن كان الأفضل ذبحه في مكة. والأحوط وجوبًا عدم تأخيره عنهما، وإن كان في إحرام الحج فالأحوط وجوبًا ذبحه في منى. نعم إذا لم يفعل حتى قدم أهله أجزأه أن يذبحه في أهله إذا كان لإحرام عمرة التمتع أو إحرام الحج. أما إذا كان لإحرام العمرة المفردة ففيه إشكال، والأحوط وجوبًا ذبحه في مكة. نعم، إذا لم يكن عنده مال أجزأه أن يذبحه عند أهله، ولا يجب عليه الاقتراض أو نحوه.

---

٥٣٧ - مناسك الحج م ٢٨٠، ٢٨١.

٥٣٨ - مناسك الحج والعمرة – الكفارات – تتميم فيه مسائل - الأولى.

◈ **زين الدين**[٥٣٩]: إذا وجبت على المحرم كفارةٌ صيد في حج وجب ذبحها في منى وفي العمرة بنحويها في مكة القديمة على الأحوط الأقوى وإذا وجبت لغير الصيد من تظليل ونحوه، فالأحوط له أن يذبح الفداء بمنى إذا فعل موجب الكفارة وهو في إحرام الحج، وأن يذبحه في مكة إذا فعله في إحرام العمرة، ويجوز للمعتمر أن يؤخر ذبحه إلى منى وإن كان في عمرة مفردة، بل الظاهر أنه يجوز له أن يذبحه حيث يشاء، فله أن يؤخر ذبحه حتى يرجع إلى أهله.

◈ **حسين العصفور**[٥٤٠]: ما يجب من الكفارات بسبب الصيد فمحل ذبحه مكة – إن كان معتمرًا - ، و(منى) إن كان حاجًا، وما كان بسبب آخر فكما سبق، ويجوز تأخيره إلى بلده، وإن كان الأول أفضل.

***

(المسألة الثانية): هل يعتبر في الذابح للكفارة أن يكون مؤمنًا.

---

٥٣٩ - كلمة التقوى ج٣م ٦٦٧، ٦٧٠.

٥٤٠ - مصباح الناسكين م ٣٥٥.

◈ **الخميني**[541]: نعم يعتبر.

◈ **اللنكراني**[542]: الأحوط وجوبًا أن يكون الذابح مؤمنًا إن كان نائبًا في جميع أعمال الذبح من النية وغيرها ولكن لو أريد منه خصوص الذبح لا يشترط فيه الإيمان بل لا يخلو من قوة.

* * *

(المسألة الثالثة): مصرف الكفارة:

◈ **الخميني**[543] - **الخامنائي**[544] - **بهجت**[545]: مصرف الكفارة الفقراء والمساكين ولا يجوز له الأكل منها. وذكر **الخميني** أن الأحوط ذبح كفارة غير الصيد لعمرة التمتع في مكة ويجزئ التصدق بها على فقرائها وإن لم يكونوا من المؤمنين.

◈ **اللنكراني**[546]: الفقير المؤمن، والأفضل أن لا يكون سيدًا، إلا أن يكون صاحب الكفارة من السادة أيضًا.

---

٥٤١ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٣٨٠.

٥٤٢ - مناسك الحج ٥٩٨.

٥٤٣ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٣٧٤، ٣٧٦.

٥٤٤ - مناسك الحج م ٢٣٥.

٥٤٥ - مناسك الحج م ٢٦٩.

٥٤٦ - استفتاءات حج وعمره، س ٤٩٦.

◈ **السيستاني**[547]: الفقراء والأحوط أن لا يأكل منها المكفر نفسه ولو فعل ذلك فالأحوط أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء.

◈ **التبريزي**[548] - **الخوئي**[549]: مصرفها الفقراء المؤمنين ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

◈ **زين الدين**[550]: المساكين.

◈ **الحكيم**[551]: مصرف الكفارة - إذا كانت دمًا - الفقراء يتصدق عليهم بلحمه. ولا يأكل منه حتى البدن على الأحوط وجوبًا ولو أكل فعليه قيمة ما أكل يتصدق به مكانه نعم إذا أخّر ذبحه حتى قدم أهله جاز له أن يأكل الشيء اليسير ولا ضمان عليه.

◈ **الوحيد**[552]: مصرفها الفقراء، ولا يأكل منها إلا شيئًا قليلاً،

---

٥٤٧ - مناسك الحج – مصرف الكفارة.

٥٤٨ - مناسك الحج م ٥٤٨،٢٨٤ صراط النجاة ٤: س ٦٧٢.

٥٤٩ - مناسك الحج م ٢٢٨٤، صراط النجاة ٢: س ٤٧٤.

٥٥٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٦٧٠.

٥٥١ - مناسك الحج والعمرة – الكفارات – تتميم فيه مسائل - الثانية.

٥٥٢ - مناسك الحج م ٢٨١.

فإن أكل فعليه قيمة ما أكل ولا ضمان في القليل على الأقوى وإن كان أحوط.

◈ **(الفياض[٥٥٣])**: مصرفها الفقراء ولا يأكل منها إلا قليلاً والأحوط والأجدر تركه.

***

(المسألة الرابعة): فقدان الفقير ووكيله:

◈ **(الخميني - الخامنائي)[٥٥٤]**: يذبح في منى، ولا شيء عليه.

◈ **(السيستاني[٥٥٥])**: إذا أمكنه الاتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلّم الكفارة له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعيّن، وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.

***

(المسألة الخامسة): هل يضمن الحاج لو ذبح الكفارة ولم يجد فقيراً ولا وكيله؟

---

٥٥٣ - مناسك الحج م ١٢٥.

٥٥٤ - نقلاً عن كتاب الحبوة.

٥٥٥ - ملحق مناسك الحج ١: س ١٧١.

◈ **(التبريزي[556])**: إن كان قادرًا على أخذ الوكالة من الفقير قبل أن يذبح فالأحوط هو الضمان.

◈ **(السيستاني[557])**: نعم يضمنها لهم بقيمته بعد الذبح على الأحوط.

* * *

556 - صراط النجاة ٤: س ٦٧٥.

557 - ملحق مناسك الحج ١: س ١٧٢.

الباب السادس: إحرام الحائض وطوافها

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): لو حاضت قبل الإحرام أو حينه وعلمت أنها لن تستطيع إدراك عمرة التمتع انقلب حجها إلى حج الإفراد فتأتي به وتأتي بعده بعمرة مفردة. (**الخميني**[558] - **الخوئي**[559] - **التبريـــزي**[560] -**السيستـــاني**[561] -**الحكيم**[562] - **مكـــارم**[563]-

---

558 - تحرير المناسك –الباب الثاني –م ٤٧٤.

559 - مناسك الحج م ٢٩٠.

560 - مناسك الحج م ٢٩٠.

561 - مناسك الحج مسألة ٢٩٠.

562 - مناسك الحج والعمرة م ٧٠.

563 - مناسك الحج م ١٧٤.

بهجت[564] - اللنكراني[565] -الوحيد[566] - يوسف العصفور)

◈ مادام العلم قد حصل بسبب العادة ويمكن التخلف فيكفيها[567] أن تحرم للواجب في نفس الامر فإن طهرت فهو عمرة وإن لم تطهر وحلّ وقت الموقف فهو حج إفراد **(الخميني[568] - الگلپايگاني[569])**

◈ وجوّز **السيستاني**[570] الإحرام لعمرة التمتع إذا علمت أن حيضها سيستمر إلى ما بعد الحج والعمرة ولن تنتظرها الرفقة لتطهر للعمرة المفردة.

◈ ذكر **مكارم**[571] أن الأحوط لها بعد أن تنهي أعمال العمرة المفردة الإتيان بطواف النساء أيضًا.

---

٥٦٤ - مناسك الحج ٢٧٥.

٥٦٥ - مناسك الحج م ٨٧.

٥٦٦ - مناسك الحج م ٢٨٧.

٥٦٧ - هذا ما في المنسك وفي إرشاد السائل ذكر أن الأحوط لها أن تنوي الواجب عليها في نفس الأمر (إرشاد السائل س٣١٨).

٥٦٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٧٨.

٥٦٩ - مناسك الحج

٥٧٠ - الملحق مسالة ٢٨٨.

٥٧١ - مناسك الحج م ٢٨.

◈ لم يذكر **زين الدين**[572] حكم العلم بل قال إذا أحرمت الحائض للعمرة فإن وسعها الوقت انتظرت وإلا عدلت للإفراد.

◈ ذكر **الخوئي**[573] - **اللنكراني** - **التبريزي**[574] أنه إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أنّ حيضها سيستمرّ إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة يجب عليها الإِحرام بنية حج الإِفراد من الميقات، ثم تستنيب لأعمال مكة وتأتي بالعمرة المفردة متى تمكنت في عامها أو العام القابل.

◈ **الفياض**[575] إذا حاضت في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فالأظهر أن وظيفتها في هذه الحالة أن تجمع بين الإستنابة للطواف وصلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر وتحرم للحج، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال منى، وقبل طواف الحج وركعتيه، والأحوط أن تعيد السعي أيضا ولا فرق

---

٥٧٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٧٨.

٥٧٣ - الصراط ج١ س٥٧٨.

٥٧٤ - الصراط ج٤.

٥٧٥ - مناسك الحج م ١٣٢.

في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام، بأن أحرمت وهي حائض، أو يكون بعده.

◈ **حسين العصفور**[576] إذا حاضت حين الإحرام أو بعده فهي مخيرة بين أن تقلبه إفرادًا وبين أن تسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد طهرها تقضي الطواف وصلاته قبل طواف الحج وهو أفضل من العدول.

* * *

(المسألة الثانية): لو انكشف لها بعد إحرامها للحج باعتقادها عدم الإدراك أنها قادرة على الإتيان بطل إحرامها وعليها أن تحرم من جديد لعمرة التمتع ويكون حكمها حكم من جاوز الميقات بغير إحرام جهـــلاً (**الخميني**[577]-**الخوئي**[578]-**بهجت**[579])

---

576 - مصباح الناسكين م ٤٥٣.

577 - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٧٥.

578 - صراط النجاة ج٣ ٥٦٢.

579 - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١٢٤.

◈ تعدل إلى عمرة التمتع (**كلبيكاني**[٥٨٠])

تأتي بأعمال عمرة التمتع بنية عمرة التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقترب مهما أمكنها من الميقات وتعيد التلبية بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، وأما لو قصدت حين إحرامها الوظيفة الواقعية فلا حاجة لرجوعها (**التبريزي**[٥٨١])

◈ إذا كان قصدها الإتيان بالوظيفة الفعلية فلا يضرّها قصد الحجّ، وتأتي بأعمال عمرة التمتّع بنفس الإحرام. (**اللنكراني**[٥٨٢]).

* * *

(المسألة الثالثة): لو أحرمت للعمرة باعتقاد أنها ستطهر ثم انكشف الخلاف حينها تعدل لحج الإفراد وتكمله وتأتي بعمرة مفردة بعده (**الخميني**[٥٨٣]-**الخامنائي**[٥٨٤]-**السيستاني**[٥٨٥]-

---

٥٨٠ - إرشاد السائل س٣١٩.

٥٨١ - مقتبس من جوابين أحدهما في صراط النجاة ج٣ والأخر ج٤.

٥٨٢ - نقلا عن جامع المسائل.

٥٨٣ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٧٧.

٥٨٤ - مناسك الحج م ٧٧.

٥٨٥ - الملحق مسألة ٣٩٧.

الحكيم[٥٨٦]- **مكارم**[٥٨٧]-**زين الدين**[٥٨٨]-**الوحيد**[٥٨٩]-**بهجت**[٥٩٠])

◈ يبطل إحرامها وهي بحكم من ترك الإحرام جهلاً إلا إذا قصدت وظيفتها الواقعية (**الخوئي**[٥٩١]).وعلق **التبريزي**: أنها إذا قصدت وظيفتها الواقعية فلا حاجة لإعادة الإحرام.

◈ **الخامنائي**[٥٩٢]: ينقلب إلى حج الإفراد فتحرم للحج ثم تأتي بالعمرة المفردة بعده.

* * *

(المسألة الرابعة): لو لم تعلم بأنه هل ستطهر أم لا كفاها الإحرام بما يجب عليها في علم الله (***الخميني***[٥٩٣] -

---

٥٨٦- مناسك الحج والعمرة م ٧٠.

٥٨٧ - مناسك الحج م ٢٨.

٥٨٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٦٦.

٥٨٩ - مناسك الحج م ٢٨٧.

٥٩٠ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٤١: في الفرض المتقدم أعني فرض عدم إمكان عمرة التمتع ما هو تكليفها فيما لو قصدت عمرة التمتع ؟ ج: إذا كانت قاصدة أداء ما هو وظيفتها اجتزأت بذلك وتحج حج الإفراد.

٥٩١ - الصراط ج٣ س٥٦٣.

٥٩٢ - مناسك الحج م ٧٧.

٥٩٣ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٧٨.

التبريزي[594] - **السيستاني**[595] - **الكلبايكاني** - **بهجت**[596])

الخامنائي[597]): إذا احتملت أنها تطهر في وقت يتسع للأعمال فتحرم لعمرة التمتع فتأتي بأعمال إن طهرت وإلا تعدل إلى حج الإفراد.

* * *

(المسألة الخامسة): لو دخلت مكة بعمرة التمتع وهي طاهرة وأخرت الأعمال عمدًا مع العلم إلى أن حاضت وضاق وقتها فالأحوط أن تعدل للإفراد وتأتي بالعمرة بعد ذلك وتعيد حجها في العام اللاحق (**الخميني**[598])

◈ تفسد عمرتها وعليها الحج في عام لاحق (**السيستاني**[599]).

---

٥٩٤ - الصراط ج٣ س٥٦٣.

٥٩٥ - الملحق مسألة ٣٩٤.

٥٩٦ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٤١: في الفرص المتقدم أعني فرض عدم إمكان عمرة التمتع ما هو تكليفها فيما لو قصدت عمرة التمتع ؟ ج: إذا كانت قاصدة أداء ما هو وظيفتها اجتزأت بذلك وتحج حج الإفراد.

٥٩٧ - مناسك الحج م ٧٧.

٥٩٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني - م ٤٧٩.

٥٩٩ - مناسك الحج مسألة ٢٩٤.

◈ تفسد عــمرتها والأحوط العدول للإفراد ويجب الإعادة من قـــابل (**الخوئي**[600]-**التبريزي**[601]-**بهجت**[602]-**الوحيد**[603]).

* * *

(*المسألة السادسة*): لو أحرمت لعمرة التمتع فجاءها الحيض قبل الطواف بنحو يسعها الانتظار لما بعد الحيض وجب الانتظار والإتيان بالأعمال (***بالاتفاق***).

* * *

(*المسألة السابعة*): لو أحرمت للعمرة وقبل الطواف فاجأها الحيض بنحو لا يسع مع الانتظار فعليها العدول لحج الإفراد ثم تأتي بعده بالعمرة المفردة ويجزئ (**الخميني**[604]-**اللنكراني**[605]-

---

٦٠٠ - مناسك الحج مسألة ٢٩٤.

٦٠١ - مناسك الحج مسألة ٢٩٤.

٦٠٢ - مناسك الحج م ٢٧٩.

٦٠٣ - مناسك الحج م ٢٩١.

٦٠٤ تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٨١.

٦٠٥ - مناسك الحج م ٨٧.

مكارم[٦٠٦] - **الكلبايكاني**[٦٠٧]) عبر **بهجت**[٦٠٨] بأنه يجوز لها الإتيان بحج الإفراد ثم تأتي بالعمرة ويكفي عن حجها.

وافقهم **مكارم**[٦٠٩] لكنه احتاط بالإتيان بطواف النساء بعد العمرة المفردة[٦١٠].

◈ مخيرة بين ذلك وبين الإتيان ببقية أعمال العمرة من السعي والتقصير والإتيان بالطواف وصلاته بعد أعمال منى وقبل طواف الحج (**الخامنائي**[٦١١]- **حسين العصفور**[٦١٢]) كما يجوز لها عند **الخامنائي** أن تقضيه بعد طواف الحج وسعيه.

◈ مخيرة بين ذلك وبين الإتيان ببقية أعمال العمرة من السعي والتقصير والإتيان بالطواف وصلاته بعد أعمال منى وقبل طواف الحج نعم لو علمت بأنها لن تطهر حتى بعد منى بحيث

---

٦٠٦ - مناسك الحج م ٢٨.

٦٠٧ - مناسك الحج –أحكام الطواف.

٦٠٨ - مناسك الحج م ٢٧٥.

٦٠٩ - مناسك الحج م ٢٨.

٦١٠- الشيخ ناصر نقلاً عن التحرير.

٦١١ - مناسك الحج م ٧٧.

٦١٢ - مصباح الناسكين م ٤٥٣.

لا ينتظرها الرفقة تعين عليها الإستنابة للطواف وصلاته ثم تسعى وتقصر (**الخوئي**[613]-**التبريزي**[614]-**السيستاني**[615])

◈ الأحوط وجوبًا العدول للإفراد نعم لو علمت بأنها لن تطهر حتى بعد منى بحيث لا ينتظرها الرفقة تعين عليها الإستنابة للطواف وصلاته ثم تسعى وتقصر (**الوحيد**[616]).

◈ الأحوط وجوبًا لها أن تسعى بين الصفا والمروة برجاء الوقوع عن عمرة التمتع وتبقى على إحرامها ثم تخرج إلى الحج فإذا قضت أعمال يوم النحر في منى وطهرت رجعت إلى مكة فقضت طواف العمرة ثم طافت للحج ثم سعت بين الصفا والمروة ثم طافت طواف النساء وأحلت من إحرامها ثم تأتي بعمرة مفردة لإحتمال عدم صحة عمرة التمتع منها (**الحكيم**[617]).

---

٦١٣ - مناسك الحج مسألة ٢٩٠.

٦١٤ - مناسك الحج مسألة ٢٩٠.

٦١٥ - مناسك الحج مسألة ٢٩٠.

٦١٦ - مناسك الحج م ٢٨٧.

٦١٧ - مناسك الحج والعمرة م ٧١.

◈ وافق **زين الدين**[٦١٨] القول بالتخيير ولكنه قال بأنها لو اختارت إكمال العمرة فعليها الاغتسال والاحتشاء بالقطن ثم السعي والتقصير وبعده تحرم للحج وتأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج والأحوط استحبابًا اختيار العدول.

◈ وجب عليها السعي والتحلل ثم تنشأ إحرام الحج وتحج وبعد الطهر تبدأ بقضاء طواف العمرة ثم تأتي بطواف وسعي الحج (**يوسف العصفور**).

* * *

(المسألة الثامنة): لو حاضت في الطواف قبل إتمام الرابع بنحو لا يسع الانتظار عدلت للإفراد وبعد الرابع تتمه بعد الطهر ومع ضيق الوقت تكمل أعمال العمرة ثم تكمل بقية الطواف وصلاته بعد الحج (**الخميني**[٦١٩])

◈ مع سعة الوقت تنتظر وتغتسل ثم تأتي بطواف بنية الأعم من التمام والإتمام ومع ضيق الوقت تسعى وتقصر وتحرم

---

٦١٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٦٧.

٦١٩ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٨٣، م ٤٨٤،العروة الوثقى – صورة حج التمتع - م٥.

للحج ثم تقضى طوافها بعد أعمال منى وقبل طواف الحج بلا فرق بين حدوثه قبل إتمام الرابع وبعده (**الخوئي**[٦٢٠]- **التبريزي**[٦٢١]-**بهجت**[٦٢٢]).

◈ لو حاضت قبل إتمام الشوط الرابع فحكمها حكم من طرقها الحيض قبل الطواف وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والأحوط الأولى إعادته بعد الإتمام ومع ضيق الوقت أتمت أعمال العمرة وقضت الباقي بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج (**السيستاني**[٦٢٣]).

◈ فقبل النصف يبطل وحكمها حكم من طرقها قبل الطواف وبعده تعتد به وتنتظر طهرها فإن وسع الوقت وطهرت تطهرت وأكملت ثم تكمل أعمال العمرة وإن ضاق الوقت أتت ببقية أعمال العمرة ثم تحرم للحج وتتم ما بقي من الطواف بعد رجوعها لمكة بعد أعمال منى يوم النحر إن طهرت

---

٦٢٠ - مناسك الحج م ٢٩١.

٦٢١ - مناسك الحج م ٢٩١.

٦٢٢ - مناسك الحج م ٢٧٦.

٦٢٣ - مناسك الحج مسألة ٢٩١.

(**الحكيم**[٦٢٤]-**زين الدين**[٦٢٥])

◈ إذا كان طروء الحيض قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها وكان حكمها حكم المرأة التي حاضت بعد إحرامها. وإذا كان بعده وكان الوقت واسعا فالأقوى عدم صحة ما أتت به وعليها الاستيناف بعد الطهر والاغتسال، والأحوط أن تأتي بالطواف ناوية به الأعم من الإتمام والتمام، وإن لم يسع الوقت فالأحوط أن تسعى وتقصر وتحرم للحج بقصد ما في ذمتها من الأفراد أو التمتع فتأتي بما يجب على المتمتع، وبعد الرجوع من منى تقضي ما بقي من طوافها قبل طواف الحج، وبعد إتمام حجها تأتي بعمرة مفردة. (**الوحيد**[٦٢٦]).

◈ قبل الرابع يبطل طوافها وحكمها حكم من لم تطف وبعد الرابع خرجت من المسجد وسعت وقصرت عاجلاً ثم أتمت بعد طهرها ما فاتها من أشواط مع الصلاة ومع ضيق الوقت

---

٦٢٤ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٠.

٦٢٥ - كلمة التقوى ج٣م ٤٦٨، م ٤٦٩.

٦٢٦ - مناسك الحج م ٢٨٨.

تقضيهما قبل طواف الحج. (**حسين العصفور**[627]).

◈ لو طرقها في أثناء الطواف بعد الرابع فقد صحت متعتها وعليها إكمال ما بقي من الطواف بعد الحج. ولو كان قبل إكمال الأربعة فحكمها العدول إلى الإفراد (**يوسف العصفور**).

* * *

(***المسألة التاسعة***): إذا حاضت بعد طواف عمرة التمتع وقبل الصلاة فمع سعة الوقت تصبر حتى تطهر وتأتي بها وببقية الاعمال ومع الضيق تكمل البقية ثم تقضيها بعد منى بعد طواف الحج أو قبله (**الخميني**[628])

◈ كذلك ولكن قضاؤها قبل طواف الحج (**الخوئي**[629]-**التبريزي**[630]-**السيستاني**[631]-**بهجت**[632]-

---

٦٢٧ - مصباح الناسكين م ٤٥٤.

٦٢٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٨٦.

٦٢٩ - مناسك الحج مسألة ٢٩٢.

٦٣٠ - مناسك الحج مسألة ٢٩٢.

٦٣١ - مناسك الحج مسألة ٢٩٢.

٦٣٢ - مناسك الحج م ٢٧٧.

الوحيد[٦٣٣] - **زين الدين**[٦٣٤] - **الحكيم**[٦٣٥]).

◈ يجب الإتيان بالسعي والتقصير عاجلاً وأما الصلاة فتأتي بها بعد طهرها ومع ضيق الوقت تأتي بها بعد منى قبل الإتيان بطواف الحج. (**حسين العصفور**[٦٣٦]).

◈ عليها صلاة الطواف بعد أن تطهر ، والاستنابة للصلاة أيضًا على الأحوط (**الشيرازيان**[٦٣٧]).

* * *

(المسألة العاشرة): إذا رأت الدم بعد الإحرام واعتقدته حيضًا وأنها لن تطهر قبل الوقوف فقلبت عمرتها حج إفراد ثم وبعد الذهاب لعرفة اتضح أنه ليس بحيض وحينها إن أمكنها العود لمكة لأداء عمرة التمتع وجب وإلا تؤدي مناسك حج الإفراد وتجتزئ به (**بهجت**[٦٣٨])

---

٦٣٣ - مناسك الحج م ٢٨٩.

٦٣٤ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٧٠.

٦٣٥ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٠.

٦٣٦ - مصباح الناسكين م ٤٥٢.

٦٣٧ - مناسك الحج للسيدين م ٣٥٩.

٦٣٨ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١٢٧.

الباب السابع: الطواف

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يتعين الطواف في ما دون المقام؟

المرجع	خلف المقام	عند حجر إسماعيل
الامام الخميني[٦٣٩]	لا يجوز ومع الزحام ينتظر الخلوة ومع عدمها فخلف المقام مع رعاية الأقرب فالأقرب	يتضيق فالباقي ستة أذرع ونصف
التبريزي[٦٤٠]	احتاط وجوبًا تركه إلا لزحام	الأحوط التضيق لغير زحام

٦٣٩ - تحرير المناسك –الباب الثاني –م ٥٦١، م ٥٦٤، م ٥٦٥.

٦٤٠ - مناسك الحج مسألة ٣٠٣.

المرجع	خلف المقام	عند حجر إسماعيل
الخوئي[٦٤١] والسيستاني[٦٤٢] والوحيد[٦٤٣] الخامنائي[٦٤٤] ومكارم[٦٤٥]	يجوز	لا يتضيق لاتساع المطاف
السيد الگلپايگاني	في منسكه احتاط جوبًا بعدم الجواز لكنه في إرشاد السائل جوّزه مع اتصال الصفوف	لا يتضيق بل هو ستة وعشرون ذراعًا ونصف ومع اتصال الصفوف يتسع على ما في الإرشاد

---

٦٤١ - مناسك الحج مسألة ٣٠٣.

٦٤٢ - مناسك الحج مسألة ٣٠٣.

٦٤٣ - مناسك الحج م ٣٠٠.

٦٤٤ - مناسك الحج – السادس من شروط الطواف.

٦٤٥ - مناسك الحج – واجبات الطواف – السادس.

المرجع	خلف المقام	عند حجر إسماعيل
السيد الحكيم	لا يجوز ومع التعذر يستنيب ولكنه احتاط مؤخرًا بالجمع بين الطواف خلف المقام والاستنابة[646]	لا يتضيق بل هو ستة وعشرون ذراعًا ونصف[647]
الشيخ زين الدين[648]	لا يجوز اختيارًا ويجوز عند التقية والضرورة	يتضيق إلا في التقية والضرورة.
الشيخ يوسف العصفور	لا يجوز	يتضيق

---

٦٤٦ - مناسك الحج والعمرة م - شروط الطواف - السادس، فتاوى الحج والعمرة م ٣١٥.

٦٤٧ - مناسك الحج والعمرة م ٢٥١.

٦٤٨ - كلمة التقوى ج٣ ٧٩١.

المرجع	خلف المقام	عند حجر إسماعيل
الشيخ بهجت[649]	يجوز لمن لا يقدر على الطواف في الحد أو أنه حرج عليه ورعاية الإحتياط مع التمكن متعينة ومع تحري أوقات عدم الإزدحام النسبي وعدم التمكن من الطواف في الحد اللازم فالأقرب جواز الطواف من الأقرب للحد مع مراعاة إختلاف الأطراف في المانع.	يتضيق ويجوز في الزائد لمن لا يقدر مع مراعاة ما ذكرنا

٦٤٩ - مناسك الحج م ٢٨٧.

المرجع	خلف المقام	عند حجر إسماعيل
الشيخ اللنكراني[650]	لا يجوز إلا لضرورة ولو عرفية مع مراعاة الاقربية	لا يتضيق
الشيخ الفياض[651]	يجوز بما يصدق معه الطواف حول الكعبة	لا يتضيق بما يصدق معه طواف حول الكعبة
الشيخ حسين العصفور[652]	لا يجوز مطلقًا	يتضيق وحدّد المطاف بخمسة أشبار[653]

* * *

---

٦٥٠ - مناسك الحج م ٣٩٩، م ٤٠٢، م ٤٤٣.

٦٥١ - مناسك الحج – واجبات الطواف – التاسع.

٦٥٢ - مصباح الناسكين م ٤٢١.

٦٥٣- من الواضح أن المسألة ليست حكمية بل هي من الموضوعات التي قد يخطأ فيها المجتهد ولا يكون أعلم بها من غيره.

(المسألة الثانية): ما حكم الطواف من الطابق العلوي؟

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سابقًا كان المرضى والمعاقين يطوفون حول الكعبة المشرفة في الطابق الأرضي ولو على كرسي متحرك أو محمولين على الأكتاف ، ولكن في الوقت الراهن تمنع الحكومة ذلك أيام الحج بل تجبرهم على الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام ، فما هي الوظيفة الشرعية في الوقت الراهن ؟.

◈ (**مكارم**[٦٥٤]): لا بأس بطوافهم في فرض السؤال .

◈ (**الخامنائي**[٦٥٥]): الأحوط أن يطاف بهم في الطابق العلوي ويستنيبوا من يطوف عنهم في المطاف المتعارف.

◈ (**السيستاني**[٦٥٦]): إذا لم يعلم بأن القاعدة الأرضية للطابق الثاني أعلى أو أخفض من سطح الكعبة فالأحوط الجمع بين الطواف في الطابق الثاني ، والاستنابة للطواف في الطابق الأرضي.

---

٦٥٤ - جواب استفتاء موجه لمكتبه حفظه الله.

٦٥٥ - مناسك الحج م ٢٧٦.

٦٥٦ - وفي استفتاء له الأحوط وجوبًا أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستنيب أيضًا من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام.

◈ **(اللنكراني[٦٥٧])**: إذا لم يتمكن من الطواف في صحن المسجد الحرام فلا مانع، ولكن ينوب عنه شخص آخر للطواف في صحن المسجد الحرام والصلاة خلف المقام.

◈ **(الحكيم[٦٥٨])**: مع تعذر الطواف بالمطاف يجمع على الأحوط وجوبًا بين الطواف خارج المطاف والاستنابة، ومع إمكان الانتظار يجب عليه الانتظار. أما الصلاة فاللازم كونها قرب المقام مع الإمكان ،واللازم اختيار الأقرب فالأقرب.

* * *

***(المسألة الثالثة)*: وضع الطائف يده على الشاذروان.**

◈ **(الخميني[٦٥٩]-الخامنائي[٦٦٠]-اللنكراني[٦٦١]-مكارم[٦٦٢])**: لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان ، والأولى تركه.

---

٦٥٧ استفتاءات حج وعمره: س ٢٧٠.

٦٥٨ - فتاوى الحج والعمرة: س ٣١٥، ٤٠٧.

٦٥٩ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٥٧٣.

٦٦٠ - مناسك الحج م ٢٧٥.

٦٦١- مناسك الحج م ٤٠٤.

٦٦٢ - مناسك الحج م ١٩٠.

ووافقهم **اللنكراني** في منسكه إلا أنه في كتابه (استفتاءات حول الحج)ص ٨٢احتاط وجوبًا بترك ذلك.

◈ (**الخوئي**[٦٦٣]-**بهجت**[٦٦٤]-**الحكيم**[٦٦٥]-**يوسف العصفور**): الأحوط وجوبًا تركه.وأضاف **الحكيم**: يجوز الطواف حوله مماسًا له وإن صار بعض أجزاء البدن فوقه.

◈ (**التبريزي**[٦٦٦]-**الوحيد**[٦٦٧]-**السيستاني**[٦٦٨]): الأحوط [استحبابًا] أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

(**حسين العصفور**[٦٦٩]): إذا مس المحرم جدار الكعبة بيده أو بدنه بطل طوافه ولو وقع في أثناء الشوط فهل تجب إعادة

---

٦٦٣ - مناسك الحج مسألة ٣٠٥.

٦٦٤ - مناسك الحج م ٢٨٩.

٦٦٥ - مناسك الحج والعمرة – شروط الطواف - الخامس.

٦٦٦ - مناسك الحج مسألة ٣٠٥.

٦٦٧ - مناسك الحج مسألة ٣٠٢.

٦٦٨ - مناسك الحج مسألة ٣٠٥.

٦٦٩ - مصباح الناسكين م ٤١٧.

الشوط خاصة أو الطواف من أصله؟ الظاهر عند الشيخ الاول والاحوط استحبابًا الثاني.

◈ **(زين الدين[٦٧٠])**: لو فعل لم يجتزئ بذلك المقدار من الشوط.

* * *

(المسألة الرابعة): اختلف العلماء في وضع اليد على حجر إسماعيل حال الطواف إلى أقوال:

◈ **(الخميني[٦٧١]-الخامنائي[٦٧٢]-مكارم[٦٧٣])** لا بأس به.

◈ **(اللنكراني[٦٧٤]-الخوئي[٦٧٥]-بهجت[٦٧٦]-الحكيم[٦٧٧])**:

---

٦٧٠ - كلمة التقوى ج٣ م٧٩٠.

٦٧١ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٥٦٠.

٦٧٢ - مناسك الحج م ٢٧٥.

٦٧٣ - مناسك الحج م ١٩٠.

٦٧٤ - مناسك الحج م ٤٠٥.

٦٧٥- مناسك الحج مسألة ٣٠٦.

٦٧٦ - مناسك الحج م٢٩٠.

٦٧٧ - مناسك الحج والعمرة – شروط الطواف - الخامس.

الأحوط وجوبًا تركه. وأضاف **الحكيم**: يجوز الطواف حوله مماسًا له وإن صار بعض أجزاء البدن فوقه.

◈ (**التبريزي**[٦٧٨]-**الوحيد**[٦٧٩]-**السيستاني**[٦٨٠]): الأحوط [استحبابًا] أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضًا، وإن كان الأظهر جوازه.

◈ (**زين الدين**[٦٨١]): لو فعل لم يجتزئ بذلك المقدار من الشوط.

◈ (**حسين العصفور**[٦٨٢]): لا يجوز ولو فعل أعاد الشوط والأحوط استحبابًا إعادة الطواف.ولا يجوز له وضع اليد على الجدار الخارجي من الحجر.

* * *

(المسألة الخامسة): ما حكم من أحدث أثناء الطواف؟

---

٦٧٨ - مناسك الحج مسألة ٣٠٦.

٦٧٩ - مناسك الحج مسألة ٣٠٣.

٦٨٠ - مناسك الحج مسألة ٣٠٦.

٦٨١ - كلمة التقوى ج٣ م٧٩٠.

٦٨٢ - مصباح الناسكين م ٤١٥.

الحكم	المرجع
لو أحدث بغير اختياره فإن كان بعد الرابع تطهّر وأتمه وإن كان قبله فالأحوط الإتمام بعد التطهّر والإعادة وأما لو كان باختياره فهو بحكم من تعمد قطع طوافه بلا عذر مع الإتيان بالمنافي[684]	الامام الخميني[683]
إذا أحدث قبل النصف أعاده وبعده يصح وفي استفتاء له احتاط بالإتمام والإعادة فيما لو أحدث بعد منتصفه وقبل إتمام الرابع[686]	الگلپايگاني[685]
قبل النصف يبطل مطلقًا (أي سواءً أكان الحدث اختياريًا أم بغير اختيار) وبعد الرابع بلا اختيار	الخوئي[687] والتبريزي[688]

---

٦٨٣ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٤٢٣، م ٤٢٤، م ٤٢٥.

٦٨٤ - واختار الامام رحمه الله في قطع الطواف بلا عذر أنه إن رجع لإتمامه قبل فعل المنافي (ومن المنافي الفصل الطويل) يتمه ومع فعل المنافي فإن كان القطع قبل أربعة أشواط يعيد وبعدها الأحوط الإتمام والإعادة. تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٢٨، م ٥٢٩.

٦٨٥ - مناسك الحج – شروط الطواف.

٦٨٦ - إرشاد السائل س ٣٢٥.

٦٨٧ - مناسك الحج م ٢٨٥.

٦٨٨ - مناسك الحج م ٢٨٥.

الحكم	المرجع
يصح وبين النصف والرابع مطلقًا وبعد الرابع اختيارًا الأحوط الإتمام والإعادة ويكفي طواف واحد بنية الأعم من الإتمام والإعادة	
قبل إتمام الرابع يبطل مطلقًا وبعده يصح إن كان بلا اختيار ومع الاختيار الأحوط الإتمام ثم الإعادة	السيد السيستاني[689]
إذا عرضه الحدث قبل النصف يبطل وبعده وقبل إتمام الرابع يتطهّر ويتمه ما لم تفت الموالاة ومع فواتها يعيد طوافًا كاملاً بنية الأعم من التمام والإتمام أو يستأنفه وبعد الرابع يتطهر ويتمه ما لم تفت الموالاة ومع فواتها الأحوط الإتمام والإعادة وله أن يأتي بطواف واحد بنية الأعم أو يستأنفه.	السيد الخامنائي[690]
في منتصف الطواف وما دونه يبطل مطلقًا وبعده اختيارًا الأحوط الإتمام والإعادة وأما لو لم يكن باختياره تطهر وأتمه قبل فوات الموالاة	زين الدين[691]

٦٨٩ - مناسك الحج مسألة ٢٨٥.

٦٩٠ - مناسك الحج م ٢٤٥.

٦٩١ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٧٢، م ٧٧٣، م ٧٧٤.

الحكم	المرجع
قبل منتصفه يبطل مطلقًا وبعد الرابع يصح إذا كان بغير اختياره وما بين منتصفه وتمام الرابع له صورتان الأولى أن يكون الحدث بغير اختياره والاحوط حينها الإتمام والإعادة ويكفي الإتيان بطواف بنية الأعم والصورة الثانية أن يكون الحدث باختياره والأقوى البطلان	الشيخ الوحيد[٦٩٢]
يتطهر ويكمل إذا لم تفت الموالاة بلا فرق بين تجاوز النصف وعدمه وبين الاختيار وعدمه	الشيخ فياض[٦٩٣]
إذا تعمّد الحدث أعاده مطلقًا وإذا كان بغير اختياره أعاده قبل النصف وأتمه بعده هذا ما ذكره في مسألة ٢٧٠ إلا أنه قال في مسألة ٢٩٢: إذا أحدث أثناء طوافه فإن كان قد أتى بأربعة أشواط يأتي بالبقية بعد التطهير وإذا كان قبل إتمام الشوط الرابع فعليه أن يأتي بالأشواط السبعة بعد التطهير	الشيخ بهجت[٦٩٤]

---

٦٩٢ - مناسك الحج مسألة ٢٨٢.

٦٩٣ - مناسك الحج م ١٢٨، الخروج من المطاف.

٦٩٤ - مناسك الحج م ٢٧٠.

الحكم	المرجع
إذا عرضه الحدث قبل منتصف طوافه يبطل وبعده يتمه بعد التطهّر [696]	الحكيم [695]
إذا بطل وضوؤه فإن كان قبل اتمام الرابع يبطل وبعده يصح ويتمه بعد التطهّر	الشيخ ناصر [697] وحسين العصفور [698] ويوسف العصفور
لو عرضه الحدث فإن كان قبل منتصفه أعاده وبعد الرابع يتطهر ويتمه ويجوز استئنافه وبين النصف والرابع الأحوط الأولى الإتمام ثم الإعادة ويجوز استئنافه.	الشيخ اللنكراني [699]

* * *

٦٩٥ - مناسك الحج والعمرة م ٢٧٨. وهناك تفصيل يتعلق بالحدث إذا كان جنابة أغمضنا عن ذكره.

٦٩٦ - في المسائل المقدادية سئل السيد محمد الشيرازي: س ٤٩١) لو أحدث المحرم أثناء الطواف فما حكمه ؟ج) يخرج ويتطهر ثم يتم طوافه إذا كان قد أكمل النصف (ثلاثة أشواط ونصف) بشرط عدم فوات الموالاة، وإلا أعاد الطواف.

٦٩٧ - مناسك الحج م ١٧٥.

٦٩٨ - مصباح الناسكين م ٣٧٩.

٦٩٩ - مناسك الحج م ٣٥٨، ٣٥٩.

(المسألة السادسة): كيف يطوف المعذور في طهارته؟

◈ **(الخميني**[700]**- الخامنائي**[701]**):** إن كانت لهما فترة تتسع للطهارة والطواف والصلاة ولو بالاقتصار على أقل الواجب وجب عليهما انتظارها وإيقاع الطواف والصلاة فيها. وإلا فالمسلوس يكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر لصلاته هذا إن كان السلس بشكل متقطع غير متواصل وأما لو كان متواصلاً فالأحوط وجوبًا أن يتوضأ وضوء للصلاة وآخر للطواف وعدم الإكتفاء لهما بوضوء واحد إلا إذا لم يتقاطر البول بين الطواف والصلاة وإن تقاطر في أثناء كل واحد منهما ففي هذه الحال يكفي وضوء الطواف فيصلي به بلا حاجة إلى تجديد الوضوء. وأما المبطون فإن كان تكرار الوضوء حرجيًا عليه فيكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر لصلاته، وإن لم يكن حرجيًا فإنه يتوضأ كلما خرج منه الحدث. كما أن الأحوط تطهير الحشفة والمخرج لكل صلاة إذا لم يكن حرج.

---

٧٠٠ - تحرير المناسك –الباب الثاني م ٤٥٢، م ٤٥٣، م ٤٥٤، م ٤٥٥، م ٤٥٦، م ٤٥٨.

٧٠١ - في أجوبة الإستفتاءات أرجع السيد من سأله في بعض مسائل السلس إلى تحرير الوسيلة.

◈ (**الخوئي**[٧٠٢]-**السيستاني**[٧٠٣]-**التبريزي**[٧٠٤]): المعذور[٧٠٥] يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستتابة إلا أن هذا الإحتياط استحبابي عند (**السيد السيستاني**).

◈ (**بهجت**[٧٠٦]): المبطون عليه الإستنابة في الطواف.

◈ (**زين الدين**[٧٠٧]): يأتيان بالطواف وصلاته بعد الإتيان بطهارتهما كما هو المقرر لهما والأحوط استحبابًا الإستنابة أيضًا.

◈ (**الوحيد**[٧٠٨]): الأحوط للمبطون أن يجمع مع التمكن بين الطواف وصلاته بنفسه وبين الإستنابة لهما وإن كان لا يبعد كفاية الإستنابة.

---

٧٠٢ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٠٣ - مناسك الحج مسألة ٢٩٦.

٧٠٤ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٠٥- هناك تفاصيل مطولة وصور متعددة للمسلوس والمبطون من أرادها فليراجع المناسك وكذا باب الطهارة.

٧٠٦ - مناسك الحج م ٢٨١.

٧٠٧ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٧٥.

٧٠٨ - مناسك الحج مسألة ٢٩٣.

◈ **(الفياض**[٧٠٩]**)**: وضوء المسلوس والمبطون طهور حقيقة ورافع للحدث كذلك ولا ينتقض بما يصدر منهما قهرًا مادام لم يصدر منهما اعتياديًا.

◈ **(الحكيم**[٧١٠]**)**: المسلوس والمبطون اللذان لا فترة لهما تسع الطهارة والطواف يستنيبان في الطواف والأحوط وجوبًا مع ذلك أن يطوفا بأنفسهما مع قدرتهما بطهارة اضطرارية فمع إمكان الطواف المتقطع بالطهارة يأتيان به ومع تعذره يفردان الطواف بوضوء والصلاة بوضوء.

* * *

(المسألة السابعة): اختلف العلماء في حكم المبتلى بالريح بحيث لا يكون لديه الوقت الكافي للطواف مع الوضوء إلى أقوال – حسب مناسك الحج الفارسي الجامع-:

◈ **(الخميني**[٧١١] **- اللنكراني)**: له حكم المبطون. وعلى أي حال فحيث لا يمكنه الوضوء أثناء الطواف أو يكون حرجيًا

---

٧٠٩ - مناسك الحج م ١٤٠.

٧١٠ - مناسك الحج والعمرة م٢٦٠.

٧١١ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٤٥٩، م ٤٥٥.

يكتفى بوضوء واحد للطواف. ولكن إذا استطاع أن يحمل معه الماء أثناء الطواف فيتوضأ فيجب عليه ذلك. وكذا حكم صلاة الطواف. وأضاف **اللنكراني** بضم الإستنابة على الأحوط وجوبًا.

◈ (**الخوئي**[712]- **التبريزي**[713]): يجب عليه مراعاة وظيفته في صلاته فلا يضره فيما لا يضره في صلاته.

◈ (**بهجت**[714]): له حكم المسلوس.

◈ (**السيستاني**[715]): يكتفي بوضوء واحد للطواف والصلاة، إلا أن يحدث حدثًا لا يستند إلى مرضه ومع وجود فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالأحوط إيقاعه فيها.

◈ (**الحكيم**[716]): الأحوط وجوبًا الجمع بين الإستنابة والطواف مع الطهارة الاضطرارية، فإن أمكن تحصيل طواف متقطع مع الطهارة يأتي به، ومع تعذره يفرد الطواف بوضوء، والصلاة بوضوء.

---

٧١٢ - صراط النجاة ٣: س ٥٠٤.

٧١٣ - صراط النجاة ٤: س ٨١٠.

٧١٤ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٧٩.

٧١٥ - ملحق مناسك الحج ٢: س ٢١٩.

٧١٦ - فتاوى الحج والعمرة: س ٣٤٢.

(المسألة الثامنة): ما هي أحكام المستحاضة؟

المستحاضة تختلف أحكامها باختلاف نوعها فإن كانت قليلة ففيها أقوال:

◈ **(الخميني[717]-الفياض[718]-بهجت[719])**: لكل من الطواف وصلاته وضوء

◈ **(الخوئي[720]-السيستاني[721]-التبريزي[722]- زين الدين[723])**: الاحتياط بالوضوء لكل منهما.

◈ **(الحكيم[724])**: يكفي وضوء واحد والأحوط استحبابًا الوضوء للصلاة.

◈ **(حسين العصفور[725])**إذا أتت المستحاضة بالأعمال التي

---

٧١٧ - تحرير المناسك –الباب الثاني م ٤٦١.

٧١٨ - مناسك الحج م ١٤١.

٧١٩ - مناسك الحج م ٢٨١.

٧٢٠ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٢١ - مناسك الحج مسألة ٢٩٥.

٧٢٢ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٢٣ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٧٥.

٧٢٤ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦١.

٧٢٥ - مصباح الناسكين م ٣٧٦.

عليها في مواضعها والوضوء كانت في حكم الطاهر.

◈ **(الوحيد[726])**: يجب عليها الوضوء والأحوط وجوبًا أن تتوضأ لكل منهما. هذا إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية أو كانت ولكن رأت الدم بعدها وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء مبني على الإحتياط.

وأما المتوسطة ففيها أقوال:

◈ **(الخميني[727])**: يجب أن تغتسل غسلاً واحدًا لهما مع التوضؤ لكل منهما.

◈ **(الخوئي[728]-السيستاني[729]-التبريزي[730]-زين الدين[731])**:
الأحوط وجوبًا أن تغتسل غسلاً واحدًا لهما مع التوضؤ لكل منهما.

---

٧٢٦ - مناسك الحج مسألة ٢٩٣.

٧٢٧ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٤٦١.

٧٢٨ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٢٩ - مناسك الحج مسألة ٢٩٥.

٧٣٠ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٣١ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٧٥.

◈ **(الحكيم[732])**: يجزيها غسل اليوم للطواف وصلاته كما تجتزئ به للصلاة اليومية بل لو أوقعت الطواف عقيب الغسل بلا فصل بالصلاة أو غيرها اجتزأت به عن الوضوء للطواف وصلاته والأحوط استحبابًا التوضؤ للصلاة.

◈ **(الفياض[733])**: يكفيها الغسل لليوم والوضوء لكل منهما.

◈ **(بهجت[734])**: تتطهر للطواف كما تتطهر للصلاة.

◈ **(حسين العصفور[735]-)**: إذا أتت المستحاضة بالأعمال التي عليها في مواضعها والوضوء كانت في حكم الطاهر.

◈ **(الوحيد[736])**: يجب عليها الغسل والوضوء والأحوط وجوبًا الوضوء لكل منهما. هذا إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية أو كانت ولكن رأت الدم بعدها وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء والغسل مبني على الإحتياط.

---

٧٣٢ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦١.

٧٣٣ - مناسك الحج م ١٤١.

٧٣٤ - مناسك الحج م ٢٨١.

٧٣٥ - مصباح الناسكين م ٣٧٦.

٧٣٦ - مناسك الحج مسألة ٢٩٣.

وأما الأقوال في الكبرى فهي:

◈ **(الخميني[737])**: يتعين الغسل لكل منهما وكذا الوضوء.

◈ **(الخوئي[738]-اللنكراني[739])**: الأحوط الاغتسال لكل منهما من دون وضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر وإلا فالأحوط ضمه.

◈ **(زين الدين[740]-التبريزي[741])**: الأحوط الاغتسال لكل منهما مع التوضؤ كذلك.

◈ **(الوحيد[742])**: يجب الغسل عليها والأحوط وجوبًا الاغتسال لهما.هذا إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية أو كانت ولكن رأت الدم بعدها وإلا فما ذكر من وجوب الغسل مبني على الإحتياط.

---

٧٣٧ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٤٦١.

٧٣٨ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٣٩ - استفتاءات حول الحج م ١٦٧.

٧٤٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٧٥.

٧٤١ - مناسك الحج م ٢٩٦.

٧٤٢ - مناسك الحج مسألة ٢٩٣.

◈ (**الحكيم**[٧٤٣]): تغتسل للطواف وصلاته ويجزيها عن الوضوء لهما وليس لها الاجتزاء بالغسل لتصلي به الصلاة اليومية.

◈ (**الفياض**[٧٤٤]): الاغتسال لكل منهما.

◈ (**السيستاني**[٧٤٥]): إن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيًا لا ينقطع بروزه على القطنة التي تحملها فالأحوط أن تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما. وأما إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعًا بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكنت من الإتيان بصلاته أيضًا قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الأظهر وإلاّ فالأحوط لزومًا تجديد الغسل لصلاة الطواف والأحوط استحبابًا ضم الوضوء ولكن تقدمه

---

٧٤٣ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦١.

٧٤٤ - مناسك الحج م ١٤١.

٧٤٥ - في مناسك الحج مسألة ٢٩٥ قال: وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإلاّ فالأحوط الاولى ضم الوضوء على الغسل.

على الغسل[746]. (**السيستاني-ملحق1**): المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تتخلل بسبب ذلك فترة طويلاً بين أعمالها من الغسل أو الضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها ؟**الجواب**: يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلاته فالأحوط لزومًا أن تتيمم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما [747].

◈ (**مكارم**): -: إذا أتت بأغسالها اليومية كفى مع ضم الوضوء على الأحوط.

◈ (**حسين العصفور**[748]-): إذا أتت المستحاضة بالأعمال التي عليها في مواضعها والوضوء كانت في حكم الطاهر.نعم احتاط

◈ (**بهجت**[749]): تتطهر للطواف كما تتطهر للصلاة.

* * *

---

746 - الملحق مسألة ٦٩٩.

747 - جاءت في الملحق مسألة ٧٠٠.

748 - مصباح الناسكين م ٣٧٦.

749 - مناسك الحج م ٢٨١.

(المسألة التاسعة): هل يعفى في الطواف كما يعفى عن بعضها في الصلاة من نجاسة؟

المرجع	السيد الخوئي والشيخ التبريزي
نجاسة معفو عنها في الصلاة	لا يعفى عن ما يعفى عنه في الصلاة كالدم الأقل من درهم على الأحوط نعم لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه وكذا لا بأس بالمتنجس المحمول وما لا تتم الصلاة فيه[750].
الطواف مع النجاسة نسيانًا	لا تجب إعادة الطواف وإن كان أحوط وأما الصلاة فتجب إعادتها[751]
الطواف معها جهلاً	يصح طوافه وكذا صلاته[752]
العلم بها في الأثناء	إن كان معه ثوب طاهر لبسه وأتم طوافه وإن لم يكن معه فإن كان بعد إتمام الرابع قطع طوافه وأتمه بعد التطهير وإن كان قبله قطع الطواف وأزال النجاسة وأتى بطواف كامل بنية الأعم من الإتمام والتمام على الأحوط[753]
حصولها في الأثناء	حكمها حكم العلم بها في الأثناء[754].

٧٥٠ - مناسك الحج للسيد والشيخ – شرائط الطواف – الثالث، م ٢٩٧.

٧٥١ - مناسك الحج للسيد والشيخ م ٢٩٩.

٧٥٢ - مناسك الحج للسيد والشيخ م ٢٩٨.

٧٥٣ - مناسك الحج للسيد والشيخ م ٣٠٠.

٧٥٤ - مناسك الحج للسيد والشيخ م ٣٠٠.

الامام الخميني	المرجع
الأحوط عدم العفو عما يعفى عنه في الصلاة كالأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة والمحمول المتنجس نعم يصح الطواف مع دم الجروح والقروح إذا استلزم تطهيرها المشقة والأحوط تأخير الطواف مع رجاء ارتفاع المشقة بشرط عدم تضيق الوقت كما أن الأحوط حينها تطهير اللباس أو تبديله مع الإمكان[٧٥٥]	نجاسة معفو عنها في الصلاة
الأحوط إعادة الطواف مطلقًا ولو كان التذكر في أثناءه وأما الصلاة فإعادتها واجبة[٧٥٦]	الطواف مع النجاسة نسيانًا
صحَّ الطواف والصلاة[٧٥٧]	الطواف معها جهلاً
مع العلم بوقوع بعض الطواف مع النجاسة الأحوط الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة لاسيما إذا طال زمان التطهير فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف وصلاته بلا فرق بين كونه قبل إتمام الرابع وبعده[٧٥٨]	العلم بها في الأثناء
يبدل الثوب إن أمكن أو يطهر المتنجس ويكمل ويصح الطواف مع رعاية الفورية قدر الإمكان[٧٥٩]	حصولها في الأثناء

٧٥٥ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٠١، م ٥٠٢، م ٥٠٤، م ٥٠٥، م ٥٠٦.

٧٥٦ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥١٢، م ٥١٣.

٧٥٧ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٠٧.

٧٥٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥١١.

٧٥٩ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٠٩.

المرجع	السيد السيستاني
نجاسة معفو عنها في الصلاة	لا يعفى عن الدم الأقل من درهم على الأحوط وكذا لا يعفى عن ما لا تتم فيه الصلاة بل وكذا دم القروح والجروح على الأحوط إلا ما يكون تطهيره حرجيًا نعم يصح مع المحمول المتنجس وكذا مع النجاسة حال الاضطرار[٧٦٠].
الطواف مع النجاسة نسيانًا	لا تجب إعادة الطواف وإن كان أحوط وأما الصلاة فالأحوط إعادتها إذا كان نسيانه ناشئًا عن إهماله وإلا فلا[٧٦١].
الطواف معها جهلاً	يصح الطواف مطلقًا وأما صلاته فكذلك نعم إذا كان شاكًا في النجاسة ولم يفحص فالأحوط بعد العلم إعادة الصلاة[٧٦٢].
العلم بها في الأثناء	إن تمكن من إزالتها دون الإخلال بالموالاة ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر أو بتبديله بثوب طاهر أتم طوافه بعد الإزالة وإلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة إذا كان العلم بها قبل إكمال الشوط الرابع وإن كان الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقًا[٧٦٣].
حصولها في الأثناء	حكمها حكم العلم بها في الأثناء.

---

٧٦٠ - مناسك الحج: الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف، ومسألة ٢٩٧.

٧٦١ - مناسك الحج مسألة ٢٩٩.

٧٦٢ - مناسك الحج مسألة ٢٩٨.

٧٦٣ - مناسك الحج مسألة ٣٠٠.

الشيخ زين الدين	المرجع
لا يعفى عن ما يعفى عنه في الصلاة على الأحوط كالدم الأقل من درهم وكذا ثوب المربية والمحمول المتنجس وما لا تتم الصلاة فيه نعم دم الجروح والقروح يصح الطواف معها إذا كان في تطهيرها العسر والحرج[٧٦٤]	نجاسة معفو عنها في الصلاة
الأحوط استئناف الطواف مطلقًا سواءً أذكر في أثناءه أم بعده[٧٦٥]	الطواف مع النجاسة نسيانًا
يصح طوافه وكذا صلاته[٧٦٦].	الطواف معها جهلاً
مع إمكان التبديل أو التطهير بلا فوات الموالاة يتعين ذلك ويتم طوافه وأما مع استلزام ذلك لفوات الموالاة فإن كان قبل إتمام الرابع قطعه وتطهر وأتمه ثم أعاده على الأحوط وإن كان بعد الرابع قطعه وتطهر ثم أتمه[٧٦٧].	العلم بها في الأثناء
حكمها حكم العلم بها في الأثناء[٧٦٨]	حصولها في الأثناء

---

٧٦٤ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٧٩، م ٧٨٠.

٧٦٥ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٨٢.

٧٦٦ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٨١.

٧٦٧ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٨٢.

٧٦٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٨٢.

المرجع	السيد الخامنائي
نجاسة معفو عنها في الصلاة	يجب طهارة اللباس والبدن من الدم إلا الدم الأقل من الدرهم أو دم الجروح والأحوط وجوبًا طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى نعم لا تشترط الطهارة في مثل الجورب والمنديل والخاتم وفي حالة الاضطرار يؤخر طوافه مع سعة الوقت[٧٦٩].
الطواف مع النجاسة نسيانًا	إذا ذكر في أثناء الطواف وتوقف التطهير على قطع الطواف قطعه وطهر ثم عاد فورًا وأتمه ولو تذكر بعد الطواف صح طوافه ولو تذكر بعد الصلاة أعادها والأحوط إعادة الطواف معها[٧٧٠].
الطواف معها جهلاً	يصح طوافه وكذا صلاته[٧٧١]
العلم بها في الأثناء	إذا توقف التطهير على قطع الطواف قطعه وتطهر ثم عاد لإتمامه فورًا وصح بلا فرق بين وقوع بعض الطواف مع النجاسة أم لا[٧٧٢].
حصولها في الأثناء	إذا توقف التطهير على قطع الطواف قطعه وتطهر ثم عاد لإتمامه فورًا وصح[٧٧٣].

٧٦٩ - مناسك الحج م ٢٥٣، م٢٥٤.

٧٧٠ - مناسك الحج م ٢٦١، م ٢٦٢.

٧٧١ - مناسك الحج م ٢٥٧.

٧٧٢ - مناسك الحج م ٢٦٠.

٧٧٣ - مناسك الحج م ٢٥٩

المرجع	الشيخ حسين العصفور
نجاسة معفو عنها في الصلاة	يجوز الطواف في النجاسة المعفو عنها كنجاسة المحمول وما لا تتم فيه الصلاة ويجب أن لا تتعدى للمسجد[٧٧٤]
الطواف مع النجاسة نسياناً	لو ذكر بعض الفراغ صح طوافه ويتطهر للصلاة[٧٧٥]
الطواف معها جهلاً	لو علم بعد الفراغ صح[٧٧٦]
العلم بها في الأثناء	إن كان بعد إتمام الرابع قطعه وغسلها وأتمه وإن كان قبل إتمامه بطل طوافه[٧٧٧].
حصولها في الأثناء	حكمها حكم العلم بها في الأثناء[٧٧٨].

المرجع	السيد الحكيم
نجاسة معفو	لا يعفى عن الدم الأقل من الدرهم ولا دم الجروح والقروح نعم

٧٧٤ - مصباح الناسكين م ٣٨٦، م ٣٨٨.

٧٧٥ - مصباح الناسكين م ٣٨٩.

٧٧٦ - مصباح الناسكين م ٣٨٩.

٧٧٧ - مصباح الناسكين م ٣٩٠.

٧٧٨ - مصباح الناسكين م ٣٩٠.

عنها في الصلاة	لا تضر نجاسة المحمول وما لا تتم فيه الصلاة[٧٧٩].
الطواف مع النجاسة نسيانًا	يصح طوافه إن تذكر بعده وأما في الأثناء فإن استطاع التخلص منها في مكانه ولو بنزع الثوب فعل وإلا كان له الخروج لتطهيره ثم يرجع فيتم طوافه والأحوط استحبابًا الإعادة بنية الأعم من التمام والإتمام إن كان الذكران قبل إتمام الرابع وأما الصلاة فلابد من إعادتها[٧٨٠]
الطواف معها جهلاً	يصح طوافه وصلاته[٧٨١].
العلم بها في الأثناء	إن استطاع التخلص منها في مكانه ولو بنزع الثوب فعل وإلا كان له الخروج لتطهيره ثم يرجع فيتم طوافه والأحوط استحبابًا الإعادة بنية الأعم من التمام والإتمام إن كان الالتفات قبل إتمام الرابع[٧٨٢].
حصولها في الأثناء	إن استطاع التخلص منها في مكانه ولو بنزع الثوب فعل وإلا كان له الخروج لتطهيره ثم يرجع فيتم طوافه والأحوط استحبابًا الإعادة بنية الأعم من التمام والإتمام إن كان حصولها قبل اتمام الرابع[٧٨٣].

٧٧٩ - مناسك الحج والعمرة – شروط الطواف – الثاني.

٧٨٠ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٤.

٧٨١ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٤.

٧٨٢ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٤.

٧٨٣ - مناسك الحج والعمرة م ٢٦٤.

المرجع	الشيخ حسين العصفور
نجاسة معفو عنها في الصلاة	يجوز الطواف في النجاسة المعفو عنها كنجاسة المحمول وما لا تتم فيه الصلاة ويجب أن لا تتعدى للمسجد[784]
الطواف مع النجاسة نسيانًا	لو ذكر بعض الفراغ صح طوافه ويتطهر للصلاة[785]
الطواف معها جهلاً	لو علم بعد الفراغ صح[786]
العلم بها في الأثناء	إن كان بعد إتمام الرابع قطعه وغسلها وأتمه وإن كان قبل إتمامه بطل طوافه[787].
حصولها في الأثناء	حكمها حكم العلم بها في الأثناء[788].

المرجع	الشيخ بهجت
نجاسة معفو عنها في	يعفى عن دم القروح والجروح فيما يشق الإجتناب عنه دون ما لا يشق على الأحوط وكذا عن المحمول المتنجس وما لا تتم

٧٨٤ - مصباح الناسكين م ٣٨٦، م ٣٨٨.

٧٨٥ - مصباح الناسكين م ٣٨٩.

٧٨٦ - مصباح الناسكين م ٣٨٩.

٧٨٧ - مصباح الناسكين م ٣٩٠.

٧٨٨ - مصباح الناسكين م ٣٩٠.

الصلاة	الصلاة فيه نعم الأحوط وجوبًا الإجتناب عن الدم الأقل من درهم.[789]
الطواف مع النجاسة نسيانًا	طوافه صحيح إذا تذكر بعد الفراغ.[790]
الطواف معها جهلاً	طوافه صحيح.[791]
العلم بها في الأثناء	يزيلها أو يستبدل الإحرام مع الإمكان وإلا قطعه وأزالها ثم أكمل[792] لكنه احتاط في الإستفتاء بالإكمال والإعادة إذا كان قبل إكمال الرابع وفاتت الموالاة[793]
حصولها في الأثناء	يزيلها أو يستبدل الإحرام مع الإمكان وإلا قطعه وأزالها ثم أكمل[794] لكنه احتاط في الإستفتاء بالإكمال والإعادة إذا كان قبل إكمال الرابع وفاتت الموالاة[795]

---

٧٨٩ - مناسك الحج – الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف – م ٢٨٢.

٧٩٠ - مناسك الحج م ٢٨٤.

٧٩١ - مناسك الحج م ٢٨٣.

٧٩٢ - مناسك الحج م ٢٨٥.

٧٩٣ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٧٣.

٧٩٤ - مناسك الحج م ٢٨٥.

٧٩٥ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٧٣.

المرجع	الشيخ اللنكراني
نجاسة معفو عنها في الصلاة	لا يعفى عنها نعم دم القروح والجروح مع الحرج والمشقة في تطهيرها يصح الطواف بها ولكن الأحوط وجوبًا تأخيره مع رجاء إمكان التطهير بنحو لا يتضيق وقته[796]
الطواف مع النجاسة نسيانًا	إذا تذكر في أثناءه أو بعده فالأحوط استحبابًا إعادته وأما الصلاة فتعاد مع النسيان[797]
الطواف معها جهلاً	لو علم بعد الفراغ صح[798]
العلم بها في الأثناء	يتطهر ويتمه حتى لو علم بأنها موجودة من الأول نعم الأحوط استحبابًا حينها إعادته بعد إتمامه خاصة إذا طال زمان التطهير[799].
حصولها في الأثناء	يتطهر ويتمه[800]

المرجع	الشيخ الوحيد
نجاسة معفو عنها في	لا يعفى عما يعفى عنه في الصلاة على الأحوط كالدم الأقل من درهم وكذا ما لا تتم فيه الصلاة نعم يعفى عن المحمول

---

٧٩٦ - مناسك الحج م ٣٧٠، م ٣٧١، م ٣٧٣.

٧٩٧ - مناسك الحج م٣٧٩.

٧٩٨ - مناسك الحج م ٣٧٤.

٧٩٩ - مناسك الحج م ٣٧٨.

٨٠٠ - مناسك الحج م ٣٧٦.

الصلاة	*المتنجس ومع الحرج أو المشقة في تطهير الجروح أو القروح يصح الطواف معها*[801]
الطواف مع النجاسة نسيانًا	*لو تذكر بعد الفراغ صح طوافه وأما الصلاة فإن كان النسيان ناتجًا عن عدم الاهتمام أعاد الصلاة عقوبة وإلا فعلى الأحوط*[802].
الطواف معها جهلاً	*لو علم بعد الفراغ صح*[803].
العلم بها في الأثناء	*إن تمكن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها على الأحوط وأتم وإلا فالأقوى صحة طوافه وإن كان الأحوط أن يقطع طوافه ويأتي بما بقي منه بعد إزالة النجاسة إن كان العلم بها أو طروها عليه بعد إتمام الشوط الرابع، وإن كان قبل إكماله قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم*[804].
حصولها في الأثناء	*حكمها حكم العلم بها في الأثناء*[805].

---

٨٠١ - مناسك الحج – شروط الطواف – الثالث - م ٢٩٤.

٨٠٢ - مناسك الحج مسألة ٢٩٦.

٨٠٣ - مناسك الحج مسألة ٢٩٥.

٨٠٤ - مناسك الحج مسألة ٢٩٧.

٨٠٥ - مناسك الحج مسألة ٢٩٧.

المرجع	يوسف العصفور
نجاسة معفو عنها في الصلاة	المسألة محل اشكال وتوقف
الطواف مع النجاسة نسيانًا	إذا طاف في النجاسة ناسيا، فالمشهور في الصلاة البطلان ووجوب الإعادة، وعليه تدل أكثر الأخبار. وأما في الطواف فالمسألة عارية عن النص. وألحقه بعضهم (ره) بالجاهل في المعذورية، وهو قياس مع الفارق. والإحتياط لا يخفى.
الطواف معها جهلاً	إذا طاف في النجاسة جاهلا بها حتى فرغ فطوافه صحيح إتفاقا وفي جاهل الحكم إشكال، والمعروف من مذهبهم عدم معذوريته إلا أن بعضا منهم (ره) ألحقوه بجاهل الأصل. وهو الأقوى عندنا.
العلم بها في الأثناء	إذا طاف في النجاسة جاهلا بها فوجدها في الإثناء وجب عليه إزالتها ثم إتمام الطواف، سواء توقفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف أم لا، وسواء وقع العلم بها بعد إكمال الأربعة أم قبل ذلك.
حصولها في الأثناء	لم يذكرها بالخصوص وكأن حكمها كحكم العلم بها في الأثناء

***

(المسألة العاشرة): وقع الاختلاف في شرطية الإختيار في الطواف:

◈ **(الخميني**[٨٠٦]**-السيستاني**[٨٠٧]**-بهجت**[٨٠٨]**-اللنكراني**[٨٠٩]**-الوحيد**[٨١٠]**-الحكيم**[٨١١]): يشترط الاختيار فلو سلب إياه لم يصح ذلك المقدار.

◈ **(الخوئي**[٨١٢]**-التبريزي**[٨١٣]**)** مادام قد دخل باختياره يصح طوافه.

◈ **(الخامنائي**[٨١٤]): س: شخص قطع خطوات من الطواف بدون اختياره بسبب الزحام الشديد ثم أتم الطواف الآن وقد علم بالحكم هو لا يعلم لا مقدار الخلل ولا الشوط الذي حصل فيه فما تكليفه؟ الجواب: إذا قطع تلك المسافة بقصد الطواف فلا إشكال فيه.

---

٨٠٦ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٧٥.

٨٠٧ - مناسك الحج الثامن من واجبات الطواف.

٨٠٨ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٩٤.

٨٠٩ - مناسك الحج م ٣٩٢.

٨١٠ - مناسك الحج – ما في الطواف - السادس.

٨١١ - فتاوى الحج والعمرة م ٢٢١.

٨١٢ - صراط النجاة ج٢ م ٧٣٩.

٨١٣ - صراط النجاة ج٢ م ٧٣٩.

٨١٤ - استفتاء في موقع سماحته.

◈ **(زين الدين -يوسف العصفور-حسين العصفور)**: لم يذكروا هذا الشرط في مناسكهم.

* * *

(المسألة الحادية عشر): لو وقع خلل في الطواف كالالتفات المخل أو سلب الاختيار وعجز عن الرجوع للتدارك فما عليه أن يفعل؟

◈ **(الخميني[815]-بهجت[816])**:يكمل الشوط بغير قصد الطواف ثم حين يصل إلى الموضع الذي وقع فيه الخطأ يتم الشوط.

◈ **(السيستاني[817])**: يكمل الشوط بغير قصد الطواف ليعيد هذا الشوط من الحجر الأسود.

◈ **(اللنكراني[818])**: لو عرض له إشكال في الطواف كما إذا تقدم خطوات بلا اختيار منه بسبب الزحام وجب عليه أن يعيد تلك الخطوات بمقدارها ولو بدأ من الحجر الأسود بقصد الطواف من رأس أو بقصد الشوط الذي وقع فيه الإشكال

---

٨١٥ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٧٧.

٨١٦ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٩٤.

٨١٧ - الملحق مسألة ٦٧٤.

٨١٨ - مناسك الحج م ٤٤٤، م ٤٤٦.

والخلل فلا إشكال فيه والطواف الثاني صحيح. كما أنه لو أدى الإزدحام إلى أن يصير ظهره إلى جهة الكعبة وأتى بجزء من طوافه بهذا النحو أو اندفع إلى الإمام بسبب هجوم الناس وجب إعادة المقدار الذي طاف به وظهر إلى الكعبة أو حركة بغير اختيار وإذا لم يستطع الرجوع فليتحرك مع الناس بغير قصد الطواف إلى أن يصل إلى المحل الذي يجب عليه إعادة الطواف منه فيتدارك منه.

◈ (**فتاوى الحج للحكيم**) **س٢٨٤**: ذكر بعض الفقهاء أنه إذا حصل في مقدار من الطواف استدبار للقبلة أو تقدم غير اختياري بسبب الضغط والازدحام فلابد من إعادة ذلك المقدار وإذا لم يستطع الرجوع إلى ذلك الموضع مباشرة طاف مع الناس بدون قصد الطواف حتى يصل إلى ذلك الموضع الذي اختل طوافه فيه فينوي ويتدارك ما فاته فهل نظركم كذلك؟

ج: إذا أدى الازدحام إلى أن يطوف بدون اختيار فيعيد وأما إذا أدى إلى دوران ظهره إلى الكعبة فالأحوط إعادة ذلك المقدار.

(**فتاوى الحج للحكيم**) **س٢٩٩**: شخص في الشوط الرابع طاف من الحجر الأسود إلى أول حجر إسماعيل وتصور وجوب

إعادة هذا المقدار لعدم النية المستقلة من أول الشوط لذا أكمل بقية الشوط بدون نية ثم طاف شوطًا جديدًا مع النية فهل يصح طوافه؟ ج: يصح طوافه. (**فتاوى الحج للحكيم**) **س٣٣٦**: شخص بسبب زخم الطائفين وضغطهم دفع إلى الامام أثناء الطواف عدة أقدام ولأجل جبران هذا المقدار جاء بشوط آخر فأصبحت أشواطه سبعة أشواط كاملة وشوطًا ناقصًا فهل يصح طوافه؟ ج: إذا كان قد جاء ببقية الشوط الناقص بنية الطواف فالأحوط وجوبًا إجراء حكم من زاد في طوافه وإذا كان قد جاء به لا بنية الطواف صح طوافه. (**فتاوى الحج للحكيم**) **س٣٥٤**: شخص أفسد بضعة أمتار من أحد أشواطه في الطواف ولمجهولية أول وآخر المقدار الفاسد أتى بشوط كامل بقصد كونه عوضًا عن الشوط الفاسد وشرع من الحجر الأسود وختم به وأما الزيادة من قبل الحجر ومن بعده فتكون مقدمة علمية له فهل طوافه صحيح؟ ج: نعم هو صحيح.

◈ (**يوسف العصفور**): الظاهر من الأخبار أنه يجب حفظ الموضع الذي يقطع منه في الصورة التي يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود. والظاهر أن الوجه في المحافظة عليه

خوف الزيادة والنقصان في الطواف. وما ذكره بعضهم (ره) من أن الإحتياط في الإعادة من الحجر الأسود إنما هو ضد الإحتياط.

* * *

(المسألة الثانية عشر): لو تيقن بطلان جزء لشوط سابق كأن يلتفت لسلب الإختيار في بعض الشوط الأول:

◈ **(السيستاني[819])**: يلغي ذاك الشوط ويأتي بشوط مكانه.

◈ **(الحكيم)**: **(فتاوى الحج للحكيم) س٢٠٣**:إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى من الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار فماذا يصنع؟ج: إذا لم يسعه تحديد المسافة المذكورة أجزاه أن يأتي بشوط تمام بنية تدارك ما نقص من الشوط المذكور إجمالا.

* * *

(المسألة الثالثة عشر): لو حصل خلل في ستر الطائف:

◈ **(الخميني[820])**: لو طافت المرأة وشعرها باد من أول

---

٨١٩ - الملحق مسألة ٦٧٤.

٨٢٠ - تحرير المناسك – الباب الثاني ٥٢٠، م ٥٢١.

الطواف بطل طوافها على الأحوط وجوبًا مع العمد والعلم أو الجهل عن تقصير ويصح في غير هذه الحال.والمستثنى في الطواف الوجه والكفان على الأحوط. وإذا أخلت بسترها عمدًا فالطواف باطل على الأحوط وجوبًا، وإذا لم يكن عمدًا فالطواف صحيح إلا أن تكون جاهلة مقصرة على الأحوط وجوبًا.

◈ (**الخوئي والتبريزي**): (**الصراط-٢)سؤال ٧٥٠**: ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة ؟ الخوئي: نعم هو ذلك على الأحوط. (**الصراط-٣)س ٥٠١**: لو طافت المرأة مكشوفة الذراعين، أو الشعر جهلا أو عمدا، هل يضر بطوافها، وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل البدن ؟ الخوئي: نعم على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا، والله العالم. (**الصراط-٣)س ٥١٤**: إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط، أو جزء من شوط غفلة أو سهوا، أو جهلا، فما هو الحكم ؟ الخوئي: إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط، وإذا إلتفتت بعد الفراغ لم يضرها

ان كان غفلة أو سهوا، وان كان جهلا بالحكم وقد فاتت الموالاة أعادت الطواف من رأس احتياطا، وان انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطا، والله العالم (**الصراط٤**): إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط أو جزء من شوط غفلة أو سهوًا أو جهلاً فما الحكم؟ بسمه تعالى؛ إذا كان المنكشف بعض الشعر أو الذراع أو نحوهما فتتم الطواف بعد ستره، والله العالم. (**الصراط٤**):لو انكشف شعر المرأة في أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت في أثناء العمل أو بعد العمل؟ بسمه تعالى؛ إذا كانت غافلة وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف في الصلاة فهو مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

◈ (**السؤال: السيستاني-ملحق١**): إذا ظهر بعض محاسن المرأة ـ كشعرها ـ في أثناء الطواف فما هو حكم طوافها؟

لجواب: لا يضر ذلك بطوافها. (**السؤال: السيستاني-ملحق١**):

هل أن ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟ ***الجواب***: يختلف عنه في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيءٍ من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخل بصحة طوافها على الأظهر وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاتي جميعًا، كما أن الأحوط لزومًا أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوها ـ وإن كانت محلّة كما في طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد ـ نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها. (**السؤال:السيستاني -ملحق٢**): أ ـ هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن كانت محلة يشمل الذقن؟ ب ـ وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟ ج ـ وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟ **الجواب**: أ ـ لا يبعد عدم وجوب كشفه. ب ـ نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الأحوط. ج ـ لا يبطل مع الجهل القصوري. (**السؤال:السيستاني -ملحق٢**): إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهرًا أو سهوًا وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطًا كاملاً أو أزيد منه فهل يحكم ببطلان طوافها؟ **الجواب**: لا

يبطل إلا ما وقع فاقدًا للشروط فان كان شوطًا أو أزيد ألغته وإن كان جزءًا من شوط فعليها أن ترجع وتتدارك المقدار الذي أخلت بالستر فيه ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط. **(السؤال:السيستاني -ملحق٣)**: إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟ الجواب: لابد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشاف. **(السؤال:السيستاني -ملحق٣)**: لو طافت المرأة وهي مكشوفة الذراعين أو الشعر جهلاً أو عمدًا فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟ الجواب: صحة طوافها إذا كانت مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر كله أو جلّه محل إشكال وان وقع عن جهل.

◈ **(فتاوى الحج للحكيم) س٢٢٥**: إذا انكشف شعر المرأة أو نحوه أثناء الطواف فما حكمه؟ج: ستر الشعر ليس واجبًا من حيثية الطواف والإخلال به وستر ساتر أجزاء البدن لا يبطل الطواف نعم الأحوط وجوبًا البناء على بطلان الطواف بالإخلال بستر العورة للرجل والمرأة إذا كان الإخلال عن علم وعمد أما إذا كان عن جهل أو نسيان فلا يبطل الطواف.

◈ (**الخامنائي**[٨٢١]): إذا لم تستر المرأة تمام شعرها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حرامًا.

◈ (**اللنكراني**[٨٢٢]): إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حرامًا[٨٢٣].

* * *

(المسألة الرابعة عشر): الموالاة بين أشواط الطواف عرفية وقد وردت بعض التحديدات في بعض الاستفتاءات:

◈ (**التبريزي**): (**الصراط٤**): ما هو مقدار الموالاة بين أشواط الطواف أو السعي فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا نريد الإحالة إلى العرف بل تشخيصكم شخصيًا؟

بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلك إذا لم يخرج من المطاف، والله العالم.

---

٨٢١ - مناسك الحج م ٢٦٤.

٨٢٢ - استفتاءات حج وعمره: س ٢٥٦.

٨٢٣ - من البديهي أن هذا حكم الطواف ، أما صلاة الطواف فلا تصح مع الإخلال بالستر الواجب.

◈ **(السؤال السيستاني -ملحق٣)**: هل للطائف ان يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟ **الجواب**: تحقق الموالاة بين الأشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال بل منع.

(السؤال السيستاني -ملحق٢): هل يخل بالموالاة في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً؟ **الجواب**: لا تحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور بل حتى بمقدار عشر دقائق.

◈ **(يوسف العصفور)**: ما ذكره بعض الفقهاء من وجوب الموالاة لا دليل عليه بل الاخبار ظاهرة في عدم وجوبها.

* * *

(المسألة الخامسة عشر): أحكام قطع الطواف.

المرجع	الامام الخميني
حكم القطع	يجوز القطع اختيارًا لكنه مكروه والأحوط تركه[٨٢٤]
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	مع عدم فعل المنافي (ولو فصلاً طويلاً) يتمه ومع فعلها قبل أربعة أشواط يعيد وبعدها الأحوط الإتمام[٨٢٥]

---

٨٢٤ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٥٢٧.

٨٢٥ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٢٨، م ٥٢٩.

	والإعادة[٨٢٦]
الأعذار المرخصة للقطع	كالمرض وعليه إتمامه إن كان القطع بعد الرابع وأما قبله فيعيد وأما الحدث غير الاختياري فهو عذر ولكن له تفاصيل أخرى تذكر في أحكام الحدث أثناء الطواف[٨٢٧]
قطعه لأجل الصلاة	مع ضيق وقت الفريضة يقطع الطواف ويتمه بعدها إن كان القطع بعد الرابع وإلا أعاده[٨٢٨] ويستحب له قطعه لأدراك صلاة الجماعة أو وقت الفضيلة ويتمه بعد القطع إن كان بعد الرابع وأما قبله فالأحوط لإعادة.[٨٢٩] ولو انعقدت الجماعة قطع وأتم إذا كان ذلك بعد الشوط الرابع وأما إذا كان قبله فإن اختلت الموالاة يعيد الطواف من أول والأحوط أن يكمل الطواف ثم يعيده وإن لم تختل الموالاة يكمل من حيث قطع.[٨٣٠]
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	لم نجد للسيد الامام رأيًا في ذلك
الاستراحة أثناءه	مع عدم فوات الموالاة يتمه ومع فواتها الأحوط الإتمام والإعادة[٨٣١]

٨٢٦ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٥٢٨، م ٥٢٩.

٨٢٧ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٥٣٣، م ٥٣٤، م ٥٣٥.

٨٢٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٥٤٤.

٨٢٩ - مناسك الحج (فارسي) م ٢١.

٨٣٠- استفتاء مذكور في مناسكه الفارسية.

٨٣١ - تحرير المناسك – الباب الثاني – م ٥٣٧، م ٥٣٨.

المرجع	السيد الخوئي
حكم القطع	يجوز اختيارًا[832]
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	إذا خرج الطائف عن المطاف قبل تجاوز نصف الطواف من دون عذر وفاتت الموالاة بطل طوافه وأما إذا لم تفت أو كان بعد النصف فالأحوط الإتمام والإعادة[833]
الأعذار المرخصة للقطع	كالصداع والوجع وحكمه قبل إتمام الرابع يعيد وبعده الأحوط الإستنابة للباقي ثم الإتمام والإعادة بعد ارتفاع العذر[834]
قطعه لأجل الصلاة	إذا أقيمت الصلاة وقطعت طوافه جاز له الإتمام بعدها مطلقًا إذا شرع في الإتمام فورًا وبدون أن يخرج من المطاف[835]
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	يجوز لعيادة مريض أو لقضاء حاجته أو حاجة أحد إخوانه المؤمنين ويعيد طوافه لو طاف شوطًا أو شوطين وأما بعد الثلاثة فالأحوط الإتيان بطواف بنية الأعم من الإتمام والإعادة[836].
الاستراحة أثناءه	يجوز بنحو لا تفوت الموالاة ومع فواتها يعيد الطواف[837].

---

٨٣٢ - بغية الناسك م ٢٤٩.

٨٣٣ - مناسك الحج مسألة ٣٠٧.

٨٣٤ - مناسك الحج مسألة ٣٠٩.

٨٣٥ - صراط النجاة ج٢ م ٧٤٦.

٨٣٦ - مناسك الحج مسألة ٣١٠.

٨٣٧ - مناسك الحج م ٣١١.

المرجع	الشيخ زين الدين
حكم القطع	يجوز قطعه مع الضرورة أو الحاجة التي في تركها العسر والحرج والأحوط تركه إذا لم يكن في تركها ذلك[838]
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	في مورد الضرورة والعسر يتعين إعادته إن كان القطع قبل النصف والأحوط الإتمام والإعادة إن كان بعد النصف[839]
الأعذار المرخصة للقطع	إذا عرض له صداع أو مرض جاز له قطعه فإن كان قبل النصف أعاده وإن كان بعده أتمه[840]
قطعه لأجل الصلاة	يجوز قطعه إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة وإذا قطعه لها قبل النصف أعاد وبعده يتم[841]

---

٨٣٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٠٣.

٨٣٩ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٠٣.

٨٤٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٠٧.

٨٤١ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٠٥. وأما إذا قطعت صلاة الجماعة طوافه فقد أجاب عن ذلك في استفتاء مذكور في كتاب (بين المكلف والفقيه) مسألة (١٤٧): هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطلة له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريبا؟ وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأشواط الأربعة أم بعدها؟ بسمه تعالى: نعم تخلل مثل هذه الوقت مبطل للطواف، إذا كان قبل الوصول إلى منتصف الطواف ووجب عليه أن يستأنف الطواف من أوله، أما إذا تجاوز النصف فلا يضره هذا التخلل وأمكنه إكماله بعد انقضاء الصلاة مباشرة، وأما إذا توانى للاستراحة أو إلى شيء آخر فالاحوط إكماله ثم استئنافه، كما ذكرنا في (كلمة التقوى). والله العالم.(بين المكلف والفقيه).

قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	يجوز قطعه لحاجة أخيه المؤمن أو لعيادته ويعيده إن كان قبل النصف والأحوط الإتمام ثم الإعادة لو كان القطع بعده[842]
الاستراحة أثناءه	يستريح مع الإعياء بشرط أن لا تفوت الموالاة ومع فواتها قبل النصف يعيد وبعده الأحوط الجمع بين الإتمام والإعادة[843]

المرجع	السيد السيستاني
حكم القطع	يجوز القطع اختيارًا[844]
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	القطع الاعتباطي إن كان قبل تمام الرابع بطل طوافه وبعده الأحوط الجمع ويظهر من كلامه أن ذلك إذا لم تفت الموالاة ومع فواتها يبطل مطلقًا[845]
الأعذار المرخصة للقطع	مثل المرض الذي يلجئه لذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين فإن كان قبل الرابع يبطل وبعده يصح نعم الأحوط الأولى الإعادة بعد الإتمام[846]

٨٤٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٠٥.

٨٤٣ - كلمة التقى ج٣ م ٨٠٦.

٨٤٤ - مناسك الحج مسألة ٣٠٧.

٨٤٥ - مناسك الحج مسألة ٣٠٨.

٨٤٦ - مناسك الحج مسألة ٣١٠.

قطعه لأجل الصلاة	*يجوز قطعه لأدراك صلاة الجماعة أو وقت الفضيلة أو لإتيان نافلة تضيق وقتها وبعد ذلك يتمه مطلقًا والأحوط الأولى الجمع إن كان القطع قبل الرابع[847] وأما لو أقيمت جماعتهم فقطعت طوافه فعليه أن يكمله بعد الصلاة إذا صلى الفريضة معهم وكذلك إذا لم تفت الموالاة العرفية وإلا فيستأنفه[848]*
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	*يجوز القطع لقضاء حاجته أو حاجة أخيه المؤمن ولكن إن كان القطع قبل الرابع بطل وبعده يصح والأحوط الأولى الجمع*
الاستراحة أثناءه	*يجوز ومع فوات الموالاة يعيد*

المرجع	***الشيخ التبريزي***
حكم القطع	*يجوز اختيارًا وإن كان الأحوط الترك*[849]

---

٨٤٧ - مناسك الحج مسألة ٣١٢.

٨٤٨ - استفتاء وفي موقعه سئل: السؤال: مع قيام صلاة الجماعة في الحرم المكي أثناء الطواف ربما يضطر الطائف للخروج عن المطاف لشدة الزحام أو تدافع الحجاج أو لكونه مرافقًا لبعض النساء، فهل يجوز في هذه الصورة إكمال الطواف من حيث قطع أم يلزم الاستئناف ؟ الجواب: إذا اشترك في صلاة الجماعة جاز له إتمام طوافه من موضع القطع مطلقًا وهكذا إذا لم يشترك فيهما وكان القطع بعد تمام الشوط الرابع وإما ان كان قبله فحكمه الاستيناف.

٨٤٩ - صراط النجاة ج٤ – حكم قطع الطواف أو السعي.

حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	إذا خرج الطائف عن المطاف قبل نصف الطواف من دون عذر وفاتت الموالاة بطل طوافه وأما إذا لم تفت أو كان بعد النصف فالأحوط الإتمام والإعادة ويكفي واحد بنية الأعم من الإتمام التمام [850]
الأعذار المرخصة للقطع	قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر [851].
قطعه لأجل الصلاة	إذا أقيمت الصلاة وقطعت طوافه جاز له الإتمام بعدها مطلقًا إذا شرع في الإتمام فورًا وبدون أن يخرج من المطاف [852]
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	يجوز لعيادة مريض أو لقضاء حاجته أو حاجة أحد أخوانه المؤمنين ويعيد طوافه لو طاف شوطًا أو شوطين وأما بعد الثلاثة فالأحوط الإتيان بطواف بنية الأعم من الإتمام والإعادة [853]
الاستراحة أثناءه	يجوز بنحو لا تفوت الموالاة ومع فواتها فالأحوط إتمامه وإعادته ويكفي الإتيان بطواف بنية الأعم من الإتمام والتمام [854].

٨٥٠ - مناسك الحج مسألة ٣٠٧.

٨٥١ - مناسك الحج مسألة ٣٠٩.

٨٥٢ - صراط النجاة ج٢ م ٧٤٦.

٨٥٣ - مناسك الحج مسألة ٣١٠.

٨٥٤ - مناسك الحج مسألة ٣١١.

المرجع	السيد الخامنائي
حكم القطع	يجوز قطعه وإن كان الأحوط عدم قطعه بنحو تفوت الموالاة[855]
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	الأحوط الإعادة لو حصل المنافي وكان القطع قبل النصف وأما لو لم يحصل المنافي فلا إعادة وكذا لا تجب الإعادة بعد النصف وإن حصل المنافي إذا كان القطع لأجل الصلاة ونحوها[856].
الأعذار المرخصة للقطع	لم نعثر له على رأي
قطعه لأجل الصلاة	يجوز قطعه للفريضة فإن كان قطعه بعد النصف أتمه وأما قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط الإعادة وإلا فليتمه[857].
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	لم نعثر له على رأي
الاستراحة أثناءه	يجوز بنحو لا يتخلل فصل طويل يذهب بالموالاة على الأحوط[858]

---

٨٥٥ - مناسك الحج م ٢٦٨.

٨٥٦ - مناسك الحج م ٢٦٦.

٨٥٧ - مناسك الحج م ٢٦٧.

٨٥٨ - مناسك الحج م ٢٦٦.

المرجع	الشيخ حسين العصفور
حكم القطع	لا يجوز إلا لدخول البيت أو لصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوتها أو قضاء حاجة لمؤمن أو لضرورة من صداع ونحوه[859].
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	لم نعثر له على رأي
الأعذار المرخصة للقطع	يجوز لضرورة كوجع البطن فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده أتمه بعد زوال العذر[860]
قطعه لأجل الصلاة	يجوز لأجل الصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوتها فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده أتمه بعد انتهاء الصلاة[861]
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	يجوز لقضاء حاجة المؤمن فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده أتمه بعد قضائها[862]
الاستراحة أثناءه	يجوز بدون الخروج من المطاف وبدون نية القطع وبنحو يصدق التوالي العرفي[863]

---

٨٥٩ - مصباح الناسكين م ٤٣٥.

٨٦٠ - مصباح الناسكين م ٤٣٢.

٨٦١ - مصباح الناسكين م ٤٣٢.

٨٦٢ - مصباح الناسكين م ٤٣٢.

٨٦٣ - مصباح الناسكين م ٤٣١.

المرجع	الشيخ بهجت
حكم القطع	لم نعثر له على رأي
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته على الأحوط وإن لم تفت الموالاة وجب إكماله.[٨٦٤]
الأعذار المرخصة للقطع	إذا التجأ لقطع الطواف والخروج عن المطاف لصداع أو وجع أو نحن ذلك فإن كان قبل إتمام الرابع بطل طوافه وإن كان بعده فإن كان غير قادر على الإكمال فالأحوط أن يصبر إلى أن يضيق وقت الطواف فإن لم تحصل له القدرة يحملونه ويطوفون به وإذا لم يكن ذلك ممكنًا يستناب عنه في إكمال الطواف للمقدار الباقي.[٨٦٥]
قطعه لأجل الصلاة	إذا قطعت الصلاة طوافه فتارة لا يكون مخلاً بالموالاة وحينها لا إشكال وأما مع الإخلال فإن لم يتم الطائف أربعة أشواط فاللازم الإحتياط بالإكمال ثم الإعادة ومع الإكمال يكفيه أن يتمها سبعة.[٨٦٦]
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	يجوز قطعه لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطًا أو شوطين وأما إذا كان خروجه بعد

٨٦٤ - مناسك الحج م ٢٩١.

٨٦٥ - مناسك الحج م ٢٩٣.

٨٦٦ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٨٨.

	ثلاثة أشواط فالأحوط له إعادة الطواف[867].
الاستراحة أثناءه	يجوز بنحو لا تفوت الموالاة ومع فواتها يعيد الطواف.[868]

المرجع	الشيخ الوحيد
حكم القطع	لم نعثر له على رأي
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	إذا خرج الطائف عن المطاف قبل إتمام أربعة أشواط من دون عذر وفاتت الموالاة بطل طوافه وأما إذا لم تفت أو كان بعد الأربعة فالأحوط الإتمام والإعادة ويكفي واحد بنية الأعم من الإتمام والإعادة[869]
الأعذار المرخصة للقطع	خروجه لأمر ألجأه كالصداع أو الوجع إن قبل إتمامه الشوط الرابع لزمته الإعادة، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام[870]
قطعه لأجل الصلاة	يستحب قطع الطواف لإدراك صلاة الفريضة، ثم يتم ما بقي من طوافه وهذا الحكم يجري في ما إذا ضاق وقت صلاة الوتر [871].

---

٨٦٧ - مناسك الحج م ٢٩٤.

٨٦٨ مناسك الحج م ٢٩٥.

٨٦٩ - مناسك الحج مسألة ٣٠٤.

٨٧٠ - مناسك الحج مسألة ٣٠٦.

٨٧١ - مناسك الحج مسألة ٣٠٧.

قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	يجوز لقضاء حاجة نفسه أو عيادة مريض ويجري في إتمامه حكم بقية الأعذار نعم في خصوص قطعه لقضاء حاجة المؤمن وقبل إتمامه الشوط الرابع تلزمه الإعادة، وبعده يكتفي بالإتمام[872]
الاستراحة أثناءه	يجوز بنحو لا تفوت الموالاة ومع فواتها يعيد الطواف[873].

المرجع	الحكيم
حكم القطع	يجوز[874]
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	إذا قطع وخرج عن المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على ما مضى وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وكان عليه استئنافه[875].
الأعذار المرخصة للقطع	إذا قطع وخرج عن المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على ما مضى وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وكان عليه استئنافه.نعم مع العجز له أن يستنيب من يتم طوافه ولا يجب عليه انتظار القدرة على الإكمال بنفسه[876].

٨٧٢- هذا ما استظهرتاه من منسكه فراجع.مناسك الحج ٣٠٦، م ٣٠٧.

٨٧٣ - مناسك الحج مسألة ٣٠٨.

٨٧٤ - مناسك الحج والعمرة ٢٨٣.

٨٧٥ - مناسك الحج والعمرة م٢٨٣.

٨٧٦ - مناسك الحج والعمرة م٢٨٣.

قطعه لأجل الصلاة	يجوز قطعه إذا أقيمت الصلاة من قبلهم وكذا لأجل صلاة الوتر إذا تضيق وقتها ويبني في الموضعين على ما وقع من الطواف ويتمه بعد الصلاة وإن لم يتجاوز النصف نعم الأحوط وجوبًا الإقتصار في ذلك على ما إذا لم يخرج من المسجد[877].
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	ذا قطع وخرج عن المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على ما مضى وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وكان عليه استئنافه[878].
الاستراحة أثناءه	يجوز أن يستريح إذا أجهده الطواف ويتم طوافه بعد ذلك ولا يخرج من المطاف حينئذ فإن خرج جرى عليه حكم من قطع الطواف على الأحوط وجوبًا[879].

المرجع	**يوسف العصفور**
حكم القطع	يفهم منه عدم الجواز
حكم إتمامه بعد قطعه الاختياري	قد يفهم منه البطلان
الأعذار المرخصة للقطع	يجوز قطعه للمرض ثم يبني على ما مضى إن أكمل الأربعة وإلا وجب عليه الاعادة. وكذا لدخول الكعبة ثم يعيد مطلقا.

---

٨٧٧ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨٤.

٨٧٨ - مناسك الحج والعمرة م٢٨٣.

٨٧٩ - مناسك الحج والعمرة م ٢٨١

قطعه لأجل الصلاة	يجوز قطعه لصلاة الفريضة وكذا يجوز قطعه لصلاة الوتر أي الشفع والوتر ثم يبني على ما مضى وإن لم يبلغ النصف. والمقصود بالنصف إكمال الأربعة.
قطعه لقضاء حاجة أو عيادة مريض	يجوز قطعه لحاجة له أو لأخيه المسلم فإن كان قطعه على شوط أو شوطين بطل وأعاد إن كان في فريضة، وبنى على ما مضى إن كان في نافلة. وإن قطعه على أكثر من ذلك بنى على ما مضى في الحالين
الاستراحة أثناءه	-

* * *

(المسألة السادسة عشر): هل يجوز قطع الطواف واستئنافه من أول؟

◈ **(الخميني[880])**: من قطع طوافه ليس له على الأحوط وجوبًا أن يعيد الطواف من أول الأمر إن كان القطع بعد الشوط الرابع فلو فعل فالأحوط وجوبًا أن يتم ما كان نقص ثم يصلي صلاة

880 - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٤١.

الطواف ثم يعيد الطواف وصلاته وإن كان القطع قبل الشوط الرابع وأعاد فالأحوط وجوبًا بعد صلاة الطواف إعادة الطواف من جديد.

◈ **(السيستاني[881])**: إذا كان الطواف محكومًا بالصحة ولم تفت الموالاة أشكل الحكم بالصحة نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري أجزأ.

◈ **(الخوئي -التبريزي)[882]**: لا يجوز ولكن لو فعله لاعتقاده بالإحتياج إلى الإستئناف صح ما عمله.

◈ **(اللنكراني[883])**: يجوز.

* * *

(المسألة السابعة عشر): إذا لم يستطع الطائف أن يكمل طوافه لضرورة واضطر للإستنابة فهل يكتفى بإكمال النائب أم يجب إعادته من أول؟

---

٨٨١ - الملحق م ٦٦٩، م ٦٧١.

٨٨٢ - صراط النجاة ج١ م ٦٢٠.

٨٨٣ - مسائل حول الحج م ٢١٢.

◈ (الخميني[884]-الحكيم[885]-بهجت[886]): تصح ويكتفى به.

◈ (مكارم[887]): يعيد النائب الطواف بأكمله.

◈ (السيستاني[888]): إذا علم مسبقًا عجزه عن إتمام الطواف استناب للتمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الإستنابة للباقي.

* * *

(المسألة الثامنة عشر): لو نقص بعض أشواط الطواف سهوًا فما حكم ذلك؟

◈ (الخميني[889]-اللنكراني[890]): إن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه ، إلا أن يتخلل الفعل الكثير ، فحينئذ الأحوط [وجوبًا] الإتمام والإعادة. وإن لم يجاوزه أعاد الطواف ،

---

٨٨٤ - مناسك الحج الفارسي.

٨٨٥ - مناسك الحج والعمرة ٢٨٣.

٨٨٦ مناسك الحج م ٢٩٣.

٨٨٧ - الفتاوى الجديدة ج٢ م ٤٢٥.

٨٨٨ - الملحق م ٧١٧.

٨٨٩ - تحرير الوسيلة – واجبات الطواف – م ١٦.

٨٩٠ - مناسك الحج م ٤١٣، م ٤١٤.

ولكن الأحوط الإتمام والإعادة [استحبابًا].والإحتياط استحبابي في الموردين عند اللنكراني.

◈ (**مكارم**[891]): إن كان بعد إتمام أربعة أشواط أتمه ، وإن كان قبل ذلك ولم تفت الموالاة جاز له تكميله ، وإلا أعاد الطواف.

◈ (**الخوئي**[892]): إن تذكر قبل فوات الموالاة ، ولم يخرج من المطاف أتي بالباقي وصح الطواف. وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسيّ شوطًا واحدًا أتى به وصحّ طوافه أيضًا وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص، والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

◈ (**بهجت**[893]): إن تذكر قبل فوات الموالاة ، ولم يخرج

---

891 - مناسك الحج م 195.

892 - مناسك الحج مسألة 313.

893 - مناسك الحج م 297.

من المطاف أتي بالباقي وصح الطواف. وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسيّ شوطًا واحدًا أتى به وصحّ طوافه أيضًا وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص،، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فعليه إعادة الطواف.

◈ **(التبريزي**[٨٩٤]**)**: إذا نقص من طوافه سهوا فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطا واحدا أتى به وصح طوافه أيضا، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص، ثم إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر.

---

٨٩٤ - مناسك الحج مسألة ٣١٣.

◈ (**الوحيد**[895]): إذا نقص من طوافه سهوا، فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وإن تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطا واحدا أتى به وصح طوافه أيضا، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه - (ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده - استناب غيره بلا إشكال، وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضا على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

◈ (**السيستاني**[896]): إن تذكره قبل فوات الموالاة أتى بالباقي وصح طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة فإن كان المنسي شوطا أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه أيضا. وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة رجع وأتم طوافه ثم أعاده على الأحوط وجوبًا.

---

٨٩٥ - مناسك الحج مسألة ٣١٠.

٨٩٦ - مناسك الحج مسألة ٣١٣.

◈ (**زين الدين**[897]): قبل فوات الموالاة يرجع ويتم وبعده يكمل بعد النصف ويعيد على الأحوط وقبله يعيد.

◈ (**الحكيم**[898]): من نقص من طوافه عمدًا أو سهوًا أجزأه تدارك ما نقص إلا مع الخروج عن المطاف فإن الأحوط وجوبًا له الاستئناف إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف أما إذا كان بعد تجاوز النصف فإنه يتم ما نقص، ومن نقص من طوافه شوطًا غير عامد وجب عليه إكماله بشوط واحد بنفسه فإن فاته ذلك حتى أتى أهله وجب عليه أن يستنيب فيه لكنه لا يمنعه من التحلل من الإحرام.

◈ (**يوسف العصفور**): إذا نقص عدد طوافه فإن كان عامدا بطل طوافه.وإن كان جاهلا أو ناسيا وكان الناقص شوطا واحدا فلا إشكال في أنه يجب عليه البناء والإتيان بالشوط الناقص بنفسه إن تمكن وإلا استناب. ولو كان الناقص أكثر من شوط، سواء تجاوز النصف أم لم يتجاوز فإن المسألة عندي محل إشكال. والمشهور هو وجوب الإعادة من رأس.

---

٨٩٧ - كلمة التقوى ج٣م ٧٩٩.

٨٩٨ - مناسك الحج والعمرة م ٢٥٣، م ٢٥٤.

(المسألة التاسعة عشر): ما حكم الزيادة في الطواف سهواً؟

◈ (**الخميني**[899]-**اللنكراني**[900]-**مكارم**[901]): إن كان الزائد أقل من شوط قطع وصح طوافه. ولو كان شوطا أو أزيد فالأحوط إتمام سبعة أشواط أخر بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، وصلى ركعتين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثاني، وصلى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة .وذيل اللنكراني بقوله (على الأحوط الأولى).

◈ (**الخوئي**[902]-**التبريزي**[903]-**الوحيد**[904]-**بهجت**[905]): إن كان الزائد أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإن كان شوطًا واحدًا أو أكثر فالأحوط أن يتمّ الزائد ويجعله طوافًا كاملاً بقصد القربة المطلقة. وأضاف **بهجت** أن الأحوط أن يأتي بركعتي

---

899 - تحرير الوسيلة – واجبات الطواف – م ١٨.

900 - مناسك الحج م ٤١٩.

901 - مناسك الحج م ١٩٨.

902 - مناسك الحج مسألة ٣١٤.

903 - مناسك الحج مسألة ٣١٤.

904 - مناسك الحج مسألة ٣١١.

905 - مناسك الحج م ٢٩٨.

الفريضة قبل السعي أما ركعتا النافلة فله أن يؤخرها إلى ما بعد السعي.كما أضاف **الوحيد** قوله: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام قبل السعي وركعتين بعد السعي وإن كان الأقوى كفاية الركعتين قبل السعي.

◈ (**السيستاني**[٩٠٦]): إن تذكر بعد بلوغ الركن العراقي أتم الزائد طوافا كاملا، والأحوط أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلي أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط أن يفرق بينها بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركعتين بعده للنافلة. وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط.

◈ (**حسين العصفور**[٩٠٧]): لو تذكر قبل إكمال شوط قطعه وإلا أتمه سبعًا استحبابًا وقدم صلاة الفريضة على السعي والنافلة بعده.

---

٩٠٦ - مناسك الحج مسألة ٣١٤.

٩٠٧ - مصباح الناسكين ٤١٩.

◈ **زين الدين**[908]: لو تذكر قبل إكمال شوط قطعه وإلا أتمه سبعًا على الأحوط وجوبًا ويأتي بالثاني بقصد الامتثال لاحتمال كونه هو الفريضة وقدم صلاة الفريضة على السعي والنافلة بعده.

◈ **الحكيم**[909]: من زاد في طوافه سهوًا فإن لم يكمل شوطًا كان له قطعه ويجتزئ بالأشواط السبعة وإن أكمل شوطًا أتم أربعة عشر شوطًا وكان له طوافان فإن كان شرع في طواف الفريضة جعل الثاني هو الفريضة والأول نافلة وصلى للفريضة ركعتين ثم ذهب للسعي فإذا أتمه رجع وصلى ركعتين لطواف النافلة وإن لم يلتفت حتى فرغ من طوافه وخرج عن المطاف فالأحوط وجوبًا أن يعيد الطواف.

◈ ***يوسف العصفور***: المشهور بين الأصحاب (ره) أنه لو زاد على السبعة سهوا، أكملها أسبوعين، وصلى الفريضة أولا وركعتي النافلة بعد السعي.والأخبار في ذلك مختلفة، ومقتضى الجمع بينها هو التخيير بين الأمرين، بمعنى أنه إن شاء نوى

---

٩٠٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٩٨.

٩٠٩ - مناسك الحج والعمرة م ٢٥٥.

إبطال الطواف الأول واعتد بالشوط الزائد وأضاف إليه ستة أخرى وصلى ركعتين له فقط، وإن شاء اعتد به ونوى طوافا آخر يكون هو الواجب ويصلي له ركعتين، ويجعل الأول مستحبا ويصلي له.والمستفاد من مجموع أخبار المسألة أن الطواف الثاني - في حال اختيار الإعتداد بالأول والإتيان بتتمة الثاني - هو الفريضة، والأول هو النافلة.وأما بالنسبة إلى الصلاة فالعكس، لأن الركعتين الأولتين هما الفريضة والركعتين الأخيرتين هما النافلة.ومما يستفاد منها أيضا وجوب الإعادة - أي الإتمام - وأنه لا يجزأ الإعتداد بالأول وإلغاء الزائد.وإتفقت الأخبار على أن البناء على الشوط الزائد وإتمامه بستة إنما هو مع إتمام الشوط وحصول الذكر بعد تمامه، أي الوصول إلى ركن الحجر الأسود، وأما لو حصل الذكر قبل إتمام الثامن فلا إضافة، بل يلغي الزائد ولا شيء عليه.وما دلت عليه الأخبار هو وجوب التفريق بين صلاتي الطوافين بأن يصلي ركعتي طواف الفريضة بعد الطوافين مباشرة، ويصلي صلاة الطواف المستحب بعد السعي.

* * *

(المسألة العشرون): ما حكم الشك في النقيصة بعد الانصراف؟

◈ **(الخميني[910])**: بنى على الصحة على إشكال فلا يترك الاحتياط.

◈ **(اللنكراني[911])**: إذا دخل في عمل آخر كصلاة الطواف فلا يعتني بشكه وكذا بعد الإنصراف.

◈ **(الخوئي[912]- الوحيد[913]-التبريزي[914]-بهجت[915])**: بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد دخوله في صلاة الطواف.

◈ **(-زين الدين[916]-مكارم[917]-يوسف العصفور-حسين العصفور[918])**: إذا شك في عدد الأشواط بعد الطواف أو شك

---

٩١٠ - تحرير الوسيلة – واجبات الطواف – م ٢٢.

٩١١- مناسك الحج م ٤٢٧.

٩١٢ - مناسك الحج مسألة ٣١٥.

٩١٣ - مناسك الحج مسألة ٣١٢.

٩١٤ - مناسك الحج مسألة ٣١٥.

٩١٥ - مناسك الحج م ٢٩٩.

٩١٦ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٠٨.

٩١٧ - مناسك الحج م ٢٠٢.

٩١٨- مصباح الناسكين م ٤٢٦.

في صحتها وكان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت ، فيبني على صحة طوافه.

◈ **(السيستاني[919])** لا يعتني بعد الفراغ أو التجاوز كما إذا كان بعد فوات الموالاة أو بعد الدخول في الصلاة.

◈ **(الخامنائي[920])**: من شك بعد الطواف والإنصراف أي بعد الخروج من المطاف لا يعتني بشكه.

◈ **(الحكيم[921])**: لا يعتني بعد الفراغ والمضي.

* * *

(المسألة الحادية والعشرون): ما حكم كثير الشك في الطواف؟

◈ **(الخميني[922]-اللنكراني[923]-بهجت[924]-السيستاني[925]-**

---

٩١٩ - مناسك الحج مسألة ٣١٥.

٩٢٠ - مناسك الحج م ٢٨٤.

٩٢١ - مناسك الحج والعمرة م ٢٥٧.

٩٢٢ - تحرير الوسيلة – واجبات الطواف – م ٢٤.

٩٢٣ - مناسك الحج م ٤٣٣.

٩٢٤ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٧٨.

٩٢٥ - الملحق ٦٩٥مسألة.

مكارم[٩٢٦])لا يعتني بشكه، وأضاف **الخميني واللنكراني** أن الأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط.

◈ (**الخوئي**[٩٢٧]-**الحكيم**[٩٢٨]): يعتني بشكه فعدم الإعتناء يختص بركعات الصلاة إلا أن يبلغ الوسواس فلا يعتني حينئذ واحتاط **التبريزي** بذلك في المجلد الثاني من الصراط[٩٢٩] وإن أفتى بعدم الإعتناء في الجزء الأول[٩٣٠] والجزء الرابع.

***

(المسألة الثانية والعشرون): هل يجوز لمن شك في أثناء الطواف أن يستمر في طوافه إلى أن يجزم بعدده؟

◈ (**الخميني**[٩٣١]-**السيستاني**[٩٣٢]-**بهجت**[٩٣٣]-**زين**

---

٩٢٦ - مناسك الحج م ٢٠٧.

٩٢٧ - صراط النجاة ج٢ م ٧٣٤.

٩٢٨ - فتاوى الحج والعمرة م ٢٧٦.

٩٢٩ - صراط النجاة ج٢ م ٧٣٤.

٩٣٠ - صراط النجاة ج١ م ١٦٠.

٩٣١ - تحرير المناسك –الباب الثاني –م ٦١٩.

٩٣٢ - الملحق مسألة ٨٦٤.

٩٣٣ - مناسك الحج –أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٧٧.

الدين[934]): يجوز.

◈ (فتاوى الحج للحكيم) س٢٠٩: من شك أثناء الطواف أو السعي فاستمر في العمل على حالة الشك وبعد ذلك اقتنع بصواب العدد الذي بنى عليه فهل يصح؟ ج: لا يصح إلا إذا كان زمان الشك قليلاً بالمقدار الذي يتوقف عليه الاستذكار عند الالتفات فإن الغافل إذا التفت لما هو عالم به يحتاج إلى أمد قصير ليتأكد له ما بعلمه وهو يسير بطبيعته فمثل ذلك لا يضر.

◈ (الصراط٤):إذا شك الطائف أثناء طوافه في عدد أشواطه ومع ذلك طاف شوطًا أو بعضه ثمّ حصل له العلم بعددها، هل يصح طوافه؟ بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته بعد صلاة الطواف، والله العالم. (الصراط٤): الطائف ربّما يشك في عدد الأشواط ولكن يزول شكه بمجرد التروي، فهل يضر ذلك بصحة طوافه؟بسمه تعالى؛ لو زال شكه قبل أن يستمر في طوافه صح طوافه وإلاّ فالأحوط إعادة الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

---

٩٣٤ - كلمة التقوى ج٣ م ٨١٠.

◈ (**جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة – اللنكراني**): س: إذا أكمل طوافه متردّدًا في صحته أو شاكًا في عدد الأشواط ثمّ تيقّن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة، فهل يصحّ عمله؟ج: إنّه مع الشك في العدد يستأنف لبطلان طوافه بمجرّد عروض الشك والترديد في العدد. وأمّا الشك في الصحة من جهة أُخرى فلا يضرّ به.

* * *

(المسألة الثالثة والعشرون): من شك في حصول الخلل في بعض طوافه هل له أن يعيد بنية الأعم من التمام والإتمام؟

◈ (**الخميني**[935]): لا يجزي الإتيان بطواف واحد مردد بين الإتمام والتمام بل المتعين الإتمام ثم الإعادة.

◈ (**ملحق – السيستاني- س٨٢٣**): هل عدم الإكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الإحتياط بالإتمام ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الإحتياط ؟ **الجواب**: على سبيل الإحتياط.

---

٩٣٥ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٤٥.

◈ **(فتاوى الحج للحكيم) س٣٥٣**: في الموارد التي يجب احتياطًا إتمام الطواف وصلاته ثم إعادتهما فهل يجوز الإتيان بطواف بالقصد الأعم من التمام والإتمام (يعني لو فرض بطلان ذلك المقدار الذي أداه فقد أتى بسبعة أشواط صحيحة وإذا كان ذلك المقدار صحيحًا فقد أتمه) ثم يصلي صلاة الطواف فهل يكفي ذلك أم لا؟ ج: نعم يجزئ ذلك إلا أن يخل بالمبادرة العرفية بين الطواف المتمم وصلاة الطواف.

◈ **(الوحيد[٩٣٦] - الخوئي[٩٣٧] -التبريزي[٩٣٨])**: يجوز.

***

(المسألة الرابعة والعشرون): هل يجوز للمتمتع بالحج أن يطوف ندبًا بعد إحرامه للحج وقبل الوقوف بعرفة؟

◈ **(الخميني[٩٣٩])**: الأحوط وجوبًا للمتمتع عدم الإتيان بطواف مستحب بعد الإحرام وقبل الإنتهاء من العمرة أو الحج وإن كان لا يضر ذلك بهما كما لا يجب عليه تجديد التلبية.

---

٩٣٦ - مناسك الحج م ٢٨٢.

٩٣٧- يتضح ذلك جليًا من فتاواه في أحكام الخلل.

٩٣٨- يتضح ذلك جليًا من فتاواه في أحكام الخلل.

٩٣٩ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٦٢٣.

◈ (**زين الدين**[940]): مكروه، والأحوط استحبابًا الترك، ولا يفتقر بعده إلى تجديد التلبية.

◈ (**الخوئي**[941] - **التبريزي**[942]): الأحوط وجوبًا أن لا يطوف طوافًا مندوبًا ، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط وجوبًا.

◈ (**السيستاني**[943]): الأحوط وجوبًا أن لا يطوف طوافًا مندوبًا، فلو طاف فالأحوط الأولى تجديد التلبية.

◈ (**الحكيم**[944] - **الوحيد**[945]): إذا أحرم المتمتع بالحج حرم عليه أن يطوف بالبيت طوافًا مستحبًا. لكن لو فعل لم يكن عليه شيء، ولا ينقض إحرامه. وإن كان الأحوط استحبابًا تجديد التلبية.إلا أن الوحيد عبر (الأولى تجديد التلبية).

◈ (***حسين العصفور***): يحرم على المتمتع أن يطوف مستحبًا

---

٩٤٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٨٦.

٩٤١ - مناسك الحج ٣٦٤.

٩٤٢ - مناسك الحج ٣٦٤.

٩٤٣ - مناسك الحج ٣٦٤.

٩٤٤ - مناسك الحج م ٣٣٣.

٩٤٥ - مناسك الحج م ٣٦١.

بعد الإحرام للحج وقبل الخروج إلى عرفات.

◈ (**الفياض**[946]): الأحوط وجوبًا تركه ولو فعل جدد التلبية.

◈ (**بهجت**[947]): الأحوط الأولى عدم الطواف ولو فعل فالأحوط تجديد التلبية.و في موضع آخر من مناسكه[948] قال ما لفظه:لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي.

* * *

946 - مناسك الحج – الطبعة الثالثة 1427 – ص 217.

947 - مناسك الحج م 347.

948 -- مناسك الحج م 158.

الباب الثامن: صلاة الطواف

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): صلاة الطواف وزحمة ما حول المقام:

◈ (**الخميني**[949]): الأحوط إيقاعها خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة لو تعذرت الصلاة خلف المقام للازدحام يصلي عند المقام من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

---

٩٤٩ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٦٤٣، م ٦٤٧، م ٦٤٨، م ٦٤٩.

◈ (**الخامنائي**[950]): تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريبا منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكن من ذلك صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيدا عنه، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أي موضع من المسجد الحرام.

◈ (**اللنكراني**[951]): كلّما قرب إلى المقام كان أفضل، لكن على النحو الذي لا يزاحم الآخرين. إذا لم يستطع الوقوف خلف مقام إبراهيم بسبب الازدحام وجب عليه الصلاة عند احد جانبي المقام في محل يصدق عليه انه صلّى عند مقام إبراهيم. إذا لم يستطع الصلاة عند احد جانبي المقام فالأحوط أن يصلّى خلف المقام وإن وجد في الجانبين مكان اقرب إلى المقام من الخلف، ومع تساوي الأمكنة الثلاثة من جهة القرب إلى المقام وعدم صدق الصلاة في المقام عرفا عليها، فالأحوط الصلاة في جهة الخلف.

---

٩٥٠ - مناسك الحج م ٢٨٨.

٩٥١ - مناسك الحج م ٤٥٥، م ٤٥٦، ٤٥٧.

◈ (مكارم[٩٥٢]): إذا كان الزحام شديدًا يجوز الإتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي مقام إبراهيم أو خلفه مع فاصلة. وخاصة إذا كانت جماعة الطائفين حول البيت المعظم كبيرة جدًا بحيث تصل دوائر الطائفين إلى خلف مقام إبراهيم، فيكون الإتيان بصلاة الطواف هناك صعبًا. ففي هذه الصورة ينبغي عدم الإصرار على الإتيان بصلاة الطواف على مقربة من مقام إبراهيم، بل يصليها حيث لا توجد فيه هذه المشكلة، وما يفعله بعض العوام من شدّ الأيدي والسواعد بعضها ببعض لإيجاد طوق حول المصلّي حتى يأتي بصلاة الطواف قريبًا من مقام إبراهيم لا ضرورة له، بل لا يخلو عن إشكال إذا كان فيه مزاحمة للطائفين أو لسائر المصلين.

◈ (بهجت[٩٥٣]): الأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام وفي صورة عدم التمكن والبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه ، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا أيضًا يراعي الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام وجانبيه مع

---

٩٥٢ - مناسك الحج م ٢١٠.

٩٥٣ - مناسك الحج – صلاة الطواف.

مراعاة الاحتياط ، وفي صورة دوران الأمر بين بعض مراتب الخلف وأحد الجانبين يحتاط بالجمع في الصلاة بل بالإعادة بعد التمكن من الصلاة خلف المقام حتى لو كان في آخر وقت الإمكان.

◈ (**الخوئي -التبريزي**) [954]: إن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعيا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط.

◈ (**السيستاني**[955]): إن لم يتمكن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيدا عنه. ومع تعذر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما. ومع تعذرهما معا يصلي في أي مكان من المسجد مراعيا للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى.ولو تيسرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريبا منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى.

---

٩٥٤ - مناسك الحج للسيد والشيخ – صلاة الطواف.

٩٥٥ - مناسك الحج: صلاة الطواف.

◈ **(زين الدين**[956]): خلف المقام قريبا منه بحيث يصدق عليه أنه صلاهما عنده، وتكفيه الصلاة كذلك سواء صلى موازيا للصخرة بموقفه أم صلى خلفها من أحد جانبيها، وإذا لم يتيسر له أن يصلي الركعتين قريبا من المقام لكثرة الازدحام أو لانشغال الموضع بالطائفين كفاه أن يصليهما خلف المقام عرفا من المسجد الحرام بحيث يكون المقام موازيا لموقفه وفي قبلته وإن كان بعيدا عنه، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث شاء من المسجد الحرام ويراعي الاقرب فالاقرب إلى الموضع الذي يكون فيه خلف المقام. ثم إذا تمكن من الصلاة خلفه فالأحوط له أن يعيد صلاته ثم يعيد السعي بعدها.

◈ **(الحكيم**[957]): خلف المقام قريبًا منه بنحو يصدق عرفًا أنه عنده ومع تعذره فالأحوط وجوبًا رعاية الأقرب فالأقرب إليه من بقاع المسجد مع المحافظة على كونه خلفه ولا يجب الانتظار من أجل القدرة على ايقاعها بقربه إلا مع قصر المدة فالأحوط وجوبًا الانتظار.

---

٩٥٦ - كلمة التقوى ج٣م ٨٢٠–م ٨٢١.

٩٥٧ - مناسك الحج والعمرة م ٢٩٠.

◈ (**الوحيد**[958]): خلف المقام، ومع عدم التمكن من الإتيان بها قريبا من المقام لكثرة الناس يجوز الإتيان بها خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا صلى قريبا منه في أحد جانبيه على الأحوط، ومع عدم التمكن منه أيضا يصلي في أي مكان من المسجد.

◈ (**حسين العصفور**[959]): يصليها خلف المقام بحيث يجعله قبلة له أو يصليها عند أحد جانبيه وإن كان الأول أفضل فلو صلى حيث كان من المسجد أو في غيره لم تصح صلاته وإن منعه زحام أو غيره.

◈ (**يوسف العصفور**): تجب الصلاة عند المقام. وإذا منعه زحام أو غيره عن الصلاة خلف المقام جاز الصلاة إلى أحد جانبيه.وفي بعض الأخبار إشارة إلى القرب وعدم التباعد بحيث تصدق العندية بذلك.وفي بعض الأخبار جواز صلاة طواف النساء حيث شاء من المسجد إلا أن الأحوط عند المقام.وأما صلاة الطواف المستحب فتجوز في أي مكان من

---

٩٥٨ - مناسك الحج – صلاة الطواف.

٩٥٩ - مصباح الناسكين م ٤٦٤.

المسجد.

***

(المسألة الثانية) هل يجوز تشكيل حلقات لأجل صلاة الطواف وإن استلزمت إيذاء الطائفين:

◈ **(اللنكراني[٩٦٠])**: إذا أوجب ذلك توهين المذهب أو إيذاء بقية الحجاج أو منع الآخرين من الطواف فلا يجوز.

◈ **(الخوئي[٩٦١])**: لا يجوز.

◈ **(التبريزي[٩٦٢])**: لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمة للطائفين[٩٦٣].

---

٩٦٠ - استفتاءات حج وعمره: س ٣٠٣.

٩٦١ - صراط النجاة ٣: س ٥٢٤.

٩٦٢ - صراط النجاة ٤: س ٨٢٥.

٩٦٣- س: ماذا لو أمكن الحاج أن يصلي في الحلقة ، هل يصلي داخلها أم لا ؟ في فرض أنها عملت من غيره ؟ (الخوئي) يجوز اختيارًا ترك الصلاة في الحلقة ، لكفاءة الصلاة خلف المقام اختيارًا وإن كان بعيدًا والله العالم. (التبريزي) لا بأس بالصلاة داخل الحلقة.س: هل يجوز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف ؟(الخوئي - التبريزي) نعم يجوز المزاحمة بنفس الصلاة، ولا يجوز مزاحمة الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعة ، والله العالم. صراط النجاة ٣: س ٥٢٥،٥٢٦.

◈ (**السيستاني**[٩٦٤]): لا مانع من إيجاد حاجز على شكل بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الإساءة إلى المصلي من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله أداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك.

* * *

(المسألة الثالثة): صلاة الرجل بجنب المرأة في ركعتي الطواف.

◈ (**الخميني**[٩٦٥]- **الگلپايگاني**[٩٦٦]-**زين الدين**[٩٦٧]- **الحكيم**[٩٦٨]- **بهجت**[٩٦٩])يكره ذلك.

◈ (**الخامنائي**[٩٧٠]): إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة

---

٩٦٤ - ملحق مناسك الحج ٢: س ٢٤٢.

٩٦٥ - تحرير الوسيلة – مكان المصلي م ٨.

٩٦٦ - هداية العباد م ٦٩٦.

٩٦٧ - كلمة التقوى ج٣م ٢٠٤.

٩٦٨ - منهاج الصالحين ج١ م ٨٢.

٩٦٩ - توضيح المسائل م٧٤٦.

٩٧٠ - مناسك الحج م ٢٩٢.

المرأة، فإن كان الرجل متقدما عليها ولو مقدارا قليلا فلا إشكال في صحة صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر.

◈ (**الخوئي**[971]-**التبريزي**[972]-**الوحيد**[973]): تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينما مقدار شبر، أو أكثر. وذهب **التبريزي**[974] **حسين العصفور**[975] إلى صحة الصلاة في مكة القديمة مطلقًا.

◈ (**السيستاني**[976]): يجوز في حال الاضطرار وكذا عند الزحام بمكة المكرمة.

◈ (**اللنكراني**[977]): إذا كان رعاية الفاصل يوجب تأخير صلاة

---

٩٧١ - منهاج الصالحين ج١ م ٥٤٥.

٩٧٢ - منهاج الصالحين ج١ م ٥٤٥.

٩٧٣ - منهاج الصالحين ج٢ م ٥٤٥.

٩٧٤ - منهاج الصالحين ج١ م ٥٤٥.

٩٧٥ - سداد العباد – مكان المصلي.

٩٧٦ - منهاج الصالحين ج١ مسألة ٥٤٥.

٩٧٧ - استفتاءات حج وعمره: س ٢٩٩. في غير ذلك تبطل صلاة المتأخر منهما.

الطواف وفوات الموالاة العرفية بين الطواف وصلاته ، أو كان مسلتزمًا للعسر والحرج فلا يلزم ذلك. وإذا كانت المرأة من أهل السنّة فلا يضرّ تقدّمها أو محاذاتها.

◈ (**يوسف العصفور**): لا يجوز تقدم المرأة على الرجل أو محاذاته في الموقف.ويزول ذلك بالبعد بعشرة أذرع أو بحائل. ويكفي تقدم الرجل ولو بصدره.ويستثنى من هذا الحكم الصلاة في المسجد الحرام.

* * *

(المسألة الرابعة): صلاة الطواف وحسن القراءة:

يجب على المكلف أن يقرأ الفاتحة والسورة بشكل صحيح ، وكذا التشهد وبقية الأذكار الواجبة. فإن لم يتمكن من ذلك ولو يتمكن من التعلم ففي المسألة أقوال:

◈ (**الخميني**[٩٧٨]): صلى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب.

---

٩٧٨ - تحرير الوسيلة – صلاة الطواف م ٦.

◈ (اللنكراني[979]): إذا لم يستطع تعلّم القراءة أو الأذكار الواجبة وجب عليه الصلاة بالنحو الذي يستطيع وتكفى منه. وإذا استطاع تعيين شخص يلقنّه الصلاة لزمه ذلك والأحوط الاقتداء في مقام إبراهيم بشخص عادل ولكن لا يكتفي بصلاة الجماعة هذه، كما أنّ الإستنابة غير كافيه أيضًا.

◈ (مكارم[980]): إذا لم يتمكن من القراءة بصورة صحيحة كاملا بسبب الأمية أو لأسباب أخرى رغم السعي والجهد اللازم كفاه المقدار الذي يقدر عليه. وإذا تمكّن من التعلم ولكنه قصّر عصى، ولكن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للتعلم وجب أن يأتي بصلاة الطواف بالمقدار الذي يقدر عليه، ولا حاجة إلى الإستنابة، وفي الإتيان بصلاة الطواف جماعةً إشكال.

◈ (بهجت[981]): إذا لم يتمكن منها صحيحة فليأت بصلاة الطواف في المقام جماعة ليتخلص من تشويش قراءة الحمد

---

٩٧٩ - مناسك الحج م ٤٦٦.

٩٨٠ - مناسك الحج م ٢١٩.

٩٨١ - مناسك الحج م ٣١٥.

والسورة.

◈ (**الخوئي**[982]-**التبريزي**[983]-**الحكيم**[984]): إن لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك، فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وان يصليها جماعة ويستنيب لها أيضًا. إلا أن **الحكيم** لم يذكر الجماعة.

◈ (**السيستاني**[985]): إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكنا من تصحيحها أجزأه قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقدارا معتدا به، وإلا فالأحوط أن يضم إلى قراءته ملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسبيح. وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به قرأه، وإن لم يتعلم بعضه أيضًا قرأ من

---

٩٨٢ - مناسك الحج م٣٣١.

٩٨٣ - مناسك الحج م٣٣١.

٩٨٤ - مناسك الحج والعمرة م ٢٩٥.

٩٨٥ - مناسك الحج مسألة ٣٣١.

سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفا، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبح. هذا في الحمد، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم. ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره. نعم، الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الإتيان بالصلاة على الوجه المتقدم والإتيان بها جماعة والإستنابة لها.

◈ (**زين الدين**[٩٨٦]): يجب التعلم على المكلف الجاهل إذا كان ملتفتا يمكنه التعلم، ويجزيه أن يتقن القراءة والأذكار الصحيحة من المرشد الثقة فيتابعه في صلاته كلمة كلمة، فإن لم يقدر على ذلك فالأحوط له أن يأتي بما يمكنه من الصلاة ثم يقتدي بعدها بمن يصلي صلاة الطواف الواجب، فإن لم يجد اقتدى في صلاته بمن يصلي الصلاة اليومية، وتكون قدوته في هذه الصورة برجاء المطلوبية، ثم يستنيب من يصلي عنه، فيجمع بين الأمور الثلاثة.

---

٩٨٦ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٢٨.

◈ (**الوحيد**[987]): إذا كان في قراءته لحن فإن لم يتمكن من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك ويجزيه أن يتلقن القراءة الصحيحة من معلم حال فعل الصلاة فإن لم يتمكن منهما حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فعليه أن يأتي بصلاة الطواف بقراءته الملحونة والأحوط وجوبًا أن يصليها جماعة ويستنيب أيضًا.

* * *

(المسألة الخامسة): إذا كان جاهلا باللحن أي الخطأ في قراءته وكان معذورا في جهله:

◈ (**الخميني**[988]- **الگلپايگاني**[989]-**زين الدين**[990]): تصح صلاته إذا كان معتقدًا صحة قراءته.

---

٩٨٧ - مناسك الحج م ٣٢٨.

٩٨٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٥٧٠.

٩٨٩ - مناسك الحج – صلاة الطواف.

٩٩٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٤١.

◈ (**الخوئي**[991]- **السيستاني**[992]- **التبريزي**[993]- **الوحيد**[994]- **الخامنائي**[995]-**مكارم**[996]): صحت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة.

* * *

(المسألة السادسة): إذا كان جاهلا باللحن أي الخطأ في قراءته ولم يكن معذورًا في جهله:

◈ (**الخميني**[997]-**زين الدين**[998]): تصح صلاته إذا كان معتقدًا صحة قراءته.

◈ (**الكلپايگاني**[999]): إذا كان مقصرًا وغافلاً عن تقصيره

---

٩٩١ - - مناسك الحج م٣٣٢.

٩٩٢ - مناسك الحج مسألة ٣٣٢.

٩٩٣ - مناسك الحج م٣٣١.

٩٩٤ - مناسك الحج م ٣٢٩.

٩٩٥ - استفتاء.

٩٩٦ - مناسك الحج م ٢٢٠.

٩٩٧ - تحرير المناسك –الباب الثاني م ٥٧٠.

٩٩٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٧٤١.

٩٩٩ - مناسك الحج - صلاة الطواف.

ووقع في الخطأ فالأحوط كونه كالناسي عليه إعادة الصلاة.

◈ (**الخوئي**[1000] - **السيستاني**[1001] - **التبريزي**[1002] - **الخامنائي**[1003] - **الوحيد**[1004]) اللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا.

◈ (**مكارم**[1005]): إذا كان مقصّرًا وجب ـ بعد تعلّم القراءة الصحيحة ـ أن يعيدها وإلاّ أثم وعصى.

* * *

(المسألة السابعة): لو انتهى من طوافه وقبل الإتيان بركعتيه أقيمت صلاة الجماعة:

١٠٠٠ - مناسك الحج م٣٣١.

١٠٠١ - - مناسك الحج مسألة ٣٣٢.

١٠٠٢ - مناسك الحج م٣٣١.

١٠٠٣ - استفتاء.

١٠٠٤ - مناسك الحج م ٣٢٩.

١٠٠٥ - مناسك الحج م ٢٢٠.

◈ **(فتاوى الحج للحكيم) س٢٠٠**: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين الطواف وصلاته فهل يصح للشخص أن يقوم بعمل عبادي آخر كالنافلة والفريضة وقراءة القرآن أو لا يجوز له ذلك ولا يصح العمل المذكور؟ **ج**: يصح العمل المذكور.

◈ **(إرشاد السائل - الگلپايگاني - ٣٢٩ -)** إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجماعة، ولم يتمكن من الصلاة ثم دافعه الحدث، فخرج خارج الحرم لأجل الطهارة، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسعى وعلم أنها لا تصح هناك، فجاء إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام وصلى صلاة الطواف، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاة أم لا ؟ بسمه تعالى: صح طوافه وكذا صلاته خلف المقام في مفروض السؤال، والله العالم.

◈ **(الخوئي -التبريزي)**: **(الصراط -٣)س ٥١٩**: إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجماعة، ولم يتمكن من صلاة الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج الحرم لأجل الطهارة، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسعى، وعلم أن الصلاة لا تصح هناك، وجاء إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام

وصلاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاة أم لا، وما هو مقدار الفاصل الزمني الذي لا يضر ؟ **الخوئي**: نعم هي مفوتة للموالاة المعتبرة، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، والعبرة بعدم فوات الموالاة العرفية، والله العالم.

◈ **(السؤال:السيستاني-ملحق٣)**: هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة الجماعة يكون مبطلاً للطواف علمًا أن صلاة الجماعة تستغرق نصف ساعة؟ **الجواب**: الظاهر عدم قدح الفصل بصلاة الجماعة كما لا يقدح الفصل بها بين أشواط الطواف نفسه. **(السؤال:السيستاني-ملحق٢)**: إذا انتهى الطائف من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلّا بعد الانتهاء منها فهل يضر هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته؟ **الجواب**: إذا كانت الجماعة لصلاة الفريضة واشترك فيها لم يضره ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشر دقائق وإن لم يشترك في صلاة الجماعة. **(السؤال:السيستاني-ملحق٢)**: من انتهي من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيدًا من مقام إبراهيم

ﷺ ولكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟ **الجواب**: يجزيه وأن كان الأحوط الأولى إعادة الصلاة خلف المقام قريبًا منه ومع تخلل الفصل الطويل بين الطواف وصلاته فالأحوط الأولى إعادتهما معًا. **(السؤال السيستاني -ملحق٣)**: لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرة وإنما يدفعن بعيدًا عنه خاصا إذا أذّن للجماعة حيث يجمعن في مكان بعيد عن المقام فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها أن تصلي في المكان البعيد المحدود لها ـ مع مراعاة كونها خلف المقام ـ أم يجب عليها الانتظار أو الإعادة عن التمكن في مكان اقرب؟ **الجواب**: يكفيها ما ذكر ولا يجب عليها الإعادة.

◈ **(يوسف العصفور)**: لا إشكال في صحة الصلاة والطواف لعدم اشتراط الموالاة في الطواف فضلا عن ما بين الطواف والصلاة.

* * *

(المسألة الثامنة): لو أخل بالموالاة المعتبرة بين الطواف وصلاته:

◈ **(الخميني**[١٠٠٦]**- الشيرازيان**[١٠٠٧]**- الحكيم**[١٠٠٨]**)**: لا يجب إعادة الطواف.

◈ **(السؤال: السيستاني -ملحق١)**: *هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو انه ليس بمبطل ويحرم فقط؟* **الجواب**: اعتبار عدم الفصل عرفًا بين الطواف وصلاته وإن كان هو الأحوط وجوبًا ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمدًا لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطًا، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الأحوط ولو اخلّ به عن جهل قصوري ـ سواء أكان جاهلاً مركبًا أو معتمدًا على حجة شرعية ـ أو أخل به نسيانًا ولم يعلم ولم يتذكر إلاّ بعد الصلاة

١٠٠٦ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٦٣٨.

١٠٠٧ - جامع مناسك الحج: م ١٥٢٥، ٧٠٠ مسألة: م ٥٠٩.

١٠٠٨ - فتاوى الحج والعمرة م ٢٢٢.

حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطرًا إلى الفصل بينهما.

◈ **(الخوئي -التبريزي)**: **(صراط النجاة - ج ٢ - سؤال ٧٢٩)**: من طاف طواف النساء، وترك صلاة الطواف جهلا أو نسيانا أو عمدا ما هو الحكم في الصور الثلاث ؟ **الخوئي**: يأتي بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها عمدا أو عدم إتيانها بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمدا يوجب بطلان الطواف، فيجب استيناف الطواف أيضا. **(صراط النجاة - ج ٢ - سؤال ٧٤٧)**: هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة ؟ **الخوئي**: إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر. **(صراط النجاة - ج ٣ - س ٥١٩)**: إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجماعة، ولم يتمكن من صلاة الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج الحرم لأجل الطهارة، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسعى، وعلم أن الصلاة لا تصح هناك، وجاء إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام وصلاها، فهل هذا التأخير يوجب

فقد الموالاة أم لا، وما هو مقدار الفاصل الزمني الذي لا يضر؟

الخوئي: نعم هي مفوته للموالاة المعتبرة، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، والعبرة بعدم فوات الموالاة العرفية، والله العالم.

◈ (**اللنكراني**[1009]): إذا كان عالمًا عامدًا فعليه إعادة الطواف.

◈ (**حسين العصفور**[1010]): تستحب المبادرة لصلاة الطواف بعد الفراغ منه بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة بفاصل زمني معتد به في العرف.

◈ (**يوسف العصفور**): لا إشكال في صحة الصلاة والطواف لعدم اشتراط الموالاة بين الطواف وصلاته.

* * *

١٠٠٩ - استفتاءات حج وعمره: س ٢٨٧.

١٠١٠ - مصباح الناسكين م ٤٦٥.

الباب التاسع: السعي

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): السعي في القسم المستحدث.

◈ **جواب مكتب السيد السيستاني حفظه الله:** إذا لم يكن للجبلين امتداد إلى الممرّ الجديد ولم يمكن السعي من الصفا إلى المروة باجتياز الممرّ الحالي للمنع من ذلك فليبدأ الناسك سعيه من الصفا ثم يتجه يمينًا إلى الممر الجديد ويجتازه إلى نهايته ثم يتجه يسارًا إلى المروة فيعدّ ذلك شوطه الذي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة ـ ولا يضره عدم كون سعيه في الوادي بين الجبلين ولا عدم استقبال المروة عند التوجه إليها للمنع من ذلك ـ ثم يأتي بالشوط الثاني من المروة إلى الصفا باجتياز الممرّ الحالي وهكذا يكمل بقية أشواط سعيه ويجزيه إن شاء الله تعالى.

◈ **جواب مكتب السيد الخامنائي حفظه الله**: يجوز السعي في المسعى الجديد.

◈ **جواب مكتب السيد كاظم الحائري (حفظه الله)**: بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواجب في السعي أن يكون بين جبلي الصفا والمروة ويجزي في ذلك كونه من الطابق الثاني ولا يجزي ما يكون خارجا عن ذلك. نعم لو احتمل كون التوسعة بين الجبلين لأجزأت أيضا.

◈ **جواب مكتب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (حفظه الله)**:

بالنسبة إلى المسعى الجديد لا إشكال فى جواز السعى فيه. لا لان الجبلين كان لهما امتداد إليه كما شهد به بعض المعمرين بل لان السعى على كل حال يكون بينهما وان كان بشكل بيضيى قليلا؛ فان الحاج يأتى من المسجد الحرام إلى جبل الصفا ثم ينحرف إلى السعى الجديد بعدة أمتار ثم يأتى إلى جبل مروة بعد انحراف قليل إليه ثم يسير من جبل مروة الى الطريق السابق ففى الواقع يكون سعيه بين الجبلين لا على خط مستقيم كامل بل يكون غير مستقيم قليلاً ولا يضر هذا بصدق عنوان "لا جناح عليه أن يطوّف بهما" وأما بالنسبة إلى الطابق

العالى لا بأس به عند الضرورة وإذا لم يقدر على السعى فى الطابق العالى أيضا يستنيب نائبًا للسعى.

◈ **جواب مكتب الشيخ الفياض**: المحل الجديد والقديم كلاهما بين الجبلين وبالتالي فيجوز اختياراً.كما يجوز من الطابق الثاني اختيارًا.

◈ **جواب مكتب السيد الروحاني**: مع العلم بعدم الإمتداد لهما إلى القسم الجديد لابد وأن يكون الإبتداء والإنتهاء إلى القسم القديم.

◈ (**الحكيم**[1011]): يجوز الإتيان بالسعي في المسعى القديم وأكثر المسعى الجديد في الجانب المتصل بالقديم، ويلزم اجتناب خمسة الأمتار الأخيرة في عرض المسعى الجديد.

◈ (**حسين العصفور**) قد روي أن المسعى قد اختصر على ما في مرسل الكافي، والمراد اختصاره في جهة العرض[1012].

***

١٠١١ - كسابقه.

١٠١٢ - قال الشيخ الكليني - رحمه الله – (وروي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه) الكافي ٤: ٤٣٦.

(المسألة الثانية): السعي من الطابق الثاني.

◈ **(الخميـــني[1013] - الخامنـــائي[1014] - اللنكراني[1015] - الخوئي[1016] - التبريزي[1017] - السيستاني[1018] - بهجت[1019]):** لا يصح السعي في الطابق العلوي ما لم يحرز كونه واقعا بين الجبلين لا فوقهما.

◈ **(مكارم[1020]):** يشكل السعي في الطابق العلوي إلا أن تكون هناك ضرورة شديدة ولم يمكن الإتيان بالسعي في الطابق السفلي ، ففي هذه الصورة يجوز السعي في الطابق العلوي.

◈ **(الفياض[1021]):** لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح

١٠١٣ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٦٩٥.

١٠١٤ - مناسك الحج م ٣٠٣.

١٠١٥ - مناسك الحج م ٤٧٩.

١٠١٦ - صراط النجاة ج١ م ٦١٠.

١٠١٧ - صراط النجاة ج١ م ٦١٠.

١٠١٨ - الملحق مسألة ٨٧٤.

١٠١٩ - مناسك الحج م ٣١٨ وقد عبر: يجوز السعي في الطابق الثاني إذا أحرز أن السعي بين الصفا والمروة يصدق على السعي فيه.

١٠٢٠ - مناسك الحج – الخامس من واجبات السعي.

١٠٢١ - مناسك الحج م ١٦٥.

حتى في صورة الاختيار.

◈ **(زين الدين[1022])**: يكفي السعي في الطريق الثاني الذي استحدث في الوقت الحاضر على سقف السعي، بشرط أن توجد فيه جميع واجبات السعي، ومنها أن يتصل الساعي بالصفا والمروة في كل شوط من أشواطه في أول الشوط وفي آخره ولو بالنزول من الدرج ليتصل بهما عند وصوله إليهما، ولا تكفي المحاذاة.

◈ **(الحكيم[1023])**: إذا كان ارتفاع الجبلين يبلغ الطابق الثاني بحيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة أجزأ وإذا لم يبلغ الطابق الثاني بحيث يكون المسعى فوقهما مسامتًا لهما فالأحوط وجوبًا عدم الإجزاء.

***

(المسألة الثالثة): حكم ركوب العربة اختيارًا.

◈ **(الخوئي)**: **(الصراط-١)سؤال ٦١٣**: هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى - اختيارا - مع العلم أن الذي

١٠٢٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٨٤.

١٠٢٣ - فتاوى الحج والعمرة م ٤١٨.

يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط؟. الخوئي: نعم إذا جلس باختياره.

◈ (**التبريزي**): (**الصراط٤**): هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى اختيارًا مع العلم بأنّ الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر، والساعي يكون جالسًا فقط؟بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط، والله العالم.

◈ (**السيستاني**[١٠٢٤]): يجوز اختيارًا إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان قادرًا على ايقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير.

◈ (**الحكيم**[١٠٢٥]): يجوز الركوب إذا كانت حركة المركوب أو العربة بيد الراكب وتحت سيطرته بحيث يكون هو الساعي راكبًا وأما إذا كانت حركته بيد الغير بحيث لا يصدق أنه ساع بل يصدق على من بيده حركة العربة أنه سعى بالشخص المذكور فلا يجوز إلا مع الضرورة وتعذر المشي والركوب بالمعنى الأول.

١٠٢٤ - الملحق ٩٠٦.

١٠٢٥ - فتاوى الحج والعمرة م ٤١٥.

◈ **(اللنكراني**[١٠٢٦]**-الخامنائي**[١٠٢٧]**)**: الأقوى مع القدرة والتمكن من المشي أن لا يسعى بالركوب في عربة يحركها غيره.

◈ **(مكارم**[١٠٢٨]**)**: ما وجه السعي بين الصفا والمروة على العجلات للحجّاج السالمين القادرين؟الجواب: لا بأس فيه، يجوز للسالمين السعي بالعجلات أو راكبين.

***

***(المسألة الرابعة)**: حكم النوم حالة ركوب العربة.*

◈ **(السيستاني)**: **(ملحق١)**: إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربة وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه ؟**الجواب**: الظاهر بطلانه. **وفي استفتاء**: من عجز عن السعي فركب العربة فنام بعض السعي هل يكفي في الصحة تدارك ذلك بالرجوع لموضع النوم وإكمال السعي من حيث موضعه؟ الجواب: نعم مع عدم فوات الموالاة العرفية.

١٠٢٦ - استفتاءات حج وعمره: س ٣٢٢.

١٠٢٧ - مناسك الحجم ٣٠٥.

١٠٢٨ - الفتاوى الجديدة ج٢ م ٦٣٢.

◈ **(الگلپايگاني)**: (**إرشاد السائل** - ٣٠٧ -) إذا كان الحاج في حال السعي راكبا على عربة (المتعارفة) وفي أثناء السير كان نائما ولو في بعض الآنات فهل سعيه صحيح ؟ بسمه تعالى: كفاية السعي في الفرض المزبور مشكل فلا يترك الاحتياط بإعادته، والله العالم.

◈ (**فتاوى الحج للحكيم**) **س٤٠٢**: المحمول في العربة هل يجوز له النوم أثناء الطواف المستحب أو السعي ؟ج: الأحوط وجوبًا له عدم النوم إلا أن يتعذر عليه ذلك فيجزيه الطواف كالمغمى عليه.

◈ **(بهجت** [١٠٢٩]**)**: هل يجزي السعي مع نوم الساعي في الأثناء؟ ج: يجب عليه إعادة كل مقدار نام فيه من السعي.

◈ **(مكارم**[١٠٣٠]**)**: ١- إذا كان يسعى بين الصفا والمروة على عجلة، فنام أثناء السعي من شدّة التعب، فهل يصحّ منه السعي؟ ٢- ما حكم من يسعى بين الصفا والمروة جالسًا على كرسي متحرك ويكون نائمًا طول السعي؟ **الجواب**: ١- لا بأس فيه.

١٠٢٩ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١١٤.

١٠٣٠ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٣٠، ٦٣١.

٢- الأحوط أن يعيده.

* * *

(المسألة الخامسة): الموالاة في السعي.

◈ (**الخميني**[١٠٣١]-**بهجت**[١٠٣٢]): الموالاة ليست شرطًا في السعي إلا في الشوط الأول فلو لم يكمله حتى فاتت الموالاة يعيد السعي احتياطًا. وقد ذكر **بهجت**[١٠٣٣] في منسكه أنه يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للإستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما من دون عذر.

◈ (**الخامنائي**[١٠٣٤]): المنسوب إليه عدم اشتراطها بين أشواط السعي. نعم، في الشوط الأول الأحوط اشتراط الموالاة بين أجزائه إلى أن يتم.وما ذكره في منسكه هو جواز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما أثناء السعي بل يجوز ذلك بلا عذر أيضًا.

١٠٣١ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٧٠٧.

١٠٣٢ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١١٣.

١٠٣٣ - مناسك الحج م ٣٢٣.

١٠٣٤ - مناسك الحج م ٣٠٤.

◈ (**الگلپايگاني**[١٠٣٥]-**الحكيم**[١٠٣٦]-**زين الدين**[١٠٣٧]): لا يشترط الموالاة في السعي مطلقًا.

◈ (**الوحيد**[١٠٣٨]): يشترط الموالاة بين الأشواط وأبعاضها، ويستحب قطعه للصلاة عند دخول وقتها ثم البناء على ما سعى، ويجوز قطعه لقضاء حاجة المؤمن وإن دعاه إلى الطعام، ولكن الأحوط وجوبا حينئذ أن يتم سعيه ثم يعيد، ويتحقق الاحتياط بإتيان سعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام.كما يجوز الجلوس على الصفا والمروة وفي ما بينهما للإستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس في ما بينهما إلا لجهد ومشقة.

◈ (**الخوئي**[١٠٣٩]- **التبريزي**[١٠٤٠]- **السيستاني**[١٠٤١]-

---

١٠٣٥ - لم يذكرها كشرط في منسكه.

١٠٣٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣١٦.

١٠٣٧ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٥٨. لكنه في صورة نقصان السعي سهوًا أتى بما يشعر بمدخلية الموالاة في الجملة فراجع.

١٠٣٨ - مناسك الحج م ٣٣٢، م ٣٣٧.

١٠٣٩ - مناسك الحج مسألة ٣٤٠.

١٠٤٠ - مناسك الحج مسألة ٣٤٠.

١٠٤١ - مناسك الحج مسألة ٣٤٠.

اللنكراني[١٠٤٢]: الأحوط الموالاة،إلا أن السيد الخوئي والشيخ التبريزي ذهبا لاشتراطها في الصراط وظاهر العبارة أنها بنحو الفتوى[١٠٤٣].

◈ (**حسين العصفور**[١٠٤٤]): تستحب الموالاة بين أشواطه بمعنى أن يكمل أشواط السعي بدون قطعه إلا إذا كان للعبادة الواجبة أو لضرورة.

◈ (**الفياض**[١٠٤٥]): الأظهر اعتبار الموالاة بين الأشواط عرفًا.

◈ (**مكارم**[١٠٤٦]): تجوز الاستراحة والجلوس بين السعي للمتعبين على أنّ الأحوط وجوبًا عدم قطع الموالاة.

(**يوسف العصفور**): يجوز قطعه للفريضة. ويجوز قطعه لحاجة له أو لأحد من إخوانه المؤمنين. ويجوز قطعه للإستراحة عند

١٠٤٢ - مناسك الحج م ٤٨٢.

١٠٤٣ - سؤال ٦٣٤: هل تجب الموالاة في السعي وما مقدار وجوبها ؟ الخوئي: نعم بمقدار الصدق العرفي للتوالي ومثله في الطواف، والله العالم. صراط النجاة - الميرزا جواد التبريزي - ج ١ - ص ٢٣٤ – ولكنه لم يغير ذلك في منسكه الأخير أي بقي على التصريح بكونه احتياطًا.

١٠٤٤ - مصباح الناسكين – السعي - المستحبات الواردة في أثناء السعي.

١٠٤٥ - مناسك الحج م ١٦٥.

١٠٤٦ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٢٩.

الإعياء والجهد فقط. ولا فرق في ذلك بين تجاوز النصف أو عدمه. ولا يجوز قطعه لغير ذلك من الأسباب.

* * *

(المسألة السادسة): الشك في أثنائه.

◈ (**الخميني**[١٠٤٧]-**الخوئي**[١٠٤٨]-**السيستاني**[١٠٤٩]-**التبريزي**[١٠٥٠]-**الوحيد**[١٠٥١]-**اللنكراني**[١٠٥٢]-**بهجت**[١٠٥٣]-**زين الدين**[١٠٥٤]-**حسين العصفور**[١٠٥٥]): حكم الشكّ في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثنائه، فيبطل السعي به مطلقًا، إلاّ أن يحدث الشك للمكلّف وهو على المروة - أي في نهاية الشوط -، ويكون الشكّ أن شوطه الأخير هذا كان هو السابع أو هو التاسع، فلا اعتبار بشكّه، فيبني على عدم

١٠٤٧ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٧١٨، م ٧٢٠.

١٠٤٨ - مناسك الحج مسألة ٣٤٨، مسألة ٣٤٩.

١٠٤٩ - مناسك الحج مسألة ٣٤٨، مسألة ٣٤٩.

١٠٥٠ - مناسك الحج مسألة ٣٤٨، مسألة ٣٤٩.

١٠٥١ - مناسك الحج م ٣٤٥، م ٣٤٦.

١٠٥٢ - مناسك الحج م ٤٩٦.

١٠٥٣ - مناسك الحج م ٣٣١، م ٣٣٢.

١٠٥٤ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٤٣، م ٨٥٤.

١٠٥٥ - مصباح الناسكين م ٤٩٦، م ٤٩٨.

السابع أو هو التاسع، فلا اعتبار بشكّه، فيبني على عدم الزيادة، ويصحّ سعيه؛ أمّا لو حدث هذا في أثناء الشوط - أي قبل بلوغ المروة - فسعيه باطل، وعليه إعادته من جديد.

◈ (**الحكيم**[١٠٥٦]): من شك في الأثناء الأحوط أن يأتي بسعي كامل مردد بين الإتمام والتمام.

* * *

(المسألة السابعة): الشك في نقصان الأشواط قبل التقصير.

◈ (**الخميني**[١٠٥٧]-**اللنكراني**[١٠٥٨]): الأحوط [وجوبًا] إتمام ما احتمل من النقص.

◈ (**الخوئي**[١٠٥٩]-**التبريزي**[١٠٦٠]-**مكارم**[١٠٦١]): الأظهر لزوم الاعتناء بالشك.

١٠٥٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣١٠.

١٠٥٧ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٧٢٩.

١٠٥٨ - مناسك الحج م ٤٩٤.

١٠٥٩ - مناسك الحج: الشك في السعي.

١٠٦٠ - مناسك الحج: الشك في السعي.

١٠٦١ - مناسك الحج م ٢٣٩.

◈ **(السيستاني[1062])**: إن كان قبل فوات الموالاة بطل سعيه ، وكذا إذا كان بعده على الأحوط.

◈ **(بهجت[1063])**: فيما لو شكّ في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي، فحكمه البناء على صحّة ما أتى به، سواء كان شكّه في الزيادة أو في النقيصة، وسواء كان ذلك قبل فوات الموالاة - كأن كان لا يزال في المسعى مثلاً - أو بعدها كأن يكون قد ابتعد عنه وانشغل بأمور أخرى.

◈ **(الوحيد[1064])**: يعتني به مادام لم يقصر أو تفوت الموالاة.

◈ **(الحكيم[1065])**: إذا كان الشك بعد الفراغ لم يعتن بشكه ويتحقق الفراغ بتركه السعي على أنه قد أنهاه وأتمه فإذا أحرز من نفسه ذلك لم يعتن بالشك المذكور.

◈ **(حسين العصفور[1066])**: هل يلتفت إذا شك في عدد

١٠٦٢ - مناسك الحج: الشك في السعي.

١٠٦٣ - مناسك الحج – الشك في السعي.

١٠٦٤ - مناسك الحج – الشك في السعي.

١٠٦٥ - مناسك الحج والعمرة م ٣١٠.

١٠٦٦ - مصباح الناسكين م ٤٩٧.

أشواط سعيه بعد الإنصراف وقبل التقصير؟ يقول الشيخ الخرسي أن الظاهر من عباراته عدم الإلتفات.

◈ (***زين الدين***[١٠٦٧]): لو شك بعد إتمام السعي في شيء من عدد السعي أو شرائطه لم يعتن.

***

(المسألة الثامنة): ما حكم ما لو زاد في الأشواط جهلا – كما لو اعتقد أن الذهاب والإياب شوط واحد؟

◈ (**الخميني**[١٠٦٨]): الأحوط الإعادة نعم لو علم بأن السعي سبعة أشواط وظن أن الذهاب والإياب شوط واحد صح سعيه.

◈ (**الخامنائي**[١٠٦٩] - **الگلپايگاني**[١٠٧٠] - **الخوئي**[١٠٧١] -

---

١٠٦٧ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٥٣.

١٠٦٨ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٧١١، م ٧١٢.

١٠٦٩ - مناسك الحج م ٣٠٨، م ٣٠٩.

١٠٧٠ - حول مسائل الحج م ٢٠٤.

١٠٧١ - مناسك الحج م ٣٤٤.

التبريزي[١٠٧٢]**-السيستاني**[١٠٧٣]**-الحـــكيم**[١٠٧٤]**-الوحيــد**[١٠٧٥]**-حسين العصفور**[١٠٧٦]**-بهجت**[١٠٧٧]): سعيه صحيح وإن كانت الإعادة أحوط[١٠٧٨]

◈ (**مكارم**[١٠٧٩]): حكمه حكم الزيادة العمدية ولا بد من الإعادة.

◈ (**زين الدين**[١٠٨٠]): صحته محل تأمل.

***

(المسألة التاسعة): ما حكم ما لو زاد في سعيه خطأ أو سهواً؟

١٠٧٢ - مناسك الحج م ٣٤٤.

١٠٧٣ - مناسك الحج م ٣٤٤.- كما سئل في الملحق مسألة ٨٨٩: شخص سعى أربعة عشر شوطًا معتقدًا أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟ الجواب: إذا كان جاهلاً قاصرًا صح سعيه وإلا اشكل صحته.

١٠٧٤ - مناسك الحج والعمرة م ٣٠٥.

١٠٧٥ - مناسك الحج م ٣٤١.

١٠٧٦ - مصباح الناسكين م ٤٨٢.

١٠٧٧ - مناسك الحج –أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١١٠.

١٠٧٨ - لم يذكر الشيخ حسين العصفور هذا الإحتياط.

١٠٧٩ - مناسك الحج

١٠٨٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٤٨.

◈ (**الخميني**[١٠٨١]-**اللنكراني**[١٠٨٢]): من زاد في السعي سهوًا صح سعيه وله أن يقطع السعي كما له أن يكمله سبعًا جديدة لينتهي عند الصفا.

◈ (**الخوئي**[١٠٨٣]-**التبريزي**[١٠٨٤]-**الوحيد**[١٠٨٥]): إذا زاد في سعيه خطًا صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطًا كاملا يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيًا كاملا غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

◈ (**السيستاني**[١٠٨٦]- **بهجت**[١٠٨٧]): إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطا أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيا كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه

١٠٨١ - تحرير المناسك –الباب الثاني م ٧١٥، م ٧١٦.

١٠٨٢ - مناسك الحج م ٤٨٨.

١٠٨٣ - مناسك الحج م ٣٤٥.

١٠٨٤ - مناسك الحج م ٣٤٥.

١٠٨٥ - مناسك الحج م ٣٤٢.

١٠٨٦ - مناسك الحج مسألة ٣٤٥.

١٠٨٧ - مناسك الحج م ٣٢٨.

إلى الصفا.

◈ **(الحكيم**[1088]**)**: من زاد في سعيه سهوًا أو جهلاً بالحكم صح سعيه وطرح الزائد والأفضل إن كان زاد واحدًا أن يضيف إليه ستة أشواط أخرى ويكون له سعي آخر قد بدأ به من المروة.

◈ **(الخامنائي**[1089]**)**: إذا زاد في السعي شوطًا أو أزيد سهوًا صح سعيه ولا شيء عليه.

◈ **(زين الدين**[1090]**)**: يقطع الزيادة ويلغيها نعم إذا زاد شوطًا استحب له إكماله سبعًا.

◈ **(حسين العصفور**[1091]**)**: إذا زاد في سعيه ناسيًا فإن كان أقل من شوط واحد قطعه وصح سعيه وإن كان شوطًا كاملاً فصاعدًا تخير بين أن يقطعه ويلغي الزائد وبين أن يتمه ستة أشواط ليكون سعيه كاملاً غير الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا

١٠٨٨ - مناسك الحج والعمرة م ٣٠٥.

١٠٨٩ - مناسك الحج م ٣٠٨.

١٠٩٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٤٩.

١٠٩١ - مصباح الناسكين م ٤٨٢.

والأحوط استحبابًا إلغاء الشوط الأول المبتدأ به من المروة إلى الصفا ويجعل ابتداؤه من الصفا إلى المروة ويتمه سبعة أشواط[1092]، وإذا زاد في سعيه جهلاً ألغى الزائد وصح سعيه.

◈ (**يوسف العصفور**): يلغي الزيادة.

* * *

(المسألة العاشرة): لو لم يستطع الساعي أن يكمل سعيه واضطر للإستنابة فهل يكتفى بإكمال النائب أم يجب الإعادة من الأول؟

◈ (**الخميني**[1093]-**بهجت**[1094]): يكتفى بإكمال النائب.

◈ (**التبريزي**[1095]-**الحكيم**[1096]- **زين الدين**[1097]): الأحوط هو الإستنابة لسعي كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام.

١٠٩٢ - مصباح الناسكين م ٤٨٣.

١٠٩٣ - مناسك الحج الفارسي.

١٠٩٤ - مناسك الحج ٣٢٩.

١٠٩٥ - صراط النجاة ج٤.

١٠٩٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣٠٨.

١٠٩٧ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٥٢.

◈ (**السيستاني**[1098]): لا دليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع.

***

(المسألة الحادية عشر): لو أخّر السعي إلى اليوم الثاني هل يتعين عليه إعادة الطواف:

◈ (**الخميني**[1099]-**بهجت**[1100]- **حسين العصفور**[1101]-**اللنكراني**[1102]-**الحكيم**[1103] لا يجب إعادة الطواف.

◈ (**الخوئي- التبريزي**): (**الصراط-١**)**سؤال ٦٢٢**: إذا طاف الحاج يوم الخميس صباحا مثلا، وصلى ركعتي الطواف وأخر السعي إلى يوم الجمعة صباحا، فهل يكتفي بذلك أو يجب عليه إعادة الطواف مرة أخرى ؟ **الخوئي**: في الصورة المفروضة: تجب إعادة الطواف، والله العالم. (**صراط النجاة** -

---

١٠٩٨ - الملحق الموحد م ٨٨٧.

١٠٩٩ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ٧٠٥.

١١٠٠ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ٧٦.

١١٠١ - مصباح الناسكين م ٤٩٠.

١١٠٢ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ٩٥.

١١٠٣ - فتاوى الحج والعمرة: س ٢١٤.

ج ٢ - سؤال ٧٧٠): ما حكم من أخر السعي في العمرة أو الحج إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر، وهل يترتب عليه بطلان الطواف ؟ **الخوئي**: نعم يعيد قبله الطواف وصلاته.

◈ **(فتاوى الحج للحكيم) س٤٠٩**: ذكرتم عدم جواز تأخير السعي إلى الغد فهل يشمل من يطوف نصف الليل أو قبل الفجر بساعة ويسعي بعد صلاة الفجر؟ ج: الأحوط وجوبًا العموم لذلك إلا أن يكون الفاصل قليلاً بحيث لا يصدق تأخير السعي عن الطواف. **(فتاوى الحج للحكيم)** س**٢١٤**:إذا طاف وصلى ولكن أخر السعي إلى الغد عمدًا أو لعذر فهل عليه إعادة الطواف تحصيلاً للموالاة وعدم الفصل الطويل بينه وبين السعي؟ ج: يجزيه طوافه ولا تجب عليه الإعادة. **(فتاوى الحج للحكيم) س٣٩٨**: من لم يتلزم بالفورية العرفية بين الطواف والسعي هل يبطل طوافه أم لا؟ج: لا تجب الفورية العرفية بين الطواف والسعي غاية الأمر أنه لا يجوز تأخير السعي اختيارًا إلى الغد كما ذكرناه في مناسك الحج والعمرة ولكن لو أخره لا يبطل طوافه.

◈ **(السؤال السيستاني-ملحق٢)**: إذا أخر السعي إلى الغد عمدًا

فهل تجب إعادة الطواف وصلاته؟ **الجواب**: لأحوط ذلك إذا لم يكن معذورًا.

◈ (**اللنكراني**[1104]): يعيد قبله الطواف وصلاته.

* * *

١١٠٤ - مسائل حول الحج م ٢٠٤.

الباب العاشر: التقصير

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يكفي في التقصير قص الظفر؟.

◈ **(الخميني[1105]-اللنكراني[1106])**: الأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر.

◈ **(السيستاني[1107]-مكارم[1108])**: الأحوط [وجوبًا] أن لا يكتفي بقص شيء من الظفر فقط.

◈ **(الخوئي[1109]-الشيرازيان[1110]- الحكيم[1111]-**

١١٠٥ - تحرير الوسيلة – القول في التقصير م ١.

١١٠٦ - مناسك الحج م ٤٩٨.

١١٠٧ - مناسك الحج: التقصير.

١١٠٨ - مناسك الحج م ٢٤١.

١١٠٩ - مناسك الحج: التقصير.

١١١٠ - مناسك الحج للسيدين م ٣٨٨.

١١١١ - مناسك الحج والعمرة م ٣٢١.

التبريزي[1112] - الفيـاض[1113] -الوحيد[1114] -بهجت[1115] -زين الدين[1116] -يوسف العصفور- حسين العصفور [1117]) يحصل التقصير بتقليم بعض أظفار يديه أو رجليه.

◈ (**الخامنائي[1118]**): يكفي فيه قص شيء من الشعر أو الظفر ولكن الأحوط للمرأة في التحلل من الحج الجمع بين الأخذ من الشعر والظفر.

***

(المسألة الثانية): هل يكفي تقصير المخالف للمؤمن؟

◈ (**الخميني[1119]- الكلپايگاني[1120]- الخامنائي[1121]-**

١١١٢ - مناسك الحج: التقصير.

١١١٣ - مناسك الحج م ١٨٢.

١١١٤ - مناسك الحج: التقصير.

١١١٥ - مناسك الحج –التقصير.

١١١٦ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٦٧.

١١١٧ - مصباح الناسكين –التقصير.

١١١٨ - مناسك الحج م ٣١١، م ٣٥٣.

١١١٩ - ذكرت هذه المسألة في المناسك المحشى ص ٣٥٩ ولم يستدرك عليها أحد المراجع.

١١٢٠ - أحكام وآداب الحج م ٧١٤.

١١٢١ - نقلاً عن كتاب الحبوة.

اللنكراني[1122]: لا إشكال.

◈ (**التبريزي**[1123]): لا بأس به مع نية المنوب عنه.

* * *

(المسألة الثالثة): الأحوط الأولى أن يقصر المحرم لنفسه حيث أنه في بعض الأحيان يُكتشف بطلان بعض أعمال المباشر لتقصير غيره مما يسبب الإشكال في تحقق التقصير.

* * *

(المسألة الرابعة): ليس للتقصير أو الحلق مكان خاص، فيجوز أن يقصّر في المروة أو السكن أو غيرهما.

◈ (**التبريزي**): الأحوط وجوبًا أن يكون في مكة.

◈ (**حسين العصفور**[1124]): يجب أن يكون في مكة، ويستحب أن يكون في المروة.

◈ (**السيستاني**[1125]): الأحوط استحبابًا أن يكون في مكة.

١١٢٢ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٠٢.

١١٢٣ - صراط النجاة ٤: س ٩٢٨.

١١٢٤ - مصباح الناسكين م ٥٠٤.

١١٢٥ - الملحق الموحد م ٩٣٥.

(المسألة الخامسة): لو قصر المحرم بعمرة المتمتع لغيره ثم قصّر ذلك الغير للأول ولم يعلما حتى أحرما للحج؟

◈ **(السيستاني**[1126]**)**: ينقلب حجهما إلى الإفراد فيأتيان بعمرة مفردة بعده إذا كان الحج واجبًا.

◈ **(الگلپايگاني**[1127]**)**: لو كانا جاهلين بالحكم فالتقصير صحيح ويتحللان.

* * *

١١٢٦ - الملحق الموحد م ٩٤٥.

١١٢٧ - حول مسائل الحج م ٢١٧.

الباب الحادي عشر: أحكام الدخول والخروج من مكة

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يجوز الدخول لمكة الجديدة أو الحرم بلا إحرام لمن ليس ناويًا لدخول مكة القديمة؟

◈ (**الخميني**[1128]-**الخامنائي**[1129]- **الحكيم**[1130]-**بهجت**[1131]):

يجب الإحرام لمن أراد دخول مكة ولا يجب لمن أراد

١١٢٨ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٤٣، م ٢٤٨.

١١٢٩ - مناسك الحج م ٦٩.

١١٣٠ - مناسك الحج والعمرة م ٤٧٩.

١١٣١ - مناسك الحج م ١٣٨.

دخول الحرم.

◈ **(الخوئي**[1132]**)**: يجوز الدخول إلى مناطق مكة الجديدة بلا حاجة إلى إحرام.

◈ **(التبريزي**[1133]**)**: إذا لم يدخل مكة الجديدة أو دخلها ولكن كان ذلك المكان من أدنى الحل كالتنعيم فلا يجب عليه الإحرام، وإن أراد الدخول إلى مكة الجديدة بتجاوز أدنى الحل فالأحوط وجوبًا الإحرام من الميقات.

◈ **(السيستاني**[1134]**)**: لا يجوز دخول مكة ولا دخول الحرم إلا محرمًا، إلا من استثني .

١١٣٢ - صراط النجاة ٣: س ٤٦٥.

١١٣٣- صراط النجاة ٦: س ٧٢٣، كان جوابًا عن سؤال ننقله بلفظه: إذا دخل شخص إلى مكة عن طريق لا يؤدي به إلى مكة القديمة وهذا الشخص سائق أو عامل في خدمة الحاج وهويريد تأدية الحج أو العمرة، فهل يحق له الدخول بدون إحرام وحيث سيكون عمله محصورًا في حي العزيزية كله والمشاعر المقدسة وحي الشيشة؟

١١٣٤ - مناسك الحج م ١٤١.

◈ **(الوحيد[1135] - زين الدين[1136])**: في وجوب الإحرام لمن يريد دخول الحرم ولا يريد دخول مكة إشكال، وإن كان أحوط.

* * *

(المسألة الثانية): من دخل مكة بلا إحرام هل يلزمه الخروج فورًا والإحرام لأجل دخولها والبقاء؟

◈ **(الخميني[1137] - زين الدين[1138])**: من دخل مكة بغير إحرام ولم يعتمر ثم عاد إلى بلده فلا شيء عليه غير الإثم.

◈ **(الخامنائي[1139] - حسين العصفور[1140] - اللنكراني[1141] - التبريزي[1142])**: فعل حرامًا ولا يجب عليه الإحرام للعمرة

١١٣٥ - مناسك الحج م ١٦٤.

١١٣٦ - كلمة التقوى ج٣ م٤١٦.

١١٣٧ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٤٧.

١١٣٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٥٢١.

١١٣٩ - استفتاء.

١١٤٠ - مصباح الناسكين م ١٠٦.

١١٤١ - استفتاءات حج وعمره: س ١٢٣.

١١٤٢ - صراط النجاة ٤: س ٢٩٠، ٣١٣.

المفردة في هذه الحالة.

◈ (**الخوئي**[1143]): يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى الحل، ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

◈ (**السيستاني**[1144]): الظاهر أن الدخول بغير إحرام حرام حدوثًا لا بقاءً." وإذا أراد أن يحرم فعليه الخروج إلى الميقات، ولا يصح إحرامه من أدنى الحل"[1145].

◈ (**الحكيم**[1146]): الأحوط وجوبًا عدم البقاء في مكة المعظمة حينئذٍ، بل يبادر بالخروج منها. نعم لا يجب عليه بعد الخروج الإحرام والدخول ثانيًا قضاءً لما فاته من الإحرام.**لكنه** وفي نفس السياق سئل[1147]: إذا دخل مكة من دون إحرام

١١٤٣ - صراط النجاة ٢: س ٦٧٣.

١١٤٤ - ملحق مناسك الحج ١: س ٦٧.

١١٤٥- ملحق مناسك الحج ٢: س ٧١.

١١٤٦ - فتاوى الحج والعمرة: س ١٤٨.

١١٤٧ - فتاوى الحج والعمرة م ١٨٩.

– لأي سبب كان – فهل يجب عليه الخروج سريعًا لأدنى الحل والإحرام منه؟ فأجاب: إن كان يريد النسك من حج أو عمرة وجب عليه الخروج إلى ميقاته أو غيره أو أدنى الحل على التفصيل المذكور في (المسألة/١٠٨ من المناسك) وإن لم يرد النسك كان عاصيًا بدخول مكة من غير إحرام ولم يجب عليه إنشاء إحرام ثم دخول مكة به.

* * *

(المسألة الثالثة): لو خرج من مكة وأراد الرجوع فهل يتعين عليه الإحرام من جديد؟

◈ (**الخميني**[١١٤٨]): إذا رجع إلى مكة المكرمة بعد مضي شهر من إتمامه للأولى وجب عليه الإحرام وكذا إذا رجع قبل نهاية شهر إحرامه ولكن مرّ بالميقات فالأحوط أن يحرم مرة أخرى للعمرة بقصد الرجاء وأن لا يتجاوز الميقات بدون إحرام.

١١٤٨ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٤٣، م ٢٤٤، م ٢٤٥،م ٢٤٦.

◈ (**الخوئي**[1149]-**التبريزي**[1150]-**السيستاني**[1151]-**بهجت**[1152]-**الوحيد**[1153]-**اللنكراني**[1154]): يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الهلالي الذي أدى فيه نسكه.وأضاف **التبريزي**[1155] أنه لو وقعت عمرة التمتع في شهر ذي القعدة،

١١٤٩ - مناسك الحج م ١٤١، وفي الصراط: س: لو أحرم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة فهل يجب عليه الإحرام، لو أراد الدخول في ذي الحجة، ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء، فما الحكم؟ (الخوئي - التبريزي) يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء. صراط النجاة ٢: س ٦٣٢.

١١٥٠- مناسك الحج م ١٤١- صراط النجاة ٧: س ١٢٤٥، مثلاً لو أحرم في شهر جمادى الثانية وقام بالأعمال في شهر رجب فله أن يدخل مكة المكرمة بدون إحرام إلى نهاية شهر رجب.ج: من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتّع أو العمرة المفردة

١١٥١- مناسك الحج م ١٤١- (السيستاني) إذا أردت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محرمًا لزمك الإحرام. ملحق مناسك الحج ٣: س ٧٦.

١١٥٢- مناسك الحج م ١٣٨.

١١٥٣ - مناسك الحج م ١٣٨.

١١٥٤ (اللنكراني) الميزان هو إتمام جميع الأعمال حتى صلاة طواف النساء. استفتاءات حج وعمره: س ٤٦٦.

١١٥٥- صراط النجاة ٤: س ٣٩٥.

وبعد القيام بجميع مناسك الحج خرج من مكة المكرمة وأراد الرجوع إليها في شهر ذي الحجة فالأحوط أن يحرم لعمرة مفردة.

(**الخامنائي**[1156]): يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر على إتيانه لأعمال العمرة السابقة. وإذا دخل في شهر هلالي جديد فالأحوط وجوبًا أن يحرم بعمرة.

◈ (**الحكيم**[1157]-**زين الدين**[1158]): من خرج من مكة المكرمة بعد إتمامه أعمال الحج أو العمرة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل خروج الشهر الهلالي الذي أحرم فيه. وأضاف **الحكيم**[1159]: وإذا كانت المدة بين العمرة الأولى والثانية أقل من عشرة أيام فيأتي بالعمرة الثانية برجاء المشروعية من دون جزم بها.

◈ (**حسين العصفور**[1160]): يستثنى من أراد الدخول عقيب

١١٥٦ - مناسك الحج م ٦٩، استفتاءات م ١٥.

١١٥٧ - مناسك الحج والعمرة م ٤٧٩.

١١٥٨ - كلمة التقوى ج٣ م ٤١٦.

١١٥٩ - مناسك الحج والعمرة م ٤٧٩، م ٤٨٠.

١١٦٠ - مصباح الناسكين م ١٠٥.

إحلال من إحرام ولم يمض شهر من الإحلال[1161].

***

(المسألة الرابعة): هل هناك فرق في الحكم السابق بين كون العمرة عن نفسه أو نيابة؟

◈ (**الخميني**[1162]): ذهب إلى جواز الرجوع قبل مضي الشهر إذا لم يتجاوز المعتمر الميقات وأطلق ولم يفصل بين كون العمرة عن نفسه أو عن غيره كما أنه قال بأن الأحوط أن يكون الفاصل بين العمرتين شهرًا وإن كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره.

◈ (**السيستاني**[1163]): إذا كانت العمرة نيابة فالمسألة فيها إشكال، فالأحوط وجوبًا أن لا يرجع إلى مكة إلاّ بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابية.

١١٦١- وفي موضع آخر من السداد ذكر (مضي شهر من إحرامه الأول).

١١٦٢ - تحرير المناسك - الباب الأول م ٢٤٢، م ٢٤٤، م ٢٤٥.

١١٦٣- ملحق مناسك الحج ١: س ٦٨.

أما عند **التبريزي**[١١٦٤] فهذا الاحتياط استحبابًا ، ويحرم من أدنى الحلّ.

***

(المسألة الخامسة): من اعتمر عمرة مفردة ولم يطف طواف النساء هل يجوز له أن يدخل مكة في شهر جديد بلا إحرام أم يتعين عليه الإحرام للدخول؟

(زين الدين)[١١٦٥]: يظهر من بعض كلماته وجوب الإحرام.

(السيستاني[١١٦٦]**)**: يجب عليه الدخول بعمرة.

(الخوئي[١١٦٧]**-التبريزي**[١١٦٨]**-اللنكراني**[١١٦٩]**)**: يجوز له الدخول

١١٦٤ - صراط النجاة ٤: س ٣٦٧.

١١٦٥ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٤٦.

١١٦٦ - الملحق م ٢١١ وفي استفتاء آخر أجاب: لا يجوز له ذلك بل يحرم من جديد ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الأحوط (الملحق م ٢٢١). كما سئل من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟ الجواب: نعم. (الملحق ٢١٥).

١١٦٧ - صراط النجاة ج١ م ٦٣٢.

١١٦٨ - صراط النجاة ج١ م ٦٣٢.

١١٦٩ - مسائل حول الحج م ٣٩.

بلا إحرام.

* * *

(المسألة السادسة): هل يجوز للمحرم بعمرة التمتع الخروج قبل التحلل منها؟

◈ **(الخوئي[1170]-الوحيد[1171]-بهجت[1172]-زين الدين[1173])**: لا يجوز الخروج.

◈ **(التبريزي[1174])**: لا يجوز الخروج على الأحوط.

◈ **(الخميني[1175]-السيستاني[1176]-اللنكراني[1177])**: يجوز مع إمكان الرجوع والإكمال والأحوط تركه.

١١٧٠ - مناسك الحج م ١٥٢.

١١٧١ - مناسك الحج م ١٤٩.

١١٧٢ - مناسك الحج م ١٥٢.

١١٧٣ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٤٧.

١١٧٤ - مناسك الحج م ١٥٢.

١١٧٥ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ١٥.

١١٧٦ - مناسك الحج مسألة ١٥٢.

١١٧٧ - مسائل حول الحج م ٧١.

◈ **(الحكيم**[1178]**)**: له فتويان في كتابه فتاوى في الحج والعمرة الأولى تجيز والأخرى تمنع والثانية هي المتأخرة بحسب ترتيب الكتاب كما أنها معلله بأنه محتبس لذا قد تترجح مصداقيتها على الأولى.

* * *

(المسألة السابعة): هل يجوز لمن دخل مكة متمتعًا أن يخرج بعد التحلل من العمرة وقبل الإتيان بالحج؟

◈ **(الخميني**[1179]**)**: الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ويرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم وحج صح حجه.

◈ **(السيستاني**[1180]**)**: لا يجوز للحاج الخروج من مكة لغير الحج على الأحوط، إلا أن يكون خروجه لحاجة

١١٧٨ - فتاوى الحج والعمرة م ٤٩٥، م ٤٩٨.

١١٧٩ - تحرير المناسك –الباب الثاني م ٧، م ٩.

١١٨٠ - مناسك الحج مسألة ١٥١.

- وإن لم تكن ضرورية - ولم يخف فوات أعمال الحج، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه محلا، وإن لم يعلم بذلك أحرم للحج وخرج لحاجته، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

◈ (**الحكيم**[١١٨١]): لا يجوز الخروج إلا لحاجة ويخرج محرمًا ويمكنه الذهاب لعرفة كما يمكنه الرجوع لمكة ولكن لا يطوف بالبيت.و المراد بالخروج من مكة ما يصدق به عرفًا مفارقتها، ولا يتحقق بالخروج أو المكث في بعض الأماكن الملحقة بها، كجبل ثور، وغار حراء، والأحياء المستجدة الملحقة بها ونحو ذلك مما لا يكون الخروج إليه منافيًا للمقام بها عرفًا.

◈ (**بهجت**[١١٨٢]): يجوز الخروج مع العلم بعدم فوات الحج وإن كان الأحوط عدمه.

١١٨١ - مناسك الحج والعمرة م ٦٠، م ٦١.

١١٨٢ - مناسك الحج م ١٥١، م ١٥٣.

◈ (**الوحيد**[1183]): لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحج، وفي هذه الحالة يجب أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، والأقوى عدم لزوم رجوعه إلى مكة وإن كان أحوط. والمحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عما يصدق عليه أنه من محلات مكة وإن لم يكن من مكة القديمة. فلا يضر الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم.

◈ (**الخوئي**[1184]-**التبريزي**[1185]-**زين الدين**[1186]): لا يجوز للحاج الخروج من مكة حتى يأتي بحج التمتع، وإذا دعته إلى الخروج منها حاجة ولو عادية لمثله ولم يخف فوات الحج وجب عليه أن يحرم بالحج قبل خروجه، ثم يخرج إلى حاجته وهو محرم حتى يعود إلى

١١٨٣ - مناسك الحج م ١٤٨، م ١٥٠.

١١٨٤ - مناسك الحج م ١٥١.

١١٨٥ - مناسك الحج م ١٥١.

١١٨٦ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٣٩.

مكة ويأتي بالحج، وإذا لم يتمكن من العود إلى مكة مضى من وجهه إلى عرفات والمشاعر ليؤدي الحج فلا يفوته. ولا فرق في حرمة خروج المتمتع من مكة بين أن يكون خروجه إلى جهة تبلغ المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة أو تزيد عليها أو تنقص عنها، إذا كان ذهابه إلى ذلك الموضع يعد خروجا عن مكة، فلا يجوز له ذلك، ولا بأس بالذهاب أو التردد أو السكنى في المواضع التي تعد من بلد مكة عرفا، ولا يعد الذهاب إليها خروجا عن مكة في نظر العقلاء، ولا اعتبار بأقوال المتسامحين والمتهاونين في الحدود من الناس.وحرمة الخروج تكليفية فلا تبطل عمرته بذلك.

◈ (**الخامنائي**[1187]): يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئن بأنه لا يفوته الحج بذلك وإن كان الأحوط استحبابًا أن لا يخرج إلا للضرورة والحاجة،كما أن الأحوط في هذه الصورة أن يحرم بالحج في مكة قبل

١١٨٧ - مناسك الحج م ٩٠.

الخروج إلا إذا كان ذلك حرجًا عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا احرام.

◈ (**يوسف العصفور-حسين العصفور**[1188]): لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع الخروج من مكة إلا محرمًا بالحج إذا كان خروجه يفتقر إلى تجديد عمرة قبله كأن لا يرجع إلا بعد شهر وإن كان خروجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة قبله جاز له الخروج من غير إحرام كأن يرجع قبل شهر من إحلاله من العمرة.

* * *

(المسألة الثامنة): هل يثبت الحكم في المسألة السابقة حتى لو كان عالمًا بطرو الحاجة قبل إحرامه للعمرة؟

◈ (**الخميني**[1189]**-زين الدين**[1190]): إذا علم قبل إحرامه بعمرة التمتع بأنه يحتاج إلى الخروج من مكة بعد العمرة أشكل الحكم لذلك. ويمكنه أن يحرم أولا بعمرة مفردة يدخل بها

١١٨٨ - مصباح الناسكين م ١١٩.

١١٨٩ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ١٤.

١١٩٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٤٢.

إلى مكة، ثم يخرج بعد الإحلال منها إلى حوائجه، فإذا أنجزها عاد إلى مكة، وإذا فرغ خرج إلى الميقات وأحرم بعمرة التمتع وخرج بعدها إلى الحج.

◈ (**الخوئي**[1191]-**التبريزي**[1192]-**الوحيد**[1193]-**بهجت**[1194]-**الحكيم**[1195]): لو علم المكلف قبل دخول مكة باحتياجه إلى الخروج منها - كما هو شأن الحملدارية - فله أن يحرم أولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانيا لعمرة التمتع[1196].

◈ (**السيستاني**[1197]): إذا كان إحرامه في ذي الحجة جاز له الخروج إذا كان لحاجة ولم يخف فوات إعمال الحج.

١١٩١ - مناسك الحج م ١٥٢.

١١٩٢ - مناسك الحج م ١٥٢.

١١٩٣ - مناسك الحج م ١٤٩.

١١٩٤ - مناسك الحج م ١٥٢.

١١٩٥ - مناسك الحج والعمرة م ٦٣.

١١٩٦ - قالوا له أن يحرم للمفردة ولعله ليس متعينًا إذ لم يصرحوا بعدم جواز التمتع حينئذ.

١١٩٧ - استفتاء.

◈ **(الخامنائي**[1198]**)**: الأحوط الدخول بعمرة مفردة وبعد انتهاء حاجته في الخروج يحرم لعمرة التمتع ويظهر من سياق العبارة أنه احتياط استحبابي.

* * *

(المسألة التاسعة): هل المنع يشمل غار النور؟

◈ **(الگلپايگاني**[1199]**)**: هل يمكن للحاج الذهاب إلى غار ثور وغار حراء بين عمرة التمتع وحج التمتع ؟ ج: لا يجوز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع إلى محرما للحج.

◈ **(السيستاني**[1200]**)**: الأحوط عدم الخروج إلى أطراف مكة وتوابعها ومن ذلك غار حراء.

◈ **(مكارم**[1201]**)**: لا بأس بالذهاب إلى غار حراء.

◈ **(الحكيم**[1202]**)**: المراد بالخروج الممنوع من مكة ما يصدق به عرفًا مفارقتها، ولا يتحقق بالخروج أو المكث

١١٩٨ - مناسك الحج م ٩٠.

١١٩٩ - حول مسائل الحج ص ٣٩ - ٤٠ س ١٠٨.

١٢٠٠ - الملحق م ٣٠١، م ٣٢٦.

١٢٠١ - مناسك الحج – عدة مسائل مهمة – م ٢٣.

١٢٠٢ - مناسك الحج والعمرة م ٦٠، م ٦١.

في بعض الأماكن الملحقة بها، كجبل ثور، وغار حراء، والأحياء المستجدة الملحقة بها ونحو ذلك مما لا يكون الخروج إليه منافيًا للمقام بها عرفًا.

***

(المسألة العاشرة): هل يجوز التنقل من حي في مكة الجديدة إلى آخر وإن كان عن طريق منى؟

◈ (**الخامنائي**[١٢٠٣]): س١٠: بعض الطرق التي شقّت والأنفاق الموصلة إلى منى والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية للهروب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقًا تمرّ في منى، فهل يُعدّ هذا خروجًا من مكة أم لا؟ج: الظاهر إنصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك وكيف كان لا يضرّ ذلك بصحة العمرة وحجته.

***

(المسألة الحادية عشر): لو خرج من مكة بعد عمرة تمتعه وعاد إليها في شهر جديد:

١٢٠٣ - مناسك الحج – مسائل تفرقة م ١٠.

◈ (**الخميني**[1204]): لو خرج بلا إحرام ورجع بعد شهر من العمرة وجب عليه أن يحرم من جديد من الميقات ويأتي بعمرة بقصد ما في الذمة إلا من استثني من الإحرام حين الدخول إلى مكة.

◈ (**زين الدين**[1205]): يجب عليه أن يأتي بعمرة تمتع أخرى، وعليه أن يحرم بها من أحد المواقيت، ولم تكفه عمرته السابقة في جواز دخوله إلى مكة، ولا في صحة حجه متمتعا، فإذا دخل مكة محلا كان آثما بدخوله كذلك وإذا حج متمتعا بانيا على متعته الأولى كان حجه باطلا. وإذا اعتمر عمرة جديدة كما ذكرنا عدت الأولى مفردة والأقوى إنها تفتقر إلى طواف النساء فلا تحل له النساء إلا به وعليه أن يأتي به قضاءاً بعد أن يتم عمرته الثانية، فإذا أتى بالطواف قبل التقصير في العمرة صح لأنه لا يزال محرما، وإذا لم يأت به حتى قصر وأحل من إحرامه لم يصح حتى يأتي به وهو محرم بإحرام آخر.

١٢٠٤ - تحرير المناسك – الباب الثاني م ١٠.

١٢٠٥ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٤٠، م ٤٤٦.

◈ **(السيستاني**[1206]**-الحكيم**[1207]**)**: العمرة الأولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء ويتعين جعل الجديدة عمرة تمتع إذا كان سيوصلها بالحج.

◈ **(الخوئي**[1208]**-الوحيد**[1209]**)**: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز الميقات وكان رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

◈ **(التبريزي**[1210]**)**: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز الميقات وكان رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة والأحوط لزومًا الإتيان بطواف النساء للأولى ولا يبعد أن يكون لزوم إحرامه تكليفيًا فلو دخل مكة عصيانًا واكتفى بالعمرة الأولى صح حجه.

١٢٠٦ - مناسك الحج مسألة ١٥٤، الملحق مسألة ٢٠٦.

١٢٠٧ - مناسك الحج والعمرة م ٦٢.

١٢٠٨- مناسك الحج مسألة ١٥٤.

١٢٠٩ - مناسك الحج م ١٥١.

١٢١٠ - مناسك الحج مسألة ١٥٤.

◈ **(الخامنائي**[١٢١١]- **بهجت**[١٢١٢]): يلزمه الإحرام من جديد والإتيان بعمرة وتكون الثانية هي عمرته.وأضاف **بهجت** بأن احتياج العمرة الأولى لطواف النساء موافق للإحتياط.

◈ **(حسين العصفور**[١٢١٣]): إن عاد بعد شهر من إحلاله من العمرة جدد عمرة تمتع أخرى وعمل على الأخيرة.

* * *

(المسألة الثانية عشر): من اعتمر عمرة مفردة بين عمرة التمتع والحج:

◈ **(الخميني**[١٢١٤]): لا يجوز الإتيان بعمرة مفردة بين عمرة التمتع وحجه ولو فعل لم يضر بصحة عمرته ولا بحجه وإن كان في صحة المفردة إشكال.

◈ **(الخامنائي**[١٢١٥]): الأحوط وجوبًا عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، ولكن لو أتى بها لم يضرّ ذلك

١٢١١ - مناسك الحج م ٩٢.

١٢١٢ - مناسك الحج م ١٥٤.

١٢١٣ - مصباح الناسكين م ١٢٠.

١٢١٤ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٣١، م ٢٣٢.

١٢١٥ - مناسك الحج م ٩٣.

بصحّة عمرته السابقة ولا إشكال في حجه أيضًا.

◈ **(السيستاني**[1216]**)**: عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك.نعم إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصدًا للحج كانت عمرته المفردة متعته فيأتي بالحج.

◈ **(الخوئي**[1217]**)**: لا تصح العمرة المفردة.

◈ **(الحكيم**[1218]**)**: لا يشرع له الخروج من مكة إلا محرمًا بالحج فإن أحرم بعمرة مفردة أشكل صحة عمرته الثانية وعليه فإن دخل مكة في نفس الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه فلا شيء عليه وتصح عمرة التمتع الأولى وإن دخل في الشهر الهلالي التالي وجب عليه أن يحرم لعمرة التمتع وتلغى عمرته الأولى.

* * *

(المسألة الثالثة عشر): من اضطر للخروج بعد عمرة التمتع وعدم العود:

١٢١٦ - الملحق مسألة ٢٨٠.

١٢١٧ - بغية الناسك م ٨١.

١٢١٨ - استفتاء.

◈ **(الخــوئي**[1219]- **الــتبريــزي**[1220]- **السيــــستاني**[1221]- **الوحيد**[1222]): الاحوط أن يجعلها مفردة ويأتي بطواف النساء.

◈ **(الخميني**[1223]): لو لم يتمكن من حج التمتع بعد أن أتى بعمرته لمرض ونحوه فإن كان الحج عن استطاعة مستقرة قبل هذه السنة فمع اليأس عن الشفاء يستنيب لحج التمتع ومع عدم اليأس ينتظر حتى يتمكن من الحج بنفسه وإن كانت استطاعته في هذا العام فإن ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة فيبطل إحرامه.

◈ **(اللنكراني**[1224]): لا شيء عليه بالنسبة إلى النساء فقد حلت له النساء بالتقصير في عمرة التمتع، وأما وظيفته لحجه فان كان مستقرًا عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه في القابل وإن لم يكن

١٢١٩ - مناسك الحج م ١٥١.

١٢٢٠ - مناسك الحج م ١٥١.

١٢٢١ - مناسك الحج مسألة ١٥١.

١٢٢٢ - مناسك الحج م ١٤٨.

١٢٢٣ - تحرير المناسك –الباب الثاني م ١٣.

١٢٢٤ - مسائل حول الحج م ٥٥.

مستقرًا أو كان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك العالم فلا شيء عليه.

* * *

الباب الثاني عشر: الوقوف بعرفة

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): ما حكم ما إذا حكم قاضي العامة بالهلال على خلاف ما عليه الخاصة[1225]؟

المرجع	احتمال المخالفة	العلم بالمخالفة
الخميني[1226] والخامنائي[1227] واللنكراني[1228]	*يصح ويجزئ مع التقية*	*يصح ويجزئ مع التقية*

١٢٢٥- فرض المسألة تحقق موضوع التقية.

١٢٢٦ - تحرير المناسك –الباب الثالث م ٥٤، م ٥٥.

١٢٢٧ - مناسك الحج –استفتاءات م ٨.

١٢٢٨- استفتاءات الحج والعمرة م ٦٧ وجاء في الجواب: إذا كان المورد من موارد التقيّة أو الخوف، أو كان السير على خلاف الحاكم السنّي وهنّا على الشيعة فاللازم العمل على ما حكم به الحاكم السنّي.

العلم بالمخالفة	احتمال المخالفة	المرجع
		والحكيم[1229]
إن أمكنه العمل بما يوافق المذهب الحق ولو بالوقوف بمزدلفة الوقوف الاضطراري كفى إذا لم ينافِ التقية وإلا بدّل حجّه بالعمرة المفردة، ولا حجّ له وأضاف الشيخ التبريزي (ويمكن أن يحتال في هذه الصورة بالرجوع إلى مكّة من منى يوم عيدهم ثمّ يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفة آناً ما، ولو في حال الحركة ثمّ يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زماناً ما ليلاً ثمّ ينتقل إلى منى)	يصح ويجزئ مع التقية	السيد الخوئي[1230] والشيخ التبريزي[1231]

١٢٢٩ - مناسك الحج والعمرة – تتميم ص٣١٤.

١٢٣٠ - مناسك الحج م ٣٧١.

١٢٣١ - مناسك الحج مسألة ٣٧١.

العلم بالمخالفة	احتمال المخالفة	المرجع
إن تيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة على وفق هلالنا صح حجه وإلا فإشكال.	إن تيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة على وفق هلالنا صح حجه وإلا فإشكال.	السيد السيستاني[1232]
يصح ويجزيء ولكن أعمال يوم النحر يأتي بها على وفق هلالنا	يصح ويجزيء مطلقًا	الشيخ زين الدين[1233]
للاجزاء وجه، ولكن الأحوط وجوبا الإتيان بوظيفته الأولية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفا للتقية، وإلا فإن تمكن من الإتيان بالوقوف الاضطراري في المزدلفة ولم تترتب عليه مخالفة للتقية أتى به على الأحوط وتم حجه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا.	مع احتمال المطابقة للواقع تجب متابعتهم وترتيب الآثار على هلالهم إذا كان الإحتياط مخالفًا للتقية وإن لم يكن مخالفًا فالأحوط الجمع بين ترتيب الهلال على حكمهم وبين الإتيان بوظيفته الأولية وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم.	الشيخ الوحيد[1234]

١٢٣٢ - مناسك الحج مسألة ٣٧١.

١٢٣٣ - كلمة التقوى ج٣ م ٩٤١.

١٢٣٤ - مناسك الحج م ٣٦٨.

العلم بالمخالفة	احتمال المخالفة	المرجع
فالأحوط إعادة الحج إن كان مستقرا عليه، وإن لم يكن مستقرا عليه - كمن كانت استطاعته في السنة الحاضرة ولم تبق بعدها - فلا شيء عليه، وإن بقيت أو تجددت الاستطاعة فالأحوط الإعادة		
يحتمل في كلامه الأمرين والأقوى احتمالاً هو الإجزاء والأحوط لمقلديه الرجوع لغيره لعدم وضوح فتواه فيها	يحتمل في كلامه الأمرين والأقوى احتمالاً هو الأجزاء والأحوط لمقلديه الرجوع لغيره لعدم وضوح فتواه فيها	الشيخ حسين العصفور[1235]
يستفاد من كلامه في مسألة التقية في غير باب الحج الاجزاء.	يستفاد من كلامه في مسألة التقية في غير باب الحج الاجزاء.	الشيخ يوسف العصفور
عبارته غير واضحة في الإجزاء أو عدمه	يصح ويجزئ مع التقية	وبهجت[1236]

* * *

(المسألة الثانية): نوم الحاج طيلة فترة الوقوف.

١٢٣٥ - مصباح الناسكين م ٥٤٠.

١٢٣٦ - مناسك الحج م ٣٥٤. وفي الحقيقة عبارته مشوشة وهذا ما يظهر من نهايتها.

◈ **(الخوئي والتبريزي)**: **(صراط النجاة-ج١)سؤال ٦٣٨**: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت ولكنه استوعب الوقت نائما ؟ **الخوئي**: لا يجزيه ذلك. ولكن التبريزي عدل في **(الصراط-ج٤-السؤال)**:ما حكم من نوى الوقوف بعرفات أو بالمزدلفة قبل الوقت ولكن استوعب الوقت نائمًا؟ بسمه تعالى؛ لا يبعد الاجتزاء به، والله العالم.

◈ **(الحكيم[١٢٣٧])**: إذا كان قد نوى الوقوف في بدايته كان مجزيًا.

◈ **(الخميني[١٢٣٨]-الوحيد[١٢٣٩]-زين الدين[١٢٤٠]- بهجت[١٢٤١]- حسين العصفور[١٢٤٢])**: إذا استوعب نومه الوقت لم يتحقق الوقوف.

١٢٣٧ - استفتاء – مناسك الحج والعمرة م ٣٤٨.

١٢٣٨ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ١٨.

١٢٣٩ - مناسك الحج م ٣٦٤.

١٢٤٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٨٩٥.

١٢٤١ - مناسك الحج م ٣٥٠.

١٢٤٢ - مصباح الناسكين م ٥٢٦.

◈ (**السيستاني**[1243]-**اللنكراني**[1244]): الأحوط عدم الإجتزاء به.

◈ (**الشيرازيان**[1245]): لم يذكرا شيئًا في الوقوف في عرفة نعم ذكرنا في الوقوف بالمشعر ما لفظه: (ولو عرض الجنون أو الإغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد أن حصل على مسمى الوقوف يكفيه في أداء الواجب أما لو طرأ عليه ما ذكرناه واستغرق تمام الوقت بطل وقوفه على الأحوط في بعض الصور.

* * *

١٢٤٣ - الملحق الموحد م ٩٥١.

١٢٤٤ جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٢٦.

١٢٤٥ مناسك الحج للسيدين م ٤٢٠.

الباب الثالث عشر: الوقوف بمزدلفة

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يجب المبيت أو الوقوف ليلة العيد في مزدلفة؟

◈ (**الخميني**[1246]-**اللنكراني**[1247]): الأحوط وجوب الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين.علمًا أن **اللنكراني** لم يعبّر بالوقوف هنا بل بالمكث.

١٢٤٦ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٣٤.

١٢٤٧ - مناسك الحج م ٥٤٢.

◈ (**الخامنائي**[1248]): وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه بنيّته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات.

◈ (**الخوئي**[1249]-**التبريزي**[1250]- **بهجت**[1251]-**مكارم** الأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة.و أضاف **مكارم** (ويذكر الله بعض الذكر) .

◈ (**السيستاني**[1252]): يجب على الحاج بعد الإفاضة من عرفات أن يبيت شطرا من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسر قبل الطلوع بقليل. نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

١٢٤٨ - مناسك الحج م ٣٣٥.

١٢٤٩ - مناسك الحج مسألة ٣٧٢.

١٢٥٠ - مناسك الحج مسألة ٣٧٢.

١٢٥١ - مناسك الحج م ٣٥٥.

١٢٥٢ - مناسك الحج مسألة ٣٧٢.

◈ **(زين الدين[١٢٥٣] - حسين العصفور[١٢٥٤])**: (يجب المبيت بالمشعر).

◈ **(يوسف العصفور)**: لم ينص على وجوب المبيت إلا على ذوي الأعذار حيث أوجب عليهم نية الوقوف ليلا ثم الإفاضة إلى منى. بل قال: إن ما استدل به على الوجوب غير ظاهر في الوجوب لإمكان حمله على الفضل والإستحباب لشرف المكان وفضله.

◈ **(الوحيد[١٢٥٥])**: لا يجب الوقوف ليلاً لمن وجب عليه الوقوف بين الطلوعين.

◈ **(الحكيم[١٢٥٦])**: الوقوف الإختياري يبدأ من ليلة العاشر إلى ما بعد طلوع الفجر والأحوط وجوبًا أن يكون من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار بحيث يرى السائر طريقه.

* * *

١٢٥٣ - كلمة التقوى ج٣ م ٩٢٠.

١٢٥٤ - مصباح الناسكين –الوقوف في المشعر –واجبات الوقوف بالمشعر.

١٢٥٥ - مناسك الحج م ٣٦٩.

١٢٥٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣٥٥.

(المسألة الثانية): هل يجوز للنساء والضعفاء أن ينفروا من المزدلفة قبل نصف الليل ؟

◈ (**الخميني**[1257]-**اللنكراني**[1258]-**زين الدين**[1259]): الأحوط وجوبًا أن لا ينفروا قبل نصف الليل.

◈ (**مكارم**[1260]): الأحوط استحبابًا أن لا يتحركوا من المشعر الحرام قبل نصف الليل.

◈ (**الخوئي**[1261]-**التبريزي**[1262]-**السيستاني**[1263]-**الوحيد**[1264]-**الخامنائي**[1265]-**الحكيم**[1266]- **بهجت**[1267]-**يوسف العصفور**):

١٢٥٧ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٤٠.

١٢٥٨ - مناسك الحج م ٥٤٦.

١٢٥٩ - كلمة التقوى ج٣ م ٩٢٦.

١٢٦٠ - مناسك الحج م ٢٦٦.

١٢٦١ - مناسك الحج مسألة ٣٧٤.

١٢٦٢ - مناسك الحج مسألة ٣٧٤.

١٢٦٣ - مناسك الحج مسألة ٣٧٤

١٢٦٤ - مناسك الحج م ٣٧١.

١٢٦٥ - مناسك الحج م ٣٣٧.

١٢٦٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣٥٧.

١٢٦٧ - مناسك الحج م ٣٥٧.

يجوز النفر قبل الفجر.

* * *

(المسألة الثالثة): هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

◈ (**السيستاني**[1268]): لا تجب الإفاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة فيجوز الخروج إلى مكان آخر – سواء في ذلك مكة وغيرها – ثم المجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطرًا من الليل إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط.

* * *

(المسألة الرابعة): هل يجوز للنساء والعجزة الإفاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحًا للرمي وغيره؟

◈ (**السيستاني**[1269]): لا دليل على المنع من ذلك.

* * *

1268 - الملحق الموحد م 969.

1269 - الملحق الموحد م 970.

(المسألة الخامسة): هل يجب على من رافق النساء والضعفاء في نفرهم من مزدلفة الرجوع للوقوف الإختياري؟

◈ **(الخميني)**: نسب الشيخ مالك وهبي[1270] للإمام لزوم الرجوع مع استغناء الضعفاء عنهم بخلاف الشيخ مرتضى الباشا[1271] فقد نسب إليه عدم وجوب العودة.

◈ **(الخوئي -التبريزي)**[1272]: حكمهم حكم غيرهم من سائر الرجال فعليهم الرجوع لدرك الإختياري فإن لم يمكنهم فالوقوف الإضطراري.

◈ **(بهجت[1273])**: يجب العود.

◈ **(السيستاني[1274])**: يتعين الرجوع مع استغناء النساء والضعفاء.

◈ **(الخامنائي[1275])**: لا يلزمهم العودة.

١٢٧٠ - تحرير المناسك –الباب الثالث م ٤١.

١٢٧١ - الحبوة في أحكام الحج والعمرة ص ٢٩٨ م ٩.

١٢٧٢ - صراط النجاة ج٣ م ٥٢٧.

١٢٧٣ - مناسك الحج –أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١٣٢.

١٢٧٤ - الملحق مسألة ٩٨١.

١٢٧٥ - مناسك الحج –استفتاءات م ١١.

◈ **(اللنكراني**[1276]**)**: إذا استطاع ذلك فعليه الرجوع.

◈ **(الحكيم**[1277]**)**: يجوز لمن يتولى شؤونهم الإفاضة ليلاً لكن لابد من نية الوقوف بالمشعر ليلاً ولا يكفي العبور من دون نية الوقوف فيه.

◈ **(يوسف العصفور)**: لم ينص على جواز خروج المرافقين أصلا. ولذلك فلا شك أن الاحتياط يقتضي رجوعهم إلى الموقف.

* * *

١٢٧٦ - استفتاءات حج وعمره: س ٣٧٨.

١٢٧٧ - استفتاء.

الباب الرابع عشر: الرمي يوم النحر

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): رمي من نفر من المشعر ليلاً.

◈ (**الخميني**[1278]-**الخامنائي**[1279]): يجوز للنساء الرمي ليلة العيد مطلقًا وأما غيرهن ممن جاز لهم النفر ليلاً فلا يجوز إلا مع العذر في الرمي يوم العيد. وقيد **الخامنائي** جواز الرمي للنساء بما إذا كان الرمي لحج أنفسهن، ولو كان الحج نيابيًا، وأما لو نابت المرأة عن الغير في الرمي فقط، فلا يصح منها الرمي في الليل وإن كانت عاجزة عن الرمي نهارًا، بل على

١٢٧٨- تحرير المناسك –الباب الثالث م ٦٢، م ٦٣.

١٢٧٩ - مناسك الحج ٣٤١.

الليل وإن كانت عاجزة عن الرمي نهارًا، بل على المستنيب أن يستنيب من يرمي عنه نهارًا إن وجده.

◈ (**جامع المسائل-اللنكراني)السؤال**: قد يغادر الحملدار في ليالي منى أو أحد المعاونين من الحجاج مزدلفة للرمي مع العجزة والنساء، ما حكم ذلك؟ **الجواب**: يجوز له المغادرة إلى منى في الليل مع العجزة والنساء، ولكن لا يجوز له الرمي إلاّ نهارًا.

◈ (**الخوئي**[١٢٨٠]-**التبريزي**[١٢٨١]-**السيستاني**[١٢٨٢]-**الحكيم**[١٢٨٣]-**الوحيد**[١٢٨٤]-**زين الدين**[١٢٨٥]-**مكارم**[١٢٨٦]-**بهجت**[١٢٨٧]- **يوسف العصفور**): يجوز الرمي ليلاً لكل من يجوز له النفر ليلاً. ويظهر

١٢٨٠ - مناسك الحج رمي جمرة العقبة.

١٢٨١ - مناسك الحج رمي جمرة العقبة.

١٢٨٢ - مناسك الحج رمي جمرة العقبة.

١٢٨٣ - مناسك الحج والعمرة م ٣٧٠.

١٢٨٤ - مناسك الحج – رمي جمرة العقبة.

١٢٨٥ - كلمة التقوى ج٣ م ٩٥٩، وإن كان يظهر من بعض كلماته في مواضع أخرى أن رمي المرأة ليلاً لخوف الزحام م ٩٥٥، م ١٠٦٨.

١٢٨٦ - مناسك الحج م ٢٦٦، م ٢٦٩.

١٢٨٧ - مناسك الحج – رمي جمرة العقبة -٦

أن مرادهم (النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى). إلا أن **مكارم** ذكر المسألة مرة أخرى ص ١٤٣ وقال (لا يجوز رمي الجمرة في الليل إلا للنساء والمرضى ومن يخشى الزحام في النهار، وإلا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار، ولا فرق بين أن يرموا في الليلة السابقة أو الليلة المقبلة). **وكذا (الشيرازيان)**[١٢٨٨] يجوز الرمي ليلاً للمرافقين أيضًا.

◈ **(السيستاني)-(ملحق١)**: ذكرتم في المناسك انه يجزي النساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) ... وكان ممن رخص لهم الإفاضة ليلاً (من يتولى شؤون المعذورين) فهل يجوز له ليلاً وان كان متمكنًا من الرمي نهارًا أم لا ؟**الجواب**: إذا وسع المعذورين الاستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

◈ **(صراط النجاة-ج١)سؤال ١٤٢٣**: إذا خرج المسئول عن النساء من المزدلفة ليلا لأجل أن يدلهن على طريق رمي

١٢٨٨ - نقلاً عن الحبوة وهي مصدقة كما ذكرنا في مكتب سماحة السيد صادق.

الجمرات، ويكون معهن في الطريق ثم يوصلهن إلى مكة، ورمى معهن الجمرة، فهل يجب عليه الرجوع إلى المزدلفة، أم يجوز له البقاء في مكة ؟ ***التبريزي***: في مفروض السؤال: يجب عليه الرجوع إلى المزدلفة، والله العالم.

◈ (**حسين العصفور**[١٢٨٩]): يجوز الرمي ليلاً لذوي الأعذار وهم المريض والمرأة والخائف على نفسه والعبد فيجوز لهم الرمي ليلاً وكذلك من له الوقوف بالمشعر ليلاً فإذا وقف بالمشعر ليلاً وأفاض في ليلته وتعذر عليه الوقوف بالمشعر نهارًا أجزأه الرمي ليلاً ولو أمكنه الوقوف به نهارًا ففي إجزاء الرمي ليلاً نظر عند الشيخ.

* * *

(المسألة الثانية): يقال أن الحكومة قد زادت في طول وعرض الجمرات فكيف يتم الرمي الصحيح في الوقت الراهن ؟

◈ (**الخميني**[١٢٩٠]): إنما يجوز الرمي على الزيادة العمودية والأفقيه إذا عدت جزء من الجمرة عرفًا نعم يجوز الرمي

١٢٨٩ - مصباح الناسكين م ٥٨١.

١٢٩٠ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٦٩، م ٢٧٠، م ٢٨٢.

من الطابق العلوي.

◈ (**الخامنائي**[1291]): لو زادوا على الجمرة المتعارفة القديمة بامتداد بنائها أمامًا وخلفًا إلى أمتار، فإن تمكن من معرفة مكان الجمرة السابقة ومن رميه بلا مشقة وجب عليه ذلك، وإلا فيرمي أي موضع شاء من الجمرة الحالية ويجزيه ذلك.

◈ (**اللنكراني**): لا إشكال في الرمي بأي موضع منها.

◈ (**التبريزي**): لا بدّ من رمي الجدار الجديد في المقدار المقابل للمحل القديم من ناحية الطول وفي تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والذين يطلعون على كيفية البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفة المحل القديم وكان في الوقوف في المحل يوم الرمي لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما أرسلت إلينا من خريطة البناء الجديد الدالة على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزي ذلك إن شاء الله.

◈ (**الوحيد**): لا بد من رمي ما يحاذي الجمرة القديمة.

١٢٩١ - مناسك الحج م ٣٣٩.

◈ (**الحكيم**): ما دام لا يُعرف مكان الجمرة القديمة فيجوز رمي الجمرة الفعلية وإذا عُرف ذلك فالأحوط وجوبًا أن لا يبتعد كثيرًا عن المكان القديم.

◈ (**زين الدين**[1292]): لا يجوز الرمي على غير المقدار الأصلي من الجمرة، والحد بينه وبين الجزء المستحدث معلوم وواضح، ومع الشك فيه فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن أنه الأصلي منها.

◈ (**مكارم**): يكفي رمي الجمرات الموجودة حتى المستحدثة منها بشرط سقوط الحصيات في الحياض ولا يجب الفحص عن محل الجمرات السابقة نسأل الله لكم التوفيق .والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

◈ (**السيستاني**[1293]): إذا تبين أن العمود السابق يقع في وسط الجدار المستحدث يكفي رمي وسط الجدار في الموضع الذي يقع العمود خلفه ملاصقا به أو قريبا منه ، ويراعى في الجمرة الكبرى أن يكون الرمي في غير جهة خلفها على الأحوط.

١٢٩٢ - بين المكلف والفقيه: س ١٥٤.

١٢٩٣ - استفتاء.

◈ (**الحائري**): لا يجوز على المقدار الزائد .

◈ (**الصانعي**) يكفي الرمي عليها، ولا فرق بين هذا النوع من الإضافات والإضافة العمودية ؛ لعدم تعرّض الروايات إلى خصوصيات العلائم من الطول والعرض، وعليه يجري أصل البراءة من الخصوصية والحدّ والعلامة. هذا مضافًا إلى أنّ المتفاهم عرفًا بمناسبة الحكم والموضوع والخصوصيات المعتبرة في الرمي أن الجمرات ـ بوصفها مرمى ومحلا للضرب ـ بمنزلة العلامة في الرمي. مضافًا إلى حصول اليقين بتغيرُّ الجمرات من زمن تشريع الرمي إلى يومنا هذا، ومع اشتراط إصابة الجمرات بالحصى عند الرمي، لم يصدر ردع أو منع في الروايات وعبارات الأصحاب .

◈ (**محمد صادق الروحاني**): الأحوط عدم رمي الجزء المزيد منها من جهة الطول، وأما الجزء المزيد منها من جهة العرض، فإن أمكن رمى المقدار الأصلي، وإلا فالظاهر إجزاء رمي المقدار المزيد منها من جهة العرض .

◈ (**بهجت**[١٢٩٤]): سئل عن الزيادة في الطول فأجاب: الميزان

١٢٩٤ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١٤٣.

في الجواز صدق عنوان رمي الجمرة ولو من الطبقة الثانية فمع الصدق المذكور يجوز الرمي منها حتى في حال الإختيار.

* * *

(المسألة الثالثة): رمي جمرة العقبة مستقبلاً القبلة.

◈ **(الخميني[١٢٩٥]-الخوئي[١٢٩٦]-التبريزي[١٢٩٧]- بهجت[١٢٩٨]-الخامنائي[١٢٩٩]-الحكيم[١٣٠٠]-الوحيد[١٣٠١]- -يوسف العصفور)**: يجوز.

◈ **(السيستاني[١٣٠٢])**: لا يجوز على الأحوط إن لم يكن أقوى.

* * *

(المسألة الرابعة): الموالاة في رمي الحصيات.

١٢٩٥ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٦٨.

١٢٩٦ - بغية الناسك م ٤٢٠.

١٢٩٧ - صراط النجاة م٤.

١٢٩٨ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م١٤٤.

١٢٩٩ - مناسك الحج م ٣٣٨، م ٣٨٥.

١٣٠٠ - فتاوى الحج والعمرة ٤٤٠.

١٣٠١ - لم يشترط في منسكه الإستدبار.

١٣٠٢ - الملحق مسألة ٩٩٤.

◈ (**الخميني**[1303]-**يوسف العصفور**): لا تجب الموالاة.

◈ (**التبريزي**) (**صراط النجاة -ج ٢ -سؤال ١٦٠٢**): لو أصابت بعض حصياته الجمرة، وأخطأت الباقيات، ولم يحصل على ما يرمي به مباشرة فهل الفاصل الزماني بالساعات تضر في المتابعة ؟ **التبريزي**: في مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزماني، ولكن الأحوط رعاية الموالاة، والله العالم.

◈ (**الحكيم**[1304]): الموالاة ليست شرطًا في رمي الجمار ويجوز الفصل كأن يرمي أربعًا وبعد ساعات يعود فيكمل رميه.

◈ (**زين الدين**[1305]): الأحوط مراعاة الموالاة العرفية.

◈ (**السيستاني**[1306]): الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى أربع حصيات ونسي أن يكمل وانتقل إلى الأخرى ورماه سبعًا فتذكر نقصان

١٣٠٣ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٨٠.

١٣٠٤ - استفتاء.

١٣٠٥ - كلمة التقوى ج٣م ١٠٦٥، م ١٠٦٦.

١٣٠٦ - ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٠١، ملحق مناسك الحج ٣: س ٥١٢، ٥١٣، ٥١٨.

الأولى فله أن يرجع ويكمل الأولى سبعًا ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رميه.س: رمى أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لإحضار المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما أتى به أو يستأنف الرمي، وهل تفوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟ (**السيستاني**) رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزومًا وتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور محل إشكالاً ومنع.

◈ (**مكارم**[١٣٠٧]): يجب أن يراعي المولاة في رمي الحصيات أي أن يرجم بها تباعًا من دون فاصلة.

* * *

(المسألة الخامسة): لو عجز الحاج عن إكمال رمي الحصيات السبع فهل يكتفي النائب بإكمال ما تبقى من السبع أو يستأنف رمي الجمرة سبع مرات؟

◈ (**الحكيم**[١٣٠٨]): الظاهر الاكتفاء بإكمال الرمي وإن كان الأحوط استحبابًا رمي النائب سبع حصيات بنية مرددة بين

١٣٠٧ - مناسك الحج م ٢٦٩.

١٣٠٨ - فتاوى الحج والعمرة م ٤٤٩.

الإكمال والتمام.

◈ (**السيستاني**[1309]): الأحوط يرمي النائب الحصيات السبع قاصدًا في مقدار النقيصة الأعم من التكميل والإعادة.

* * *

١٣٠٩ - الملحق مسألة ١٢٩٦.

الباب الخامس عشر: الذبح يوم النحر

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى):هل يجوز التعويل على إخبار البائع بتوفر شرائط الهدي؟

◈ (**الحكيم**[1310]): يجوز الإعتماد على قول صاحب اليد إذا لم يكن متهمًا أما إذا كان متهمًا كالبايع الذي يريد اتفاق سلعته فلا يجوز الإعتماد على قوله نعم يجوز الإعتماد على قول أهل الخبرة في الأمور الحدسية كالمسن كما يجوز توكيل الثقة الضابط بالوجه المتعارف.

١٣١٠ - فتاوى الحج والعمرة ٤٥٦.

◈ **(مكارم[1311])**: لا يبعد قبول قول البائع في سن الأضحية وعدم كونها مخصية وسائر الأمور الخفية التي لا يستطيع المشتري الإطلاع عليها عادة.

◈ **(الخوئي[1312]-التبريزي[1313]-اللنكراني[1314])**: يجوز الإكتفاء بكلامه في سن الهدي إذا كان من أهل الخبرة.

* * *

(المسألة الثانية): ما حكم تأخير الذبح عن يوم العيد ؟

◈ **(الخميني[1315]- الخامنائي[1316]- اللنكراني[1317]- بهجت[1318]-الخوئي[1319]-التبريزي[1320])**: الأحوط [وجوبًا]

١٣١١ - مناسك الحج م ٢٩٣.

١٣١٢ - صراط النجاة ج٢ م ٨٢١.

١٣١٣ - صراط النجاة ج٢ م ٨٢١.

١٣١٤ - مسائل حول الحج م ٢٨٠.

١٣١٥ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٧٩.

١٣١٦ - مناسك الحج م ٣٤٨.

١٣١٧ - مناسك الحج ٥٨٨.

١٣١٨ - مناسك الحج م ٣٦٤.

١٣١٩ - مناسك الحج مسألة ٣٨٢.

١٣٢٠ - مناسك الحج مسألة ٣٨٢.

عدم التأخير عن يوم العيد عمدًا.

◈ (**مكارم**[١٣٢١]- **السيستاني**[١٣٢٢]-**الوحيد**[١٣٢٣]): الأحوط الأولى ذبح الأضحية في يوم عيد الأضحى ، ولكن يجوز أيضًا تأخيره إلى اليوم الثالث عشر.وأضاف **السيستاني** والأحوط عدم الذبح ليلاً حتى الليالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف.إلا أن **الوحيد** أفتى بعدم جواز الذبح ليلاً إلا للخائف.

◈ (**حسين العصفور**[١٣٢٤]): يجب الذبح في يوم العيد إلا لأهل الأعذار فيجوز لهم أن يذبحوا في ليلة العيد كالمريض والصبي والمرأة فلو لم يذبحه لعذر أو نسيان وجب عليه أن يذبحه في ثلاثة أيام التشريق فإن لم يرتفع العذر أو لم يتذكر إلا بعد الثلاثة أجزأه أن يذبحه في باقي شهر ذي الحجة، ويجوز ذبح الهدي في ليالي التشريق على كراهة.

١٣٢١ - مناسك الحج م ٢٨٦.

١٣٢٢ - مناسك الحج مسألة ٣٨٢.

١٣٢٣ - مناسك الحج - الذبح أو النحر في منى.

١٣٢٤ - مصباح الناسكين م ٦٢٣، م ٦٢٤.

◈ **(زين الدين[1325])**: الأحوط لزومًا إيقاعه يوم العيد بل لا يخلو تعينه من قوة.

◈ **(الحكيم[1326])**: يجب الذبح أو النحر يوم الأضحى فإن أخر لعذر أو غيره ذبح في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر على الأحوط وجوبًا فإن لم يفعل ذبح أو نحر في اليوم الثالث عشر فإن لم يفعل ذبح أو نحر إلى آخر ذي الحجة والظاهر عدم وجوب الذبح أو النحر في منى إذا كان بعد اليوم الثالث عشر بل يكون في مكة فإن لم يفعل وجب عليه تداركه في العام القابل ولو باستنابة غيره.

◈ **(يوسف العصفور)**: في جواز تأخير الذبح عن العاشر اختيارا إلى تمام ذي الحجة أو إجزاء ذلك وإن أثم أو اختصاص التأخير بالمعذور احتمالات وأقوال. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

* * *

***(المسألة الثالثة)**: مكان الذبح:*

١٣٢٥ - كلمة التقوى ج٣م ٩٦٢.

١٣٢٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣٨٤.

◈ **(الخميني**[١٣٢٧]**)**: يجب في منى ولو بالتأخير إلى ذي الحجة ولو امتدت منى إلى مكة جاز الذبح في تلك البقعة إن صدق عليها أنها منى، وإذا لم يمكنه الذبح في منى يجزيه الذبح في المسلخ الجديد وإن كان خارجها.

◈ **(الخامنائي**[١٣٢٨]**-بهجت**[١٣٢٩]**- اللنكراني**[١٣٣٠]**- مكارم**[١٣٣١]**- زين الدين**[١٣٣٢]**)**: محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح في المكان المعدّ له في الوقت الراهن.

◈ **(الخوئي**[١٣٣٣]**-بهجت**[١٣٣٤]**)**: إن لم يمكن الذبح في منى فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصّر وأحلّ بذلك ، وأخرّ

١٣٢٧ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٨٤، م ٨٥، م ٨٦.

١٣٢٨ - مناسك الحج م ٣٤٩.

١٣٢٩ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٥٠.

١٣٣٠ - مناسك الحج م ٦٣٣.

١٣٣١ - مناسك الحج م ٣٠٣.

١٣٣٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٩٦١.

١٣٣٣ - مناسك الحج: الذبح أو النحر في منى.

١٣٣٤ - مناسك الحج – الذبح أو النحر في منى يوم العيد.

ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك.

◈ (**التبريزي**[١٣٣٥]): إن لم يمكن الذبح في منى فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصّر في يوم العيد على الأحوط وأحلّ بذلك، وأخرّ ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك. وفي استفاء له رحمه الله سئل: هل يجزي الذبح في المسلخ القائم من وادي معيصم في حال الاختيار أو مع تعذر الذبح بمنى أو في وادي محسر جميعًا؟ **فأجاب**: بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذي الحجة فلا بأس بالذبح في مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى يجزي الذبح في المعيصم، والله العالم[١٣٣٦]. كما سئل رحمه الله: مع احتمال الذبح في داخل منى هل يجب التأخير؟

١٣٣٥ - مناسك الحج: الذبح أو النحر في منى.

١٣٣٦ - صراط النجاة ج٤ – الذبح والنحر في منى.

وما حكم الأعمال المترتبة على الذبح؟ فأجاب: بسمه تعالى؛ لا يجب التأخير، والله العالم[1337].وسئل أيضًا: رأيكم ان الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد في منى ولكنه يتمكن منه إلى آخر ذي الحجة وكذلك ما يترتب عليه فيجب وإلاّ جاز الذبح في المذبح الفعلي، والسؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخره أم يكفي احتمال عدم التمكن لكي يجوز الذبح يوم العيد في المذبح الفعلي؟ فأجاب: بسمه تعالى؛ إذا كان غير متمكن من الذبح في يوم العيد في منى واحتمل بقاءه على هذا إلى آخر ذي الحجة جاز الذبح في المذبح الفعلي، والله العالم[1338].

◈ (**السيستاني**[1339]): يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي محسر، وإن كان الأحوط تركه ما لم يحرز عدم التمكن من الذبح أو النحر

١٣٣٧ - صراط النجاة ج٤ – الذبح والنحر في منى.

١٣٣٨ - صراط النجاة ج٤ – الذبح والنحر في منى.

١٣٣٩ - مناسك الحج: الذبح أو النحر في منى، الملحق مسألة ١٠٩٥.

بمنى إلى آخر أيام التشريق.ومع منع الجهات الرسمية جاز الذبح في المذابح الفعلية أي في وادي معيصم مع كونه واقعًا في الحرم وإن كان الأحوط استحبابًا الذبح في مكة في القسم الواقع في الحرم منها.

◈ (**حسين العصفور**[١٣٤٠]): يتعين الذبح في منى وإن لم يمكنه ذلك تعين عليه مع الإمكان الذبح فيها ولو بتأخيره إلى آخر ذي الحجة وحينها يؤخر الطوافين والسعي وأما الحلق والتقصير فيجوز تقديمهما وإن لم يمكنه التأخير إلى آخر ذي الحجة جاز له الذبح في غيرها.

◈ (**الوحيد**[١٣٤١]): يتعين في منى وإن لم يمكن ولو لأجل التقية إلى آخر أيام التشريق أو كان حرجًا عليه ذبح أو نحر في وادي محسر على الأحوط كما أن الأحوط أيضًا مع عدم التمكن منه أن يذبح في مكة ومع عدم الإمكان أو الحرج يذبح أو ينحر في أي موضع شاء من الحرم.

١٣٤٠ - مصباح الناسكين م ٦٢٢.

١٣٤١ - مناسك الحج –الذبح أو النحر في منى.

◈ (الحكيم[1342]): يجب في منى فإن تعذر أخره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر فإن تعذر الذبح فيها في تمام الأيام الثلاثة وجب الذبح خارج منى يوم النحر على الأحوط وجوبًا وإلا فاليوم الحادي عشر أو الثاني عشر ولا يجوز التأخير عنها لكن لو أخر ذبح في اليوم الثالث عشر فإن لم يفعل ذبح إلى آخر ذي الحجة والظاهر عدم وجوب الذبح في منى إذا كان بعد اليوم الثالث عشر بل يكون في مكة فإن لم يفعل وجب عليه تداركه في العام القابل ولو باستتابة غيره.

* * *

(المسألة الرابعة): هل يشترط أن يكون الذابح شيعيًا إثني عشريًا ؟ ومن الذي ينوي منهما ؟.

◈ (الخميني[1343]): يعتبر أن يكون النائب شيعيًا على الأحوط، بل لا يخلو من قوة. وينوي النائب والأحوط [وجوبًا] نية المنوب عنه أيضًا.

١٣٤٢ - مناسك الحج والعمرة م ٣٨٤، م ٣٨٥.

١٣٤٣ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ١٣٨، م ١٣٩، م ١٤١.

◈ (**الخامنائي**[١٣٤٤]-**اللنكراني**[١٣٤٥]): الأحوط وجوبا كون الذابح مؤمنا [إن كان نائبًا في جميع أعمال الذبح من النية وغيرها]، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الحاج بنفسه ووكّل النائب في خصوص عمل الذبح [أي عملية فري الأوداج] فقط.و أضاف **اللنكراني**: وينوي النائب والأحوط [وجوبًا] نية المنوب عنه أيضا.

◈ (**مكارم**[١٣٤٦]): ينوي الحاج نفسه ، والأفضل أن يكون النائب شيعيًا

◈ (**الخوئي**[١٣٤٧]-**التبريزي**[١٣٤٨]-**الوحيد**[١٣٤٩]): لابدّ أن يكون الذابح مسلمًا، وأن تكون النيّة مستمرّة من صاحب الهدي إلى الذبح، ولا يشترط نيّة الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

١٣٤٤ - مناسك الحج م ٣٥٠.

١٣٤٥ - مناسك الحج م ٥٩٨.

١٣٤٦ - مناسك الحج م ٣٠٨.

١٣٤٧ - مناسك الحج مسألة ٣٩٩.

١٣٤٨ - مناسك الحج مسألة ٣٩٩.

١٣٤٩ مناسك الحج م ٣٩٦.

◈ **(السيستاني[1350])**: لا بد أن تكون النية من النائب ، ولا يشترط نية صاحب الهدي وإن كانت أحوط ، ويعتبر في النائب أن يكون مسلمًا.

◈ **(يوسف العصفور)**: يشترط الإيمان في الذابح.

◈ **(حسين العصفور[1351])**: يشترط الإيمان في الذابح، ويجب أن ينوي النائب في الذبح النيابة عن من نوبه فيه.

◈ **(زين الدين[1352])**: إذا تولى الذبح أو النحر غير الناسك بالنيابة عنه، فإن أخذ الذابح بيد الناسك وذبح نوى الذابح والناسك معا، وإذا انفرد النائب بالذبح تولى النائب النية وقصد بفعله النيابة عن الناسك، وإذا كان الناسك حاضرا، فالأحوط أن ينويا معا، ويشكل الحكم بالاجتزاء إذا نوى الناسك ولم ينو النائب. ويشترط في النائب في الذبح والنحر أن يكون ممن تصح منه نية التقرب، ولذلك فلابد فيه من الإسلام والإيمان، ولا تصح استنابته ولا عمله إذا كان غير مسلم أو غير مؤمن.

١٣٥٠ - مناسك الحج مسألة ٣٩٩.

١٣٥١ - مصباح الناسكين م ٦١٨، م ٦١٦.

١٣٥٢ - كلمة التقوى ج٣ م ٩٧٦، م ٩٧٧.

◈ (**بهجت**[1353]): يجوز ذبح المخالف ولكن لابد من اجتماع سائر الشرائط.

◈ (**الحكيم**[1354]): تجب النية في الذبح أو النحر من المكلف إذا باشره بنفسه كما يجب عليه النية عند التوكيل بمعنى أن يقصد التوكيل في الذبح أو النحر الواجب عليه بل الأحوط وجوبًا قصد التقرب حينئذ كما أن الأحوط وجوبًا نية المباشر أيضًا ولو إجمالاً بحيث ينوي فعل ما أمر به على وجهه بل هو اللازم في المتبرع حيث يشرع التبرع فلابد من قصد الذبح أو النحر المشروع عن صاحب الهدي.

* * *

(المسألة الخامسة): هل يكفي الذبح بالحديد المقوى (ستانلس استيل)؟.

◈ (**الخميني**[1355]): لا يصح الذبح به. وتحرير المناسك[1356] لا يجوز إذا لم يحرز كونه حديدًا.

١٣٥٣ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٥٢.

١٣٥٤ - مناسك الحج والعمرة م ٣٠١.

١٣٥٥ - مناسك الحج الفارسي.

١٣٥٦ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٨٧.

◈ (**الخوئي**[1357]- **التبريزي**[1358]- **الخامنائي**[1359]- **اللنكراني**[1360]- **الحكيم**[1361]- **بهجت**[1362]): يجزئ.

◈ (**السيستاني**[1363]-**زين الدين**[1364]): الذبح به لا يخلو من اشكال.

***

(المسألة السادسة): لو ذبح فانكشف كونه ناقصا أو مريضا أو صغيرا:

◈ (**الخميني**[1365]-**اللنكراني**[1366]): إذا ذبح الناقص أو المريض بظن تماميته أو اكتمال سنه أو صحته فبان عكس ذلك لم يجزه

١٣٥٧ - صراط النجاة ج١ م ١٠٨٢.

١٣٥٨ - صراط النجاة ج٤.

١٣٥٩ - مناسك الحج م ٣٥٢.

١٣٦٠ - استفتاءات حج وعمره: س ٤٢٨.

١٣٦١ - استفتاءات متعددة في موقعه.

١٣٦٢ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م١٥٩.

١٣٦٣ - الملحق مسألة ١٠٢٨.

١٣٦٤ - كلمة التقوى ج٣ م ١٨٨.

١٣٦٥ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٩٦، م ١١١، م ١١٨، م ١٢٠.

١٣٦٦ - مناسك الحج م ٥٩٠، م٥٩١.

نعم لو ذبحه بظنه سمانته فبان هزاله اجتزأ به. وأضاف **الخميني** أن الصغير لا يجتزئ به إذا اكتشف صغره بعد الذبح.

◈ (**الخامنائي**[١٣٦٧]): إذا ذبح حيوانًا معتقدًا سلامته فانكشف كونه مريضًا أو ناقصًا وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكّن.

◈ (**الخوئي**[١٣٦٨]-**الوحيد**[١٣٦٩]): ١- إذا اشترى هديًا معتقدًا سلامته فبان معيبًا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.٢- إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولا أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.٣- إذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة. إلا أن الشيخ **الوحيد** ذكر أنه لو اشتراه على أنه سمينًا فبان مهزولاً أجزأه.

◈ (**السيستاني**[١٣٧٠]): ١- إذا اشترى هديًا معتقدًا سلامته فبان معيبًا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به .٢- إذا اشتراه على أنه سمين فبان هزيلاً أجزأه وإن كان قبل الذبح.٣- إذا تبين بعد الذبح عدم بلوغه السن المعتبر لم يجزئه ووجبت الإعادة.

١٣٦٧ - مناسك الحج م ٣٤٦.

١٣٦٨ - مناسك الحج مسألة ٣٨٥، مسألة ٣٨٧، مسألة ٣٨٤.

١٣٦٩ - مناسك الحج م ٣٨١، م ٣٨٢، م ٣٨٤.

١٣٧٠ - مناسك الحج مسألة ٣٨٥، مسألة ٣٨٧، مسألة ٣٨٤.

◈ **زين الدين**[1371]: ١- إذا اشترى هديًا معتقدًا سلامته فبان معيبًا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به .٢- إذا اشتراه على أنه سمين فبان هزيلاً أجزأه إن كان بعد الذبح.٣- إذا تبين بعد الذبح عدم بلوغه السن المعتبر لم يجزئه ووجبت الإعادة.

◈ **التبريزي**[1372]:١- إذا اشترى هديًا معتقدًا سلامته فبان معيبًا بعد نقد ثمنه الأحوط عدم الإكتفاء به. ٢- إذا ذبحه على أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج للإعادة. ٣- إذا تبين له بعد الذبح عدم بلوغه السن المعتبر لم يجزئه ولزمته الإعادة وفي استفتاء له رحمه الله سئل عن رجل ذبح هديا اقل سنًا مما ذكر في المناسك جهلاً بالحكم ثمّ رجع إلى وطنه والتفت إلى ذلك مع ظنه بأنّه لم يكن قادرًا على تحصيل ما هو الواجد للشرائط، فما هو وظيفته؟ **فأجاب** بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادرًا على تحصيل ما هو الواجد في تلك السنة اجزء الفاقد وإلا يستنيب من يذبح عنه في السنة اللاحقة، والله العالم[1373].

١٣٧١ - كلمة التقوى ج٣م ٩٦٤، م ٩٦٧.

١٣٧٢ - مناسك الحج مسألة ٣٨٥، مسألة ٣٨٧، مسألة ٣٨٤.

١٣٧٣ - صراط النجاة ج٤ – شرائط الأضحية وموارد صرفها.

◈ (**مكارم**[1374]): إذا اشترى حيوانًا لا يظهر فيه عيب ونقص، وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن تبين أنه ناقص كفاه ذلك، وإن كان الأحوط استحبابًا أن لا يكتفي بتلك الأضحية. كما أنه لو اشتراه على أنه سمين فبان بعد الذبح أو الشراء ودفع الثمن هزيلاً كفى وأجزأ.

◈ (**حسين العصفور**[1375]): أنه لو اشترى هديًا معتقدًا أنه سمين ثم ظهر أنه مهزول اجتزأ به أما إذا اشترى هديًا معتقدًا أنه تام الخلقة فبان ناقصًا قبل الذبح لم يجتزيء به سواء نقد ثمنه أم لا إلا أن يتعذر غيره.

◈ (**الحكيم**[1376]): ١- إذا تبين بعد الذبح أو النحر عدم بلوغ الحيوان السن المعتبرة لم يجز ووجبت الإعادة أما إذا شك في ذلك فإن كان قد أحرز حين الذبح بلوغه السن المعتبرة واحتمل بعده الخطأ اجتزأ به وإن لم يحرز ذلك للغفلة عن شرطية السن الخاصة أشكل الإجتزاء به والأحوط وجوبًا

١٣٧٤ - مناسك الحج م ٢٩٤، م ٢٩٥.

١٣٧٥ - مصباح الناسكين م ٦٠٦، م ٦٠٧.

١٣٧٦ - مناسك الحج والعمرة م ٣٩٠، م ٣٩٥، م ٣٩٧.

الإعادة.٢- إذا اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة أجزأت وإن علم بذلك قبل الذبح.٣-إذا اشترى الهدي على أنه غير خصي أو غفلة عن حاله فلما ذبحه أو نحره وجده خصيًا أجزأه إذا لم يقدر على شراء غيره وإن كان قادرًا لم يجزه وأما إذا كان العيب أمرًا آخر غير الخصاء فالظاهر الإجزاء إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد نقد الثمن وإن كان الأحوط استحبابًا عدم الإجتزاء به.

◈ (**بهجت**[١٣٧٧]): ١- إذا اشترى هديًا معتقدًا سلامته وذبحه فبان معيبًا بعد ذلك فلا يجوز الإكتفاء به.٢- إذا ذبحها على أنها سمينة فبانت مهزولة أجزأت.٣- إذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة.

◈ (**يوسف العصفور**): الأحوط وجوبا عدم الإجزاء بما اشتراه على أنه تام ثم ظهر النقصان، سواء ظهر النقصان بعد الذبح أو قبله، بعد نقد الثمن أو قبله.نعم لو اشتراها على أنها سمينة ثم ظهر كونها مهزولة أجزأت.

١٣٧٧ - مناسك الحج م ٣٦٧، ٣٦٩، م٣٦٦.

(المسألة السابعة): مصرف الهدي:

المرجع	الأكل من الهدي	التصدق	الاهداء
الخميني[1378] - اللنكراني[1379] - الحكيم[1380] - الخامنائي[1381]	يستحب	يستحب	يستحب
الخوئي[1382] - التبريزي[1383] - بهجت[1384]	الأحوط وجوبًا	الأحوط وجوبًا	الأحوط وجوبًا

١٣٧٨ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ١٣٣.

١٣٧٩ - مناسك الحج م ٥٩٦.

١٣٨٠ - مناسك الحج والعمرة م ٤٠٦، لكنه قال: نعم الظاهر عدم جواز الإتلاف ولا البيع بل الأحوط وجوبًا عدم التصدق به على غير المؤمن.

١٣٨١ - لم يذكر في منسكه وهو علامة عدم الوجوب.

١٣٨٢ - مناسك الحج مصرف هدي التمتع.

١٣٨٣ - مناسك الحج مصرف هدي التمتع.

١٣٨٤ - مناسك الحج – مصرف الهدي.

المرجع	الأكل من الهدي	التصدق	الاهداء
زين الدين[1385] - حسين العصفور[1386] - يوسف - الستري	يجب	يجب	يجب
السيستاني[1387]	لا يجب	الأحوط وجوبًا	لا يجب
الفياض[1388]	لا يجب	يجب في بعضها	لا يجب
ناصر مكارم[1389]	يستحب	واجب ولو في أقل من الثلث	مستحب
الشيخ الوحيد[1390]	الأحوط وجوبًا	يجب	الأحوط وجوبًا

١٣٨٥ -كلمة التقوى ج٣ م ٩٨٣.

١٣٨٦ - مصباح الناسكين م ٦٢٥.

١٣٨٧ - مناسك الحج مصرف هدي التمتع.

١٣٨٨ - مناسك الحج م ٢٤٢.

١٣٨٩ - مناسك الحج م ٢٩٦.

١٣٩٠ - مناسك الحج – مصرف الهدي.

الباب السادس عشر: الحلق أو التقصير

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يجوز لمن جاز لهم النفر من المشعر ليلاً أن يوكلوا في الذبح ويحلقوا أو يقصروا؟

◈ (**الخامنائي**[١٣٩١] - **اللنكراني**[١٣٩٢]): لا يجوز إلا بعد وقوع الذبح خارجًا[١٣٩٣]. احتياطًا عند **اللنكراني**.

◈ (**الخوئي**[١٣٩٤] - **التبريزي**[١٣٩٥] - **الوحيد**[١٣٩٦] -

---

١٣٩١ - مناسك الحج م ٣٦٠

١٣٩٢ - مناسك الحج م ٦٥٥.

١٣٩٣ هذا إذا كان حجهن تمتعًا، وأما في حج الإفراد فيستحب الهدي ولا يجب.

١٣٩٤ - مناسك الحج – رمي جمرة العقبة.

١٣٩٥ - مناسك الحج – رمي جمرة العقبة.

١٣٩٦ - مناسك الحج – الحلق أو التقصير.

◈ **السيستاني**[1397]: يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضًا. ويأتون بعد ذلك بأعمال الحج[1398].

◈ (**الحكيم**[1399]): المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل، وإن لم يتحقق الذبح أو النحر. بل له الرجوع إلى مكة حينئذٍ لأداء مناسكها، خصوصًا المرأة إذا خافت أن يفجأها الحيض.

١٣٩٧- مناسك الحج – الحلق أو التقصير، وفي ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٦١. قال: محل إشكال، بل لا بدّ من التأخير إلى النهار على الأحوط.

١٣٩٨ بالنسبة للنساء اللاتي يرمين الجمرة العقبة الكبرى ليلة العيد ويوكلن من يذبح عنهن بعد الرمي هل يجوز لهن التقصير بمجرد التوكيل وقبل الذبح وعلى فرض جوازه فهل يحللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنّه يلزمهن انتظار أن يذبح عنهن ليحللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمي ليلاً هو في حكمهن في المسألة أم حكمه حكم الرجال في التقصير؟

(التبريزي) الأحوط وجوبًا تأخير التقصير إلى ما بعد الذبح. صراط النجاة ٤: س ٨٩٢.

١٣٩٩ - مناسك الحج والعمرة م ٤٢٥.

◈ (**زين الدين**[1400]): لا يصح للحاج أن يوقع حلقه أو تقصيره في ليلة العاشر، وإن كان من الضعفاء أو الشيوخ أو المرضى الذين تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلاً، فلا بدّ وأن يكون حلقهم أو تقصيرهم في النهار بعد الذبح أو النحر.

◈ (**حسين العصفور**[1401]): في صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله –عليه السلام- يقول: لا بأس بأن تقدّم المرأة إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى، فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة.

* * *

(المسألة الثانية): هل يتعين الحلق على الصرورة ؟

(المسألة الثالثة): ما هي آلة الحلق ؟

(المسألة الرابعة): هل يجوز تأخيره عن يوم النحر؟

(المسألة الخامسة): هل يجوز إيقاعه ليلاً؟

١٤٠٠ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠١٠.

١٤٠١ -ذكر (حسين العصفور) هذا الحديث في (سداد العباد) ولم يعلّق على ما جاء فيه.

الجدول التالي يجيب على ذلك:

الحلق ليلاً	تأخير الحلق	آلة الحلق	الصرورة	المرجع
يجوز إيقاعه ليلاً[1405]	يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق والأحوط لمن خالف الترتيب الإعادة والأحوط مع التأخير مراعاة الترتيب[1404]	يتعين الموس ولا تكفي الماكينة[1403]	الأحوط الحلق[1402]	الامام الخميني
-	يجب أن يكون بعد الذبح	لم نعثر له على رأي ونسب له الجواز مع صدق الحلق	يتعين الحلق	الشيخ يوسف العصفور

١٤٠٢ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ١٦٥.

١٤٠٣ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ١٧٦.

١٤٠٤ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ١٦٢، م ١٨٤.

١٤٠٥ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ١٨٥.

الحلق ليلاً	تأخير الحلق	آلة الحلق	الصرورة	المرجع
يجوز ليلة الحادي عشر إلا أن الأحوط استحبابًا إيقاعه نهار اليوم الحادي عشر[١٤٠٩]	إذا لم يمكنه الذبح يوم العاشر يقصر أو يحلق فيه ويؤخر الذبح[١٤٠٨]	يتعين الموس ولا تكفي الماكينة[١٤٠٧]	مخير بين الحلق والتقصير[١٤٠٦]	السيد الخوئي
الأحوط إيقاعه نهارًا[١٤١٢]	إذا لم يمكنه الذبح يوم العاشر يقصر	يتعين الموس ولا تكفي الماكينة[١٤١١]	مخير بين الحلق والتقصير[١٤١٠]	الشيخ التبريزي

١٤٠٦ - مناسك الحج مسألة ٤٠٤.

١٤٠٧ - صراط النجاة ج١ م ٦٠٢.

١٤٠٨ - صراط النجاة ج١ م ٦٤٤.

١٤٠٩ - صراط النجاة ج٣ م ٥٧٢ تاريخ الإستفتاءات ١٤١٠/٢٥ هـ وهناك استفتاءات أخرى غير مؤرخة يحتاط فيها وجوبًا كما هو الحال في صراط النجاة ج ١ سؤال ٥٨٨.

١٤١٠ - مناسك الحج مسألة ٤٠٤.

١٤١١ - صراط النجاة ج١ م ٦٠٢.

١٤١٢ - صراط النجاة ج٣ م ٥٧٢.

المرجع	الضرورة	آلة الحلق	تأخير الحلق	الحلق ليلاً
			أو يحلق فيه ويؤخر الذبح[1413]	
السيد السيستاني	الأحوط الحلق[1414]	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينة الناعمة بما يصدق معه الحلق[1415]	الأحوط الأولى عدم تأخيره عن نهار العيد ولا يجوز الحلق على الأحوط من دون تحصيل الهدي[1416]	يجوز[1417]

١٤١٣ - صراط النجاة ج١ م ٦٤٤.

١٤١٤ - مناسك الحج مسألة ٤٠٤.

١٤١٥ - مناسك الحج مسألة ٤٠٥.

١٤١٦ - مناسك الحج: الحلق أو التقصير.

١٤١٧ - الملحق مسألة ١١٥٢، مسألة ١١٦٥.

الحلق ليلاً	تأخير الحلق	آلة الحلق	الصرورة	المرجع
الاحوط وجوبًا تركه ليلاً[1421]	الاحوط عدم التأخير وإذا لم يرم أو يذبح يؤخر حلقه لنهار الغد[1420]	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينة الناعمة بما يصدق معه الحلق[1419]	يتعين الحلق[1418]	الشيخ زين الدين
إذا لم يحلق نهارًا حلق ليلاً[1424]	الأحوط وجوبًا الحلق نهار العيد وإذا أخَّر الذبح لسبب جاز الحلق[1423]	المنسوب للسيد الاحتياط بعدم الاجزاء	الاحوط الحلق[1422]	السيد الخامنائي

١٤١٨ - كلمة التقوى ج٣ م١٠١٠.

١٤١٩ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠١١.

١٤٢٠ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٢٠.

١٤٢١ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٢٠.

١٤٢٢ - مناسك الحج م ٣٥٣.

١٤٢٣ - مناسك الحج م ٣٥٧.

١٤٢٤ - مناسك الحج م ٣٥٦.

المرجع	الصرورة	آلة الحلق	تأخير الحلق	الحلق ليلاً
الشيخ اللنكراني	مخير بين الحلق والتقصير[١٤٢٥]	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينة الناعمة بما يصدق معه الحلق[١٤٢٦]	الأحوط الترتيب ويجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام التشريق ولو	الأحوط عدم الجواز[١٤٢٧]

١٤٢٥ - مناسك الحج م ٦٣٧.

١٤٢٦ -له استفتاءان في جامع المسائل ننقلهما: *(جامع المسائل -اللنكراني)السؤال*: ١ـ إذا تعيّن على الحاج الحلق في منى، فهل يجب أن يكون الحلق بالموس أم يجزئ الحلق بالماكينة أو بوسيلة أخرى؟

٢ـ وما هو حكم من قصّر بدل أن يحلق؟ *الجواب*: ١ـ في مفروض السؤال يجب على حدّ يصدق الحلق، ولذا يتعيّن الحلق بالموس، فلا يجزئ بالماكينة. *الجواب*: ٢ـ إذا تعيّن عليه الحلق فعليه شاة.

(جامع المسائل -اللنكراني)السؤال: هل يجوز الحلق بالماكينة الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموس؟ *الجواب*: يجوز إذا صدق عليه الحلق، وإلاّ ينوي بأوّل جزء منه التقصير، حيث يتخيّر بينهما.

١٤٢٧ - استفتاءات حول الحج: السؤال ٣١٠ـ إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير فى نهار يوم العاشر من ذي الحجة، هل يجوز له الحلق أو التقصير في ليلة الحادي عشر أولا؟ ومن حلق أو قصر في ليلة الحادي عشر جهلاً هل تلزمه إعادة الحلق أو التقصير في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أولا؟ وهل هناك فرق بين=

الحلق ليلاً	تأخير الحلق	آلة الحلق	الصرورة	المرجع
	خالف فالأحوط الإعادة مع الإمكان[1428]			
احتاط في المنسك بإيقاعه نهارًا[1431] وفي استفتاء يظهر الإجزاء ليلاً[1432]	الأحوط إتيانه نهارًا مرتبًا[1430]	لم نعثر له على رأي	مخير بين الحلق والتقصير[1429]	الشيخ بهجت

= الرجل والمرأة في مفروض هذه المسالة؟الجواب ـ نعم تلزمه الإعادة على الأحوط، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

١٤٢٨ - مناسك الحج م ٦٤٧، م ٦٥٥.

١٤٢٩ - مناسك الحج م ٣٨٣.

١٤٣٠ - مناسك الحج – الحلق والتقصير - مع ما ذكره في أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٥٤.

١٤٣١ - مناسك الحج – الحلق والتقصير.

١٤٣٢ - مناسك الحج – أجوبة الإستفتاءات الجديدة م ١١٩.

المرجع	الضرورة	آلة الحلق	تأخير الحلق	الحلق ليلاً
مكارم	مخير بين الحلق والتقصير[١٤٣٣]	لم نعثر له على رأي	يجب الترتيب ولو خالف عصى وصح[١٤٣٤]	في الحلق أو التقصير ليلا إشكال[١٤٣٥]
ش حسين العصفور	يتعين الحلق[١٤٣٦]	لم نعثر له على رأي	يجب أن يكون بعد الذبح[١٤٣٧]	لا يجوز ليلاً[١٤٣٨]
الوحيد	مخيّر[١٤٣٩]	لم نعثر له على رأي	الأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد[١٤٤٠]	لم نعثر له على رأي

١٤٣٣ - مناسك الحج م ٣١١.

١٤٣٤ - مناسك الحج م ٣١٣.

١٤٣٥ - الفتاوى الجديدة ج٢ م ٦٤٣.

١٤٣٦ - مصباح الناسكين م ٦٦٥.

١٤٣٧ - مصباح الناسكين م ٦٦٤.

١٤٣٨ - مصباح الناسكين م ٦٦٩.

١٤٣٩ - مناسك الحج م ٤٠١.

١٤٤٠ - مناسك الحج – الحلق أو التقصير.

المرجع	الصرورة	آلة الحلق	تأخير الحلق	الحلق ليلاً
السيد الحكيم	يتعين الحلق[1441]	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينة الناعمة بما يصدق معه الحلق[1442].	الأحوط[1443] استحبابًا ايقاعه يوم العيد وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى آخر ذي الحجة[1444]	الأحوط وجوبًا تركه[1445]

١٤٤١ - مناسك الحج والعمرة – الحلق أو التقصير.

١٤٤٢ - مناسك الحج والعمرة م ٤٢٧. وقد ذكر بأن الأحوط وجوبًا الإقتصار على ما توجب إزالة الشعر من أصوله بحيث لا يبقى منه شيء من أصول الشعر عرفًا.

١٤٤٣- ذكر في منسكه ما نصه: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر إلا في موردين: الأول: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل وإن لم يتحقق الذبح أو النحر بل له الرجوع إلى مكة حينئذ لأداء مناسكها خصوصًا المرأة إذا خافت أن يفاجئها الحيض. الثاني: أن يشتري الهدي ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه أو نحره فإنه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذ وإن لم يذبحه.(مسألة:٤٢٨)

١٤٤٤ - مناسك الحج والعمرة م ٤٣٠.

١٤٤٥ - فتاوى الحج والعمرة ٤٧٤.

المرجع	الصرورة	آلة الحلق	تأخير الحلق	الحلق ليلاً
الشيخ الفياض	مخير[١٤٤٦]	يكفي في الحلق أن يكون بالماكينة الناعمة بما يصدق معه الحلق[١٤٤٧].	الأحوط في نهار العيد ولو أخر لآخر ذي الحجة صح ويجب بعد الرمي والذبح ولو قدمه عمدًا أثم وصح[١٤٤٨]	ظاهر إطلاق كلامه الجواز

* * *

(المسألة السادسة): من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاّق يجرح رأسه:

◈ **(الخميني[١٤٤٩])**: الأحوط وجوبًا أن يحلق من يجب عليه الحلق وإن علم بخروج الدم.

١٤٤٦ - مناسك الحج م ٢٤٨.

١٤٤٧ - مناسك الحج م ٢٤٨.

١٤٤٨ - مناسك الحج م ٢٤٧.

١٤٤٩ - تحرير المناسك –الباب الثالث م ١٧٢.

◈ (**الخوئي**[1450]-**التبريزي**[1451]-**بهجت**[1452]-**الوحيد**[1453]): عليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق .إلا أن **التبريزي** قيّد المسألة بصورة الجروح التي تزيد على القدر المتعارف وقيده أيضًا هو **والوحيد** بما إذا لم يجب عليه الحلق وإلا تعين الحلق.

◈ (**السيستاني**[1454]) لم يجز له الحلق بالموس ، بل يحلق بالماكينة الناعمة جدًا أو يقصّر أولاً ثم يحلق بالموس – إن شاء – إذا كان مخيرًا بين الحلق والتقصير ، ولو خالف أجزأه وإن كان آثمًا.

◈ (**الگلپايگاني**[1455]): أنه يتعين عليه البحث عن الحلاق الحاذق ومع عدم وجوده يقصر ثم يحلق.

◈ (**اللنكراني**[1456]): عليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق.

١٤٥٠ - مناسك الحج مسألة ٤٠٥.

١٤٥١ - مناسك الحج مسألة ٤٠٥.

١٤٥٢ - مناسك الحج م٣٨٤.

١٤٥٣ - مناسك الحج م ٤٠٢.

١٤٥٤ - مناسك الحج مسألة ٤٠٥.

١٤٥٥ - حول مسائل الحج م ٢١٤.

١٤٥٦ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٤٨.

◈ (**مكارم**[1457]): الأحوط [وجوبًا] أن يقصّر شيئًا من شعره أولاً ثم يحلقه بتمامه بعد ذلك.

* * *

١٤٥٧ - مناسك الحج م ٣١٨.

الباب السابع عشر: أعمال مكة

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يجوز تقديم أعمال مكة على الوقوفين؟

(المسألة الثانية): وما الذي يجوز تقديمه؟

(المسألة الثالثة): إذا قدم ما يجوز تقديمه فهل يجب عليه إعادته إذا انتفى العذر بعد ذلك؟

الجدول التالي يجيب عن ذلك:

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
الامام الخميني[1458]	١-المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس ولا يمكنها الانتظار.	الأعمال الخمسة	الطوائف الثلاثة الأولى لا تعيد وأما الأخيرة فإن كان منشأ

١٤٥٨ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٠٢، م ٢٠٣، م ١٠٤.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
	٢ -كبار السن من الجنسين العاجزون عن الطواف بعد الرجوع مع عدم إمكان الانتظار وكذا لو عجزوا عن الرجوع لمكة. ٣-المرضى الذين يعجزون بعد الرجوع عن الطواف للزحام أو يخافون منه ولا يمكنهم الانتظار.٤-من يعلم بعدم التمكن بعد الرجوع إلى آخر ذي الحجة		اعتقادهم مرض أو كبر في السن أو علة توجب العجز لم تجب الإعادة وإلا كمن اعتقد أن السيل يمنعه فانكشف خلافه وجبت الإعادة
السيد الخوئي[1459]	١ - شيخ كبير. ٢ - امرأة تخاف	الأولان يقدمان طواف الزيارة	ذهب السيد الخوئي إلى أن

١٤٥٩ - مناسك الحج مسألة ٤١٢، مسألة ٤٢٢.وفي استفتاء وجهناه للشيخ الفياض=

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
والشيخ التبريزي[1460]	حيضًا. ٣- الخائف على نفسه من دخول مكة.	وصلاته والأحوط استحبابًا تقديم السعي ثم إعادته في وقته وأما	الأولى إعادة الطواف وصلاته ويجب إعادة السعي هذا

=أفاد بأن المريض يجوز له التقديم في نظر المرحوم السيد الخوئي.

١٤٦٠ - مناسك الحج مسألة ٤١٢، مسألة ٤١٣.وفي استفتاءات وجهت للشيخ التبريزي في صراط النجاة ج٤ أفاد بجواز التقديم لغير من ذكر لذا رأينا من المناسب إيرادها: هل تقديم أعمال مكة لذوى الأعذار جائز أم لا؟ بسمه تعالى؛ يجوز لهم التقديم إلاّ إذا علموا أو اطمأنوا بأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لم يتمكنوا من الإتيان بها ففي هذه الصورة يجب تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط وجوبًا تقديم السعي أيضًا ثمّ إعادته بعد ذلك، والله العالم. إنني صاحب حملة للحج وسبب تزايد عدد الحجاج في السنوات الأخيرة موانع كثيرة في أداء الأعمال على النحو الصحيح في مواقف عديدة، منها: الإتيان بأعمال مكة بعد أعمال منى أو قبله فلأجل ضمان صحة أعمال الحجاج وسلامتهم:هل يجوز بعد رمي جمرة العقبة وقبل الهدى والحلق أو التقصير الإتيان بأعمال مكة لجميع الحجاج أو لمن يلي ذكرهم؟ أ) الخائف ب) المرأة التي تخاف حدوث الحيض ج) من يتولى شؤون الحجاج من المسكن والمأكل والمشرب ونحو ذلك د) الشيخ والشيخة والنساء والمرضى والأطفال والضعفاء ومن يتولى شؤونهم كالطبيب ونحو ذلك؟ بسمه تعالى؛ يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والعاجز والمرضى والخائف=

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
		الثالث فيجوز له تقديم الجميع	للأولين وأما الخائف فلا يجب إعادة شيء ووافقه الشيخ التبريزي إلا أنه ذهب إلى أن الأحوط إعادة السعي للأولين إذا قدماه.
السيد الكلپايكاني[1461]	المضطر كالمرأة الخائفة من طروق الحيض بنحو لا ينتظرها الرفقة	طواف الزيارة وصلاته والسعي	الأحوط الأولى الإعادة

=على نفسه من دخول مكة في وقت الزحام والأحوط تقديم السعي وإعادته في وقته ولا يشمل هذا الحكم من يتولى شؤونهم وأما بعد رمي جمرة العقبة فلم يثبت لهؤلاء المعذورين تقديم الطواف وصلاته والسعي على الذبح والحلق والتقصير وإنما يجوز قبل الذهاب إلى الوقوفين، والله العالم.

١٤٦١ - مناسك الحج – أعمال مكة.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
	وكذا المريض والشيخ الكبير إذا خافا الزحام بعد الرجوع من منى		
السيد السيستاني[1462]	الأحوط عدم التقديم إلا لـ: ١-امرأة تخاف حيضًا أو نفاسًا ٢- كبير السن أو المريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الطواف بعد منى أو الرجوع لمكة. ٣-من يخاف أمرًا لا يتهيأ له الرجوع إلى مكة.	الأعمال الخمسة	الأحوط الأولى الإعادة

١٤٦٢ - مناسك الحج مسألة ٤١٢، مسألة ٤١٣.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
السيد الحكيم[1463]	يجوز لضرورة أو حرج كالمرأة الخائفة من الحيض والشيخ الكبير الذي لا يطيق الزحام ومن يخاف من رجوعه إلى مكة	الطواف وصلاته والسعي وأما طواف النساء فالأحوط وجوبًا تقديمه لمن يخاف تعذره بعد ذلك ثم يعيده مع القدرة وإلا استناب	لا تجب الإعادة نعم من قدّم طواف النساء الأحوط له إعادته مع القدرة وإلا استناب
الشيخ الفياض[1464]	١-المعذور. ٢- الشيخ والشيخة ٣-المريض ٤-المرأة التي تخاف الحيض. ٥- الخائف على نفسه أو عرضه أو	يجوز للأربعة الأول تقديم الطواف وصلاته والسعي وأما طواف النساء فتقديمه وإن كان غير بعيد إلا أن الأحوط الأجدر	لم يصرح بعدم الإعادة خصوصًا للثلاثة الأول ولعله ظاهر الإطلاق عدم الإعادة

١٤٦٣ - مناسك الحج والعمرة م ٤٣٩، م ٤٤١.

١٤٦٤ - مناسك الحج –أعمال مكة.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
	ماله من دخول مكة	تأخيره والخامس يقدم الأعمال الخمسة	
السيد الخامنائي[1465]	١ - المرأة التي تخاف حيضًا أو نفاسًا.٢ - العاجز بسبب الزحام أو عن أصل الرجوع لمكة.٣ المرضى العاجزين بسبب الزحام أو الخوف منه.	الاعمال الخمسة	لا تجب الاعادة
الشيخ ناصر مكارم[1466]	١ - امرأة تخاف حيضًا أو نفاسًا. ٢ - مريض لا يستطيع للزحام. ٣ - شيخ وشيخة	الأعمال الخمسة	الأحوط الإعادة مع التمكن

١٤٦٥ - مناسك الحج ٣٦٤، م ٣٦٥.

١٤٦٦ - مناسك الحج م ٣٢١، م ٣٢٣.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
	يعجزان بسبب الزحام أو خوف ضرر أو خطر. ٤- من يعلم بعدم قدرته أو تعسره.		
السيدان الشيرازيان[١٤٦٧]	يجوز للمضطر كالمرأة التي تعلم بطروء الحيض أو النفاس ولا يمكنها الانتظار وكذا المريض والشيخ ونحوهم الذين لا يتمكنون من الطواف بعد ذلك لكثرة الزحام.	طواف الزيارة وصلاته والسعي	الأحوط الأولى الإعادة
الشيخ بهجت[١٤٦٨]	١- شيخ كبير. ٢- امرأة تخاف	الأولان يقدمان الطواف وصلاته	الأولان الأحوط إعادة الطواف

١٤٦٧ - مناسك الحج للسيدين م ٤٩٥.

١٤٦٨ - مناسك الحج م ٣٩٠، م ٣٩١.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
	حيضًا. ٣- من لا يتيسر له دخول مكة.	والثالث يقدم الأعمال الخمسة	وصلاته مع الإمكان وإلا فالأحوط الإستنابة ومع العلم بعدم إمكان إعادة الطواف فالأحوط تقديمه والاستنابة
الشيخ زين الدين[١٤٦٩]	يجوز التقديم لعذر من عدم تمكن أو عسر أو حرج كالشيخ والمرأة التي تخاف حيضًا وغيرهما	الأعمال الخمسة	تعاد مع المكنة في أيام التشريق وبعدها لا يجب نعم هو الأحوط استحبابًا
الشيخ الوحيد[١٤٧٠]	١- شيخ كبير وامرأة تخاف حيضًا والمريض	الطائفة الأولى تقدم الطواف وصلاته وأما.	الطائفة الأولى لا يجب عليها إعادة الطواف وصلاته

١٤٦٩ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٤٢.

١٤٧٠ - مناسك الحج م ٤٠٩، م ٤١٠.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
	والمعلول. ٢- من يخاف أن لا يتهيأ له دخول مكة كالخائف على نفسه.	السعي ففي وقته نعم الأحوط وجوبًا تقديمه وإعادته وأما الطائفة الثانية فيجوز لها تقديم الأعمال الخمسة	وتعيد السعي والطائفة الثانية لا يجب عليها الإعادة
ش حسين العصفور[1471]	يجوز التقديم اختيارًا	طواف الزيارة وصلاته والسعي دون طواف النساء على الأحوط.	لا تجب الإعادة
الشيخ يوسف العصفور	المرأة الخائفة من الحيض والمريض والخائف وقد يفهم من كلامه	الأعمال الخمسة	لا يجب الإعادة

١٤٧١ - مصباح الناسكين م ٦٧٩.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
	الجواز لكبير السن والخائف من الزحام وإن كنا لا نجزم بذلك		
الشيخ اللنكراني[1472]	١ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس ولا يمكنها الانتظار. ٢ - كبار السن من الجنسين العاجزون عن الطواف بعد الرجوع مع عدم إمكان الانتظار وكذا لو عجزوا عن الرجوع لمكة. ٣- المرضى الذين	الأعمال الخمسة	الطوائف الثلاثة الأولى لا تعيد وأما الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم مرض أو كبر في السن أو علة توجب العجز لم تجب الإعادة وأما إذا كان اعتقادهم ناشئًا من احتمال حدوث المرض ولم يحدث أو

١٤٧٢ - مناسك الحج م ٦٦٧، م ٦٦٨، م ٦٦٩.

المرجع	من يجوز له التقديم	ما يجوز تقديمه	الاعادة مع الامكان
	يعجزون بعد الرجوع عن الطواف للزحام أو يخافون منه ولا يمكنهم الانتظار. ٤- من يعلم بعدم التمكن بعد الرجوع إلى آخر ذي الحجة.		اعتقد أن السيل يمنعه فانكشف خلافه وجبت الإعادة

* * *

(المسألة الرابعة): لو طاف المتمتع وصلى وسعى ولم يطف طواف النساء فما الذي يحل له؟

◈ (**الخوئي**[١٤٧٣]-**التبريزي**[١٤٧٤]-**الوحيد**[١٤٧٥]): يجوز له العقد والأحوط اجتنابه عن الاستمتاعات وإن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

١٤٧٣ - مناسك الحج مسألة ٤١٥.

١٤٧٤ - مناسك الحج مسألة ٤١٥.

١٤٧٥ - مناسك الحج م ٤١٢.

◈ **(بهجت**[1476]**)**: تبقى حرمة النساء ، وكذا العقد والشهادة على العقد على الأحوط [وجوبًا].لكنه سئل عمن تزوج ولم يكن قد طاف طواف النساء فحكم بصحة العقد[1477].

◈ **(السيستاني**[1478]**)**: يجوز له بعد الحلق أو التقصير العقد على النساء والشهادة عليه وتحرم عليه مطلق الإستمتاعات.

◈ **(الخـــميني**[1479]**- الخـــامنائي**[1480]**- الـــحكيم**[1481]**- اللنكراني**[1482]**)** يحل له بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب.وذكر ***الخميني***

١٤٧٦ - مناسك الحج م ٣٩٣.

١٤٧٧ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٦٢: إذا لم يطف طواف النساء حتى عاد إلى وطنه ثم تزوج وأنجب أولادًا فما هو حكم عقد نكاحه وأولاده؟ ج: لا تحل له النساء ما لم يطف طوافهن لكن العقد صحيح وأولاده شرعيون والواجب عليه أن يطوف طواف النساء بنفسه إن أمكن وإلا استناب من يطوف عنه ويصلي ركعتي الطواف.

١٤٧٨ - مناسك الحج مسألة ٤٠٧.

١٤٧٩ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٢١، م ٢٢٢.

١٤٨٠ - مناسك الحج ٣٦١.

١٤٨١ - مناسك الحج والعمرة م ٤٤٢.

١٤٨٢ - مناسك الحج م ٦٥٧، م ٦٧٣.

واللنكراني أن الأحوط وجوبًا عدم حل العقد والخطبة والشهادة قبل طواف النساء.

◈ (**الفياض**[١٤٨٣]): إذا حلق يوم النحر أو قصر حل له كل شيء عدا النساء والطيب والصيد الاحرامي. وفي مورد آخر قال إذا طاف الحاج طواف النساء حل له الإستمتاع الجماعي.

◈ (**زين الدين**[١٤٨٤]-**حسين العصفور**[١٤٨٥]): من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء وطئًا وتقبيلاً وملاعبة ونظرًا بشهوة وعقدًا وشهادة إلى أن يتداركه بنفسه فإن تعذرت عليه المباشرة أو كان جاهلاً أو ناسيًا جازت له الإستنابة.

* * *

١٤٨٣ - مناسك الحج م ٢٥٠، م ٢٦٥.

١٤٨٤ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٣٧.

١٤٨٥ - مصباح الناسكين م ٦٨٦.لكن في كتابه (الجوهرة في نيات الحج والعمرة) يحلّ له عقد النكاح والتوكيل والشهادة عليه. وقد أورد في حاشية (سداد العباد) ص ٢٧٩.

الباب الثامن عشر: المبيت بمنى

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): من لا يجب عليهم المبيت بمنى:

◈ (**الخميني**[1486]-**اللنكراني**[1487]):١- المرضى والممرضون لهم ومن له عذر يشق معه المبيت (عليهم كفارة). ٢- من خاف على ماله المعتد به في مكة من الضياع أو السرقة.(عليهم كفارة) ٣- أهل سقاية الحاج بمكة.(الأحوط الكفارة). ٤- الراعي إذا احتاج لرعي ماشيته بالليل.(الأحوط الكفارة) ٥- من اشتغل في مكة(لا خصوص المسجد) بالعبادة من أول الليل حتى الفجر دون غيرها إلا بالضروري كالأكل والشرب قدر الحاجة وكتجديد الوضوء وغيرها.(لا كفارة عليه).

١٤٨٦ - تحرير الوسيلة –القول في المبيت بمنى م ٣، م ٦.

١٤٨٧ - مناسك الحج م٦٨٢، م ٦٩٢.

◈ (**الخوئي**[1488]-**التبريزي**[1489]-**الوحيد**[1490]): ١ - المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى وأضاف الوحيد كل من كان المبيت حرجيًا عليه أو ضرريًا (الأحوط التكفير) ٢ - من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما(لا كفارة).٣ - من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل الى منى ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار(لا كفارة).

◈ (**السيستاني**[1491]): (١) من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها والأحوط أن يكفروا. (٢) من خرج من منى أول الليل أو قبله، وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة

١٤٨٨ - مناسك الحج مسألة ٤٢٨.

١٤٨٩ - مناسك الحج مسألة ٤٢٨.

١٤٩٠ - مناسك الحج م ٤٢٥.

١٤٩١ - مناسك الحج مسألة ٤٢٨.

في تمام هذه الفترة، إلا فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما ولا كفارة على هذه الطائفة. (٣) من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ولا كفارة على هذه الطائفة. (٤) أهل سقاية الحاج بمكة ولا كفارة على هذه الطائفة.

◈ (**الخامنائي**[١٤٩٢]): ١- المرضى ومن يعتني بهم بل كل من كان له عذر تشق عليه البيتوتة معه في منى والأحوط أن يكفروا. ٢- من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكة والأحوط أن يكفر. ٣- من بقي في مكة مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو تجديد الوضوء ولا كفارة عليه.

◈ (**زين الدين**[١٤٩٣]): ١- من له عذر يضطره لعدم المبيت كأن يكون له مريض يخاف عليه أو مال يخاف سرقته والأحوط له

١٤٩٢ - مناسك الحج م ٣٧٣، م ٣٧٦.

١٤٩٣ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٥٧.

أن يكفر.٢- من بقي في مكة مشتغلاً بالنسك والعبادة حتى طلع الفجر ولا كفارة عليه.

◈ (**حسين العصفور**[١٤٩٤]): ١- الرعاة الذين يرعون مواشيهم ليلاً بحيث لا تغرب الشمس عليهم بمنى. ٢- أهل سقاية الحاج بمكة وإن غربت عليهم الشمس بمنى. ٣- من خاف على نفسه أو ماله المعتد به من الضياع أو السرقة أو نحوهما. ٤- المرضى والممرضون لهم بل وكل من كان له عذر تشق معه البيتوتة. ٥- من اشتغل بالعبادة في مكة ولو في طوافه أو سعيه في تمام ليلته أي إلى طلوع الفجر ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب والنوم الغالب عليه ونحو ذلك.

◈ (**بهجت**[١٤٩٥]): ١- المعذور كالمريض والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (عليه الكفارة). ٢- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب والنوم الغالب والتطهير ونحوهما والمراد من العبادة الطواف والسعي على الأحوط (لا كفارة عليه). ٣- من

١٤٩٤ - مصباح الناسكين م ٦٩٧.

١٤٩٥ - مناسك الحج م ٤٠٦، م ٤٠٧.

طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين (لا كفارة إلا إذا لم يتجاوز عقبة المدنيين).

◈ (**الحكيم**[١٤٩٦]): ١- يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة وإن كان الأفضل الرجوع إلى منى قبل الفجر بحيث يطلع عليه الفجر فيها(لا كفارة).٢- من خرج عن بيوت مكة القديمة قاصدًا منى فنام في الطريق حتى أصبح (لا كفارة). ٣- حالة الإضطرار أو الحرج أو النسيان أو الجهل (لا كفارة) نعم لو كان الإضطرار لغلبة النوم فالظاهر لزوم الكفارة.

◈ (**يوسف العصفور**): نقل عن الفقهاء تصريحهم بأنه رخص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم الشمس بمنى، وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعية أو مال يخاف ضياعه بمكة.ثم قال: ولم أقف في الأخبار على ما يتعلق بهذا المقام إلا على ما يدل على جواز المبيت لأجل السقاية في مكة في تلك الليالي من غير دم ولا إثم.وإذا ترك الحاج المبيت بمنى جهلا لم يكن عليه شيء لأن الجاهل معذور

١٤٩٦ - مناسك الحج والعمرة م ٤٤٩، م ٤٥١، م٤٥٢.

عندنا.وإذا تجاوز الحاج مكة وخرج عن حدودها التي آخرها عقبة المدنيين ثم نام حتى أصبح فليس عليه شيء. وإنما يجب الدم على من ترك المبيت بمنى إذا نام في مكة.ولا يجب الدم على من بات في مكة مشتغلا بالمناسك الواجبة عليه سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده.وإذا فرغ قبل الفجر وجب عليه الرجوع إلى منى ليبيت بها إلى الفجر، ولا يجوز له الإشتغال عن ذلك حتى بالعبادة المستحبة في مكة.

* * *

(المسألة الثانية): هل يتعين النصف الأول؟

◈ (**الخميني**[1497]): الواجب هو المبيت من الغروب إلى نصف الليل ، ولكن إن فاته ذلك بلا عذر فيجب عليه الرجوع إلى منى قبل نصف الليل، ويبيت إلى الفجر ، وعليه الكفارة – كما جاء في الاستفتاءات- .

◈ (**بهجت**[1498]): لا يجب المبيت في مجموع الليل فيجوز

١٤٩٧ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٣٢ م ٢٤٤.

١٤٩٨ - مناسك الحج م ٤٠٥- أجوبة الاستفتاءات الجديدة م١٣٧.

المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه وإذا لم يدرك الحاج البيتوتة في منى من أول الليل فالأحوط أن يبيت باقي الليل بمنى ولا كفارة عليه.

◈ (**الخامنائي**[1499]-**اللنكراني**[1500]-**مكارم**[1501]-**الخوئي**[1502]-**التبريزي**[1503]-**زين الدين**[1504]- **الوحيد**[1505]- **حسين العصفور**[1506]): التخيير في المبيت بين النصف الأول من الليل والنصف الثاني.

◈ (**الحكيم**[1507]): مخير بين أن يكون في منى من الغروب إلى نصف الليل وبين أن يكون فيها عند طلوع الفجر وإن كان الأفضل والأحوط استحبابًا أن يكون فيها من نصف الليل إلى

١٤٩٩ - مناسك الحج م ٣٧٥.

١٥٠٠ - مناسك الحج م ٦٨٠.

١٥٠١ - مناسك الحج م ٣٣٠.

١٥٠٢ - مناسك الحج مسألة ٤٢٧.

١٥٠٣ - مناسك الحج مسألة ٤٢٧.

١٥٠٤ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٥٥.

١٥٠٥ - مناسك الحج م ٤٢٤

١٥٠٦ - - مصباح الناسكين م ٦٩٨.

١٥٠٧ - مناسك الحج والعمرة م ٤٤٧.

طلوع الفجر.والأحوط وجوبًا عدم الإكتفاء بالكون فيها من قبل نصف الليل إلى ما بعده بأن يدخلها عشاء مثلاً ويخرج منها سحرًا.

◈ (**السيستاني**[١٥٠٨]) إذا مكث فيها أول الليل فلا يخرج قبل انتصافه وإذا لم يكن في أوله في منى تعين عليه الرجوع قبل الفجر بل الأحوط أن يرجع قبل انتصافه.

◈ (**يوسف العصفور**): لا يجب الدم على من بات بمنى النصف الأول من الليل ثم خرج منها بعد انتصاف الليل، بمعنى أنه يكفي في تحقق المبيت الواجب بها أن يتجاوز الكون بها نصف الليل، فله الخروج بعد الانتصاف حينئذ.

* * *

(المسألة الثالثة): كيف يحدد النصف؟

◈ (**الخميني**[١٥٠٩]-**اللنكراني**[١٥١٠]):: الأحوط وجوبًا حساب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها. والأحوط

١٥٠٨ - مناسك الحج مسألة ٤٢٧.

١٥٠٩ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٣٣.

١٥١٠ - مناسك الحج م ٦٨٦.

الحساب من وقت المغرب الشرعي.

◈ (**الخوئي**[1511] -**التبريزي**[1512] -**السيستاني**[1513] -**الوحيد**[1514] -**زين الدين**[1515]: نصف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

◈ (**الخامنائي**): (في استفتاء): الأحوط أن يحسب من غروب الشمس إلى طلوعها لو أراد النصف الأوّل ولو أراد النصف الثاني فمن غروبها إلى طلوع الفجر.

◈ (**حسين العصفور**[1516]): منتصف ما بين الغروب أي زوال الحمرة المشرقية وبين طلوع الفجر.

١٥١١ - بغية الناسك م ٣٦٣- صراط النجاة ج٢ م ٨٠١.

١٥١٢ صراط النجاة ج٢ م ٨٠١.

١٥١٣ - مناسك الحج مسألة ٤٢٧، الملحق الثالث السؤال ٥٠١: ورد في المناسك ان الحاج إذا مكث في منى من اول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، فهل يحتسب اول الليل من غروب الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقيّة؟ الجواب: من غروب الشمس.

١٥١٤ - مناسك الحج م ٤٢٤.

١٥١٥ - هذا ما ذكره في باب الصلاة ولم يذكر شيئًا في باب الحج مما يشير إلى أنهما من باب واحد.

١٥١٦ - مصباح الناسكين م ٧٠٠.

◈ (**الحكيم**[1517]): نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق وهو يكون قبل الثانية عشرة على التوقيت الزوالي بما يتراوح بين أربعين دقيقة وخمسين دقيقة تقريبًا حسب اختلاف الفصول.

* * *

(المسألة الرابعة): ما حكم من خرج ذاهبًا لمنى وأصابه زحام غير متوقع منعه من الوصول قبل منتصف الليل؟

◈ (**الحكيم**[1518]): لا تجب الكفارة.

◈ (**زين الدين**[1519]): الأحوط التكفير.

◈ (**السيستاني**[1520]): إذا حصل عائق اتفاقي من وصوله إلى منى قبيل منتصف الليل بعد خروجه من مكة فلا شيء عليه وأما لو كان يعلم بأنه لو لم يخرج من مكة قبل منتصف الليل بساعتين مثلاً فلا يمكنه الوصول إلى منى قبيل منتصف الليل

١٥١٧ - استفتاء.

١٥١٨ - فتاوى الحج والعمرة ٤٧٧.

١٥١٩ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٥٧.

١٥٢٠ - الملحق الموحد م ١٢٤٢.

للزحام في الطريق ومع ذلك أخّر الخروج فالأحوط ثبوت الكفارة عليه.

* * *

الباب التاسع عشر: الرمي أيام التشريق

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): ما حكم ما لو أصابت الحصاة غير الجمرة أولاً:

◈ **(الخميني[1521])**: لو رمى فأصابت حجرًا أو نحوه وارتفعت منه ووصلت إلى المرمى صحّ.

◈ **(الخوئي[1522]-التبريزي[1523]-الوحيد[1524]- اللنكراني[1525])**:

١٥٢١ - تحرير المناسك –الباب الثالث م ٢٧٤.

١٥٢٢ - مناسك الحج: رمي جمرة العقبة.

١٥٢٣ - مناسك الحج: رمي جمرة العقبة.

١٥٢٤ - مناسك الحج: رمي جمرة العقبة.

١٥٢٥ - مناسك الحج م ٥٥٨.

الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئًا ثمّ أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلبًا فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

◈ (**السيستاني**[1526]-**الحكيم**[1527]- **مكارم**[1528]- **بهجت**[1529]): إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئًا ثم أصابت الجمرة – ولو بصدمته كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت وأصابتها – فالظاهر الإجزاء.

◈ (**زين الدين**[1530]): لا يكفي أن تصيب الحصاة شيئًا آخر ثم تنحدر انحدارًا حتى تصل إلى الجمرة أو تصطدم بشيء ثم تثب منه إلى الجمرة أو يرمي بالحصاة إلى أعلى فتسقط بعد ارتفاعها وتقع على الجمرة.

◈ (**حسين العصفور**[1531]): إذا وثبت حصاة بحصاة مرمية فإن

١٥٢٦ - مناسك الحج: رمي جمرة العقبة.

١٥٢٧ - مناسك الحج والعمرة – واجبات منى – الرمي – الثالث.

١٥٢٨ - مناسك الحج م ٢٦٩.

١٥٢٩ - مناسك الحج – رمي جمرة العقبة -٥.

١٥٣٠ - كلمة التقوى ج٣ م ٩٥٤.

١٥٣١ - مصباح الناسكين م٥٧٤.

أصابت الحصاة المرمية الجمرة احتسبت وإن أصابتها الحصاة الواثبة لم تحتسب.

***

(المسألة الثانية): المريض ورمي الجمرات:

◈ (**الخميني**[1532]-**اللنكراني**[1533]): المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكن المنوب عنه، والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها، فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس، { وإلا تجب على الأحوط } [1[1534]] .

◈ (**الخامنائي**[1535]): من كان معذورًا عن الرمي نهارًا فقط دون الليل لا تجوز له الإستنابة بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه

١٥٣٢ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٢٩٥، م ٢٩٦، م ٢٩٨، م ٢٩٧، م ٢٩٩.

١٥٣٣ - مناسك الحج م ٧١٦.

١٥٣٤ - ما بين القوسين لم يذكرها الشيخ الفاضل.

١٥٣٥ - مناسك الحج م ٣٨٠، م ٣٨١.

في الليل إمّا في ليلته المتقدمة أو في الليلة التالية وأمّا من كان معذورًا عن الرمي حتى في الليل أيضًا كالمريض مثلاً فتجوز له الإستنابة ولكن الأحوط وجوبًا فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرمي هو نفسه. والمعذور عن مباشرة الرمي إذا استناب للرمي فأتى به النائب ثم ارتفع العذر قبل فوات وقت الرمي فإن كان حين الإستنابة آيسًا من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزأه وأما غير الآيس فهو وإن جازت له الإستنابة حين طرو العذر إلا أنه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه.

◈ (**الخوئي**[١٥٣٦]-**التبريزي**[١٥٣٧]- **الوحيد**[١٥٣٨]- **السيستاني**[١٥٣٩]):

المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضًا على الأحوط [وجوبًا] وأضاف **الوحيد والتبريزي**[١٥٤٠]: وكذا تجوز له

١٥٣٦ - مناسك الحج مسألة ٤٣٦.

١٥٣٧ - مناسك الحج مسألة ٤٣٦.

١٥٣٨ - مناسك الحج ٤٣٣.

١٥٣٩ - مناسك الحج مسألة ٤٣٦.

١٥٤٠ - صراط النجاة ج٤.

الإستنابة مع احتمال استمرار العذر ولكن لو اتفق علمه بزوال العذر بعد ذلك رمى بنفسه.

◈ (**بهجت**[1541]- **حسين العصفور**[1542]): المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس لم تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط [استحبابًا].

◈ (**الحكيم**[1543]): العاجز يستنيب من يرمي عنه ولا يجتزئ بتبرع الغير عنه على الأحوط وجوبًا وإنما يستنيب مع اليأس عن القدرة في تمام اليوم ولو اتفقت القدرة بعد تحقق الرمي من الغير فالأحوط وجوبًا تداركه بنفسه. والأحوط وجوبًا حمل المنوب عنه إلى الجمرة حين رمي النائب مع الإمكان قيل ويستحب وضع الحصى في يده والرمي بها بدفع يد المنوب عنه ومع تعذره يأخذها النائب من يده ويرمي بها.

١٥٤١ - مناسك الحج م ٤١٤.

١٥٤٢ - مصباح الناسكين م ٧٢٠.

١٥٤٣ - مناسك الحج والعمرة م ٣٧٢، م ٣٧٣، م ٣٧٤.

◈ (**زين الدين**[1544]): العاجز كالمريض الذي يأس من زوال العذر يجوز له الإستنابة فإذا اتفق برؤه قبل الغروب وجب عليه أن يرمي بنفسه.

* * *

(المسألة الثالثة): وقت الرمي في أيام التشريق:

◈ (**الخميني**[1545]): يتعين الرمي نهارًا ويستثنى من كان له عذر عن الرمي نهارًا كخوف من ازدحام الناس أو مرض ونحوه فيجوز له الرمي ليلاً ويتخير بين الليلة السابقة والليلة اللاحقة.ويجوز لمن لا يمكنه الرمي نهارًا أن يستنيب وإن أمكنه الرمي ليلاً.

◈ (**الخامنائي**[1546]): يتعين الرمي نهارًا ويستثنى من ذلك الراعي وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه وكذا الضعفاء من النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلاً بلا فرق بين

١٥٤٤ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٧٣.

١٥٤٥ - تحرير المناسك –الباب الثالث م ٢٨٨، م ٢٨٩.

١٥٤٦ - مناسك الحج م ٣٧٩، م ٣٨٠.

السابقة واللاحقة. وهؤلاء إذا تمكنوا من الرمي ليلاً لم يصح منهم الاستنابة للرمي نهارًا.وإذا كان العذر شاملاً لليل والنهار جازت الاستنابة ولكن لو ارتفع العذر في الليلة التالية فالأحوط وجوبًا أن يرمي هو نفسه.

◈ (**الخوئي**[1547]-**التبريزي**[1548]-**الوحيد**[1549]): يتعين الرمي نهارًا ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

◈ (**السيستاني**[1550]): يجب الرمي نهارًا ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهارًا لخوف أو مرض أو عله أخرى فيجوز له رمي كل نهار في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة.

١٥٤٧ - مناسك الحج مسألة ٤٣٣.

١٥٤٨ - مناسك الحج مسألة ٤٣٣.

١٥٤٩ - مناسك الحج م ٤٣٠.

١٥٥٠ - مناسك الحج مسألة ٤٣٣.

◈ (**الحكيم**[1551]): ذكر في منسكه أن من جاز له الرمي ليلاً ليلة العيد جاز له ذلك ليالي التشريق وقد أجاز الرمي ليلة العيد لمن يجوز له الإفاضة ليلاً من المشعر وكذا يجوز الرمي ليلاً للخائف والحطاب والمملوك والمريض والراعي والمديون والأحوط وجوبًا الاقتصار فيه على ما إذا كان عاجزًا عن وفاء الدين وخشي مطالبة الدائن. ولكنه في (**فتاوى الحج والعمرة س٤٤٥**): سئل: هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟ **الجواب**: يجوز الرمي ليلاً للخائف والمريض وفي جوازه للمرأة إشكال. كما سئل أيضًا (**فتاوى الحج والعمرة س٤٤٣**): يشتد الزحام عادة في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف المرضى وكبار السن والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟ **الجواب**: ليس لهم حكم خاص بل تجري عليهم الأحكام العامة فيجب عليهم الرمي بالمباشرة مع الإمكان ولو

١٥٥١ - مناسك الحج والعمرة - واجبات منى –الرمي –واجبات الرمي –الأول، مناسك الحج والعمرة م ٤٥٥.

في آخر النهار وإلا فيستنيبون ولا يجوز لهم النفر إلا بعد الزوال فإن تعذر عليهم باتوا ليلة الثالث عشر.

◈ (**زين الدين**[1552]): يجوز الرمي ليلا للخائف على نفسه أو على عرضه أو على ماله، وللمدين الذي يحذر أن يقبض عليه، وللعبيد الذين لا يملكون من أمرهم شيئا مع مواليهم، والرعاة والحطابة الذين يقضون النهار في عملهم ويصعب عليهم الرمي نهارا، وللشيوخ العجزة والمرضى والنساء والضعفاء الذين يخشون شدة الزحام، وأمثال هذه الطوائف من المعذورين، أو الذين يلزمهم الحرج والعسر إذا أخروا رمي الجمرات إلى النهار، فيصح لهم أن يرموا جمرات كل يوم من أيام التشريق في الليلة السابقة على ذلك اليوم، فيرمون في الليلة الحادية عشرة عن اليوم الحادي عشر، وفي الليلة الثانية عشرة عن اليوم الثاني عشر، وفي الليلة الثالثة عشرة عن اليوم الثالث عشر، ولا يؤخروا رمي اليوم إلى الليلة المتأخرة عنه إلا إذا كان الرمي قضاءا. ويشكل الحكم بجواز الرمي للمعذور في الليلة الحادية عشر مثلا عن اليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر لمن علم

١٥٥٢ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٦٨، م ١٠٦٩.

بأنه لا يمكن له الرمي فيها ولا في لياليها، وأشد من ذلك إشكالاً أن يرمي في الليلة العاشرة عن أيام التشريق، ويكفيه الرمي في الليلة الثالثة عشرة عن جميع أيام التشريق قضاءا إذا فاته الرمي فيها وفي لياليها.

◈ (**حسين العصفور**[١٥٥٣]): يجب الرمي في النهار ولا يجوز الرمي ليلاً ويستثنى من ذلك العبيد والصبيان والنساء والرعاة والذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله والشيخ الكبير والمريض فيجوز لهم تقديم الرمي ليلة اليوم الذي يجب فيه الرمي.

◈ (**بهجت**[١٥٥٤]): يجب الرمي نهارًا ويستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار مع العلم بعدم التمكن من الرمي نهارًا.

* * *

١٥٥٣ - مصباح الناسكين م ٧١٢.

١٥٥٤ - مناسك الحج م ٤١١.

(المسألة الرابعة): من نسى الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر.

◈ (**الخوئي**[1555]-**التبريزي**[1556]-**زين الدين**[1557]): الأحوط [وجوبًا] أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

◈ (**الوحيد**[1558]): يجب أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

◈ (**السيستاني**[1559]): الأحوط [وجوبًا] أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، والأحوط الأولى أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

١٥٥٥ - مناسك الحج مسألة ٤٣٤.

١٥٥٦ - مناسك الحج مسألة ٤٣٤.

١٥٥٧ - كلمة التقوى ج٣ م ١٠٦٧.

١٥٥٨ - مناسك الحج مسألة ٣٧٧.

١٥٥٩ - مناسك الحج مسألة ٤٣٤.

◈ **(الخميني[1560]-بهجت[1561]- حسين العصفور[1562])**: يقدّم القضاء على الأداء.

◈ **(الحكيم[1563])**: إذا فاته رمي يوم حتى دخل الليل قضاءه في اليوم الثاني من أيام التشريق ويقدم الفائت على الحاضر على الأحوط وجوبا ويستحب الفصل بينهما والأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال وإلا فليفصل بينهما ساعة وكذا الحال لو فاته رمي جمرة واحدة من يوم.

* * *

١٥٦٠ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٣٠٥.

١٥٦١ - مناسك الحج م ٤١٢.

١٥٦٢ - مصباح الناسكين م ٧١٣، م ٧١٥.

١٥٦٣ - استفتاء.

الباب العشرون: العمرة

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل تجب العمرة المفردة على النائي عن مكة إذا استطاع لها دون الحج؟

◈ **(الشيرازيان[1564])**: تجب وإن تركها ومات فالأحوط قضاؤها.

◈ **(مكارم[1565])**: الأحوط وجوبًا لمن ذهب نيابة ولم يحج أن يأتي بها.

◈ **(الخميني[1566]-الخوئي[1567]- التبريزي[1568]-**

١٥٦٤ - مناسك الحج للسيدين م ٥٢٣.

١٥٦٥ - مناسك الحج – عدة مسائل مهمة م ٢٥.

١٥٦٦ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٢٣.

١٥٦٧ - مناسك الحج م ١٣٦.

١٥٦٨ - مناسك الحج م ١٣٦.

السيستاني[١٥٦٩] - بهجت[١٥٧٠] -زين الدين[١٥٧١] -الخامنائي[١٥٧٢] - الوحيد[١٥٧٣] -الحكيم[١٥٧٤] -اللنكراني[١٥٧٥]): لا تجب.

***

(المسألة الثانية): ما هو مقدار الفصل بين العمرتين؟

◈ ***(الخميني[١٥٧٦])***: الأحوط الفصل بشهر قمري إذا أتى بها في أوله وبثلاثين يومًا إذا أتى بها في أثنائه ومن أراد أن يأتي بعمرة أخرى في أقل من ذلك فليأتِ بها رجاءً.

(اللنكراني[١٥٧٧]- الخوئي[١٥٧٨]): لا يجوز الإتيان بعمرتين عن شخص واحد في شهر قمري واحد إلا بأن تكون الثانية برجاء

١٥٦٩ - مناسك الحج م ١٣٦.

١٥٧٠ - مناسك الحج م ١٣٣.

١٥٧١ - كلمة التقوى ج٣ م ٤١١.

١٥٧٢ - مناسك الحج م ٦٣، م ٦٨.

١٥٧٣ - مناسك الحج م ١٣٣.

١٥٧٤ - مناسك الحج والعمرة م ٤٧٨.

١٥٧٥ - استفتاء في موقعه.

١٥٧٦ - تحرير المناسك –الباب الأول م ٢٤٢.

١٥٧٧ - مناسك الحج م ٨٣.

١٥٧٨ - مناسك الحج ١٣٧.

المطلوبية نعم يجوز لشخصين وكذا بأن تكون إحداهما متعة والأخرى مفردة.

(التبريزي[1579] **-السيستاني**[1580]**)**: لا يجوز الإتيان بعمرتين عن شخص واحد في شهر قمري واحد إلا بأن تكون الثانية برجاء المطلوبية نعم يجوز لشخصين والأحوط عدم الجواز وإن كانت إحداهما متعة والأخرى مفردة.

(الوحيد[1581]**)**: الأحوط أن لا يأتي المكلف بعمرتين في شهر قمري واحد إذا كانتا بنفس النية إلا بأن تكون الثانية برجاء المطلوبية. نعم يجوز أن يأتي بإحداهما عن نفسه وبالأخرى عن غيره أو بإحداهما عن شخص وبالأخرى عن آخر كما يجوز أن تكون إحداهما تمتع والأخرى مفردة.

◈ **(الخامنائي**[1582]**)**: لا يشترط فاصل معين بين العمرتين، وإن كان الأحوط استحبابًا أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه،

١٥٧٩ - مناسك الحج ١٣٧.

١٥٨٠ - مناسك الحج ١٣٧.

١٥٨١ - مناسك الحج م ١٣٤.

١٥٨٢ - مناسك الحج م ٧٠.

وأما إذا كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور.

◈ (**الحكيم**[1583]): لابد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الأخرى على الأحوط وجوبًا.ويتأكد استحبابها لكل شهر هلالي وإن لم يفصل بين العمرتين بثلاثين يومًا كما لو جاء بالأولى في أواخر الشهر وبالثانية في أوائل الشهر اللاحق والمدار في الفصل على وقت الإحرام.

◈ (**زين الدين**[1584]): تستحب العمرة بعد العمرة، وان لم يفصل بينهما فاصل من الأيام.

◈ (**بهجت**[1585]): يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكررًا والأظهر عدم الحاجة إلى الفصل بين العمرتين لمن أراد تكرارها وإن كان الأفضل في العمرة الثانية أن تقع في شهر آخر غير الشهر الذي وقعت فيه الأولى أو أن يفصل بين

١٥٨٣ - مناسك الحج والعمرة م ٤٨٠.

١٥٨٤ - كلمة التقوى ج٣ م ٤١٩.

١٥٨٥ - مناسك الحج م ١٣٤.

الإحرامين بعشرة أيام بل أحد الفصلين أحوط ولا يعتبر هذا الفصل فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

◈ (**حسين العصفور**[١٥٨٦]): يشترط في صحة الثانية الفصل بينها وبين الأولى بشهر والمراد أن تقع في شهر هلالي آخر بلا فرق بين كونهما عن نفسه أو إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره.

* * *

(المسألة الثالثة): هل يجوز للحائض أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها أنها لن تطهر حتى ترجع القافلة؟

◈ (**السيستاني**[١٥٨٧]): يجوز لها أن تحرم ولكن خروجها من إحرامها بالاستنابة للطواف وصلاته محل إشكال. فلترجع في

١٥٨٦ - مصباح الناسكين م ١٠٨.

١٥٨٧ - ملحق مناسك الحج ٣: س ٩١، ٩٢.

ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

◈ (**اللنكراني**[1588]): في صحة العمرة إشكال.

◈ (**الخميني**[1589]-**التبريزي**[1590]): لا بأس بذلك، وتستنيب للطوافين وصلاتهما.

◈ (**الحكيم**[1591]): لا يجوز لها الإحرام ولا الدخول لمكة وإن اضطرت للدخول وأمكنها إلزام القافلة بالإنتظار لما بعد الطهر وتأدية المناسك وجب ومع تعذر ذلك دخلت مكة بلا نسك.والأحوط استحبابًا لها أن تنوي الإحرام معلقًا على مشروعية النيابة لا مطلقًا فتنوي الإحرام إن كانت النيابة مشروعة في حقها وإلا فلا إحرام.

◈ (**الخامنائي**[1592]): إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الإستنابة للطواف وصلاته، وأمّا السعي

١٥٨٨ - استفتاءات حج وعمره: س ١٤٤.

١٥٨٩ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٤١.

١٥٩٠ - صراط النجاة ٧: س ١٣٧١.

١٥٩١ - فتاوى الحج والعمرة م ٤٨١، م ٥٢٤.

١٥٩٢ - مناسك الحج م ٢٥٠.

والتقصير فتأتي بهما بنفسها وبذلك كلّه تخرج عن الإحرام، وكذا الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض.

***

(المسألة الرابعة): متى يمكن أن تنقلب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع؟

◈ (**الخميني**[١٥٩٣] - **اللنكراني**[١٥٩٤]): من دخل مكة بإحرام العمرة المفردة، إن كان إحرامه في أشهر الحج، جاز له أن يجعلها عمرة تمتع، ويلحقها بحج التمتع، وحينئذ يجب عليه الهدي. وأضاف **الخميني**[١٥٩٥] هذا إذا كان حجه استحبابيًا، وأما الحج الواجب فلا يكفي ذلك على الأحوط وجوبًا.

◈ (**الخوئي**[١٥٩٦] -**الوحيد**[١٥٩٧] -**بهجت**[١٥٩٨]): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي اتفاقًا في مكة إلى أوان الحج جاز

١٥٩٣ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٤٩، ٢٥٠.

١٥٩٤ - مناسك الحج م ٩٦.

١٥٩٥ - في استفتاء لاحق مذكور في المناسك.

١٥٩٦ - مناسك الحج م ١٤٢.

١٥٩٧ - مناسك الحج م ١٣٩.

١٥٩٨ - مناسك الحج م ١٣٩.

له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب. وأما **الوحيد** فلم يذكر كلمة (**اتفاقًا**).

◈ (**السيستاني**[1599]): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة، فيأتي بحج التمتع، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب، وليس له الإتيان بحج الإفراد.

◈ (**الحكيم**[1600]): من اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج يستحب له أن يعدل بها بعد وقوعها ويجعلها عمرة تمتع، ويتبعها بحج التمتع. ولا سيما إذا بقي في مكة إلى ذي الحجة، وخصوصًا إذا بقي إلى يوم التروية، فتحسب له حينئذ عمرة التمتع، وإن كان قد نواها مفردة حين الإتيان بها. نعم يختص ذلك في الحج المندوب ولا يجري في الحج الواجب.

◈ (**زين الدين**[1601]): يجوز له قلبها إلى تمتع إذا كان قد

١٥٩٩ - ملحق مناسك الحج ١: س ٦٨.

١٦٠٠ - مناسك الحج والعمرة م ٥٨.

١٦٠١ - كلمة التقوى ج٣ م ٤٢٨.

أوقعها في أشهر الحج وأقام بمكة بل يستحب له ذلك إذا هل هلال ذي الحجة ويتأكد الإستحباب ببقائه إلى يوم التروية وإنما يصح ذلك إذا كان الحج ندبًا وأما الواجب فلا وإن كان بالنذر.

◈ (**التبريزي**[١٦٠٢]): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وقد أحرم لها من الميقات وكان في مكّة في أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع ويأتي بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

◈ (**صادق**[١٦٠٣]): إذا دخل مكة في أشهر الحج بالعمرة المفردة جاز له أن يجعلها عمرة تمتع ويأتي بالحج ما دام لم يكن في أول الأمر عازمًا على الحج.

◈ (**حسين العصفور**): من أتى بالعمرة المفردة وبقي في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة تمتع ويأتي بالحج، ولا فرق بين الحج الواجب والمندوب.

١٦٠٢ - مناسك الحج م ١٤٢. واشترط (التبريزي) أن لا يخرج إلى مسافة بعيدة كالمدينة، بل إلى القريبة أيضًا على الأحوط. صراط النجاة ٧: س ١٢٤٧.

١٦٠٣- ٧٠٠ مسألة: م ٢٥٠.

(المسألة الخامسة): هل يجوز لمن لم يطف طواف النساء أن يحرم لعمرة جديدة؟

◈ **(الخميني**[١٦٠٤]**-السيستاني**[١٦٠٥]**)**: يجوز.

◈ **(زين الدين**[١٦٠٦]**)**: الأحوط لزومًا أن لا يحرم لنسك جديد حتى ينتهي من طواف النساء للسابق، نعم ذكر الشيخ رحمه الله أن من اعتمر عمرة تمتع وخرج من مكة ورجع إليها في شهر جديد أن عليه أن يحرم بعمرة تمتع جديدة وتنقلب السابقة إلى مفردة وعليه أن يأتي بطواف النساء لها.

* * *

(المسألة السادسة): من أتى بأكثر من نسك ولم يطف لها طواف النساء فهل يتعدد أم يكفي طواف واحد لها؟

◈ **(الخميني**[١٦٠٧]**)**: يكفي طواف واحد.

◈ **(الخامنائي**[١٦٠٨]**)**: يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة

١٦٠٤ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٣٠.

١٦٠٥ - الملحق الموحد م ١٢٠١

١٦٠٦ - كلمة التقوى ج٣م ٥٤٠، م ٤٤٦.

١٦٠٧ - تحرير المناسك – الباب الأول م ٢٢٨.

١٦٠٨ - مناسك الحج والعمرة ٣٢١

ولكلّ حجّ طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة، فحلّ النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفي فيه طواف نساء واحد، إلاّ أنّه يجب عليه لكل واحد منهما طواف نساء مستقل.

◈ (**السيستاني**[1609]): لا يكفيه طواف واحد على الأحوط بل يأتي بطواف النساء بعدد النسك.

◈ (**الخوئي**[1610]-**التبريزي**[1611] - **اللنكراني**[1612]): يتعدد بتعدد النسك.

***

١٦٠٩ - الملحق الموحد م ١١٩٨.

١٦١٠ - صراط النجاة ج١ م ٦٠٨.

١٦١١ - صراط النجاة ج١ م ٦٠٨.

١٦١٢ - مسائل حول الحج ١٥٦.

الباب الحادي والعشرون: القصر والتمام

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل التخيير في مكة والمدينة يخص المسجدين أم يعم تمام المدينتين؟

◈ **(الخميني**[1613]**)**: في إلحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما تأمل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر.

(الخميني): في المسجد الحرام ومسجد النبي المسافر مخير بين القصر والتمام، بينوا لنا حدود ذلك؟ **الجواب**: يحتاط بالقصر في الأماكن المضافة إلى المسجد وإن كان التمام أيضًا

١٦١٣ - تحرير الوسيلة – أحكام المسافر مسألة ٨.

صحيحًا[١٦١٤].

◈ **(الخوئي[١٦١٥]-التبريزي[١٦١٦])**: يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام، والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة والمدينة القديمتين، بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن. **(الخوئي-التبريزي)** إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير في الصلاة قائما في ذلك التوسع ؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما ؟ الجواب: لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبرة، ولا بأس بالخروج إلى ذلك

١٦١٤ - أحكام الإسلام بين السائل والإمام م١٤٠.

١٦١٥ - منهاج الصالحين ج١ م ٩٥٢. لكنه لم يعبر بالقديمتين وإن كانت فتاواه في الصراط تؤكد ذلك.

١٦١٦ - منهاج الصالحين ج١ م ٩٥٢.

للمعتمر المتمتع،والله العالم[1617].

◈ **(يوسف العصفور)**: يشمل الحكم بالتخيير تمام مكة المكرمة والمدينة المنورة القديمتين، فالأفضل فيهما الإتمام، والأحوط القصر، والجمع بينهما أكمل.

◈ **(زين الدين[1618])**: يتخير المسافر إذا كان في المسجد الحرام في مكة، ومسجد الرسول ﷺ في المدينة، والأقوى إلحاق مكة والمدينة جميعا في الحكم.

◈ **(السيستاني[1619]-مكارم[1620]- الخامنائي[1621]- اللنكراني[1622])**: مخيّر في مكة والمدينة بلا فرق بين القديمة والأحياء الجديدة.

١٦١٧ - صراط النجاة ج١ م ٥٧٥. وفي بغية الناسك مسألة (٥٤٢): هل التخيير بين التمام والقصر خاص بمكة القديمة والمدينة المنورة القديمة أم يشمل الإمدادات الجديدة ؟ ١٤١٢/٨/١٦ هـ جواب (٥٤٢): الأحوط الاقتصار على القديمة.

١٦١٨ - كلمة التقوى ج١ م ١٣٠٥.

١٦١٩ - الملحق مسألة ١٣٤١.

١٦٢٠ - الفتاوى الجديدة ج١ م ٤٧٩.

١٦٢١ - مناسك الحج – مسائل متفرقة م ٥.

١٦٢٢ - استفتاءات حج وعمره: س ٥٢٧.

◈ (**بهجت**[1623]): يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة على الأظهر، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومقام الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء. والأحوط استحبابا فيها اختيار التقصير. والأحوط وجوبا في المساجد الثلاثة الاقتصار على ما كان من بنائها قديما، أما المستحدث فيتعين فيه القصر على الأحوط، كما أن الأحوط الاقتصار في الحائر الحسيني على الحرم الأصلي، ورعاية صدق الصلاة عند القبر.

◈ (**الوحيد**[1624]): في تمام مكة والمدينة القديمتين والأحوط الإقتصار على المسجدين بالسعة التي كانا عليها زمن الأئمة.

◈ (**الحكيم**[1625]): مخير في مكة والمدينة ويختص بما كان منهما أيام النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إلى أيام الجواد عليه السلام.

◈ (***حسين العصفور***[1626]): شرط تحتم القصر أن لا يكون

١٦٢٣ - توضيح المسائل - الشيخ محمد تقي بهجت – م١١٠٦.

١٦٢٤ - منهاج الصالحين ج٢ م ٩٥٢.

١٦٢٥ - أجوبة الإستفتاءات في موقعه – صلاة المسافر.

١٦٢٦ - سداد العباد – الشرط العاشر للقصر.

بمكة، ولا بالمدينة، ولا مسجد الكوفة، ولا الحائر الحسيني، بل الحرم له أجمع ومشاهد الأئمة على الأحوط لأنه يخيّر في هذه الأمكنة كلّها، والتمام أفضل، بل كاد أن يكون متعيّنًا، سيّما في الكوفة وحائر الحسين عليه السلام وربما ألحق بهذه الأماكن بلدانها.

* * *

(المسألة الثانية): هل يضر بالإقامة قصد الخروج لما دون المسافة بعض الوقت؟

◈ (**الخميني**[١٦٢٧]): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل إلى ما دون الاربعة أيضا لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريبا بأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين مثلا بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفا، وأما الزائد على ذلك ففيه إشكال خصوصا إذا كان من قصده المبيت.

١٦٢٧ - تحرير الوسيلة – قواطع السفر م٧.

◈ (**الخوئي**[١٦٢٨]-**التبريزي**[١٦٢٩]): إذا قصد من نوى الإقامة الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزراعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع - حينئذ - مع الإمكان، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلا. (**الخوئي**-**التبريزي**) لا يضر في الإقامة قصد الخروج ساعة أو ساعتين، ولكن هل أن ذلك لا يضر فيما إذا كان قاصدا الخروج المدة المذكورة خلال يوم واحد فقط أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده في كل يوم من أيام العشرة. **الجواب**: لا يختص ذلك باليوم الواحد بل

١٦٢٨ - منهاج الصالحين م ٩٣٠.

١٦٢٩ - منهاج الصالحين م ٩٣٠.

لا يضر في كل من العشرة أيضا[1630].

◈ (**زين الدين**[1631]): يجوز للمقيم أن يخرج في أثناء إقامته إلى توابع البلد الذي أقام فيه من بساتين ومزارع ومياه، مما لا ينافي صدق الإقامة في البلد عرفا، نعم الأحوط لزوما أن لا يخرج عن حد الترخص، وان كانت مدة خروجه قصيرة وكان من نيته العود عن قريب، وهذا إذا كان عزمه على الخروج عن حد الترخص منذ ابتداء نيته الإقامة فعليه أن يجمع بين القصر والتمام في مدة إقامته وفي أيام خروجه. وأما إذا طرأ له قصد الخروج بعد أن نوى الإقامة وصلى صلاة فريضة رباعية بتمام، أو بعد أن أتم إقامة العشرة في الموضع فالظاهر عدم إخلال ذلك بحكم الإقامة.

◈ (**السيستاني**[1632]): إذا قصد من نوى الإقامة الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من

١٦٣٠ - صراط النجاة ج١ م ٢٨٢.

١٦٣١ - كلمة التقوى ج١ م ١٢٥٥.

١٦٣٢ - منهاج الصالحين ج١: مسألة ٩٣٠.

جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، وأما من قصد الخروج إلى حد الترخص، أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافة - كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة - فالأظهر انه لا يضر بقصد الإقامة إذا لم يكن زمان الخروج مستوعبا للنهار أو كالمستوعب له كما لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرره بحد يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

◈ (**الخامنائي**[١٦٣٣]): إذا كان من قصده الخروج إلى مدة تزيد عن ثلث الليل أو النهار في مجموع العشرة فلا يتحقق منه قصد الإقامة أصلاً، وان لم يكن من قصده ذلك فلا يضر الخروج إلى ما دون المسافة ثم العودة، وأما الخروج إلى مزارع وبساتين البلد وأمثالهما فلا يضر أصلاً حتى ولو كان من قصده ذلك من حين نية الإقامة..

١٦٣٣ - أجوبة الإستفتاءات م ٦٧٠.

◈ (**بهجت**[1634]): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ضمن حد الترخص جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص لا يضر ذلك بنية الإقامة، إذا كان معظم اليوم في محل الإقامة، والباقي في ما دون مسافة السفر ولو ملفقة إذ الأظهر عندئذ صدق الإقامة عشرة أيام.

◈ (**الحكيم**[1635]): الظاهر عدم تحقق نية الإقامة في المكان مع نية الخروج منه إلى ما دون المسافة مما لا يعد من توابعه بحيث يعد ذهاب أهل المكان له سفرا منهم، وإن كان زمان الخروج قريبا، بل يتعين القصر مع ذلك حتى في المحل الذي نوى فيه الإقامة. نعم بعد انعقاد الإقامة بحيث لا يضر فيها العدول لا يكون نية الخروج لما دون المسافة مبطلا لها.

◈ (**الوحيد**[1636]): إذا كان قصده الخروج تمام اليوم أو تمام

١٦٣٤ - توضيح المسائل - الشيخ محمد تقي بهجت – م ١٠٩٣.

١٦٣٥ - منهاج الصالحين ج١ م ٥٦٤.

١٦٣٦ - منهاج الصالحين ج٢ م ٩٣٠.

الليل يقصر وأما ساعة أو ساعتين فلا يضر وفي الأكثر من ذلك الأحوط الجمع بين القصر والتمام.

◈ **(حسين العصفور[١٦٣٧])**: إذا عزم على المقام في بلد عشرًا ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن كان قد صلّى صلاة واحدة بتمام بقي على التمام إلى أن يسافر قاصدًا للمسافة، فلا يضره الخروج إلى ما دون المسافة، سواء كان عازمًا على العود وإقامة أخرى أم لا، فيجب عليه الإتمام في ذهابه وإيابه، وبهذا تنتفي الشقوق والوجوه التي فرّعها المتأخرون، لعدم وجود النص فيها. ولو كان في نيته في ابتداء الإقامة الخروج إلى ما دون المسافة لم يخل بالإقامة، لأن المعتبر فيها المعنى العرفي لا اللغوي المستلزم للزوم المكان، فإن الأخبار مما تأباه، وإن كان الحكم مشهورًا بينهم.

◈ **(يوسف العصفور)**: إذا كان خروجه إلى ما دون المسافة مما يزيد على حد الترخص ففي المسألة إشكال وتوقف.

***

(المسألة الثالثة): ما هي النوافل التي تسقط في السفر؟

١٦٣٧ - سداد العباد - في الأحكام المتفرعة على القصر والإتمام للمسافر.

◈ **(الخميني[1638]-زين الدين[1639]-يوسف العصفور)**: تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر، وتثبت البواقي، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاء.

◈ **(السيستاني[1640])**: تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة، وتثبت البواقي ولا بأس بالإتيان بالوتيرة رجاء.

◈ **(الخـــوئي[1641]-التبريزي[1642]-الوحـــيد[1643]-الخامنائي)**: تسقط - في السفر - نوافل الظهر والعصر والوتيرة يأتي بها رجاءاً.

◈ **(بهجت[1644])**: تسقط نوافل الظهر والعصر في السفر حيث تتعين الصلاة قصرا، أما في مواضع التخيير بين القصر والتمام

١٦٣٨ - تحرير الوسيلة – أحكام المسافر.

١٦٣٩ - كلمة التقوى ج١ – أعداد الصلاة – المسألة الثانية.

١٦٤٠١٦٤٠ منهاج الصالحين مسألة ٩٤٧.

١٦٤١ - منهاج الصالحين ج١ م ٩٤٧.

١٦٤٢ - منهاج الصالحين ج١ م ٩٤٧.

١٦٤٣ - منهاج الصالحين ج٢ م ٩٤٧.

١٦٤٤ - توضيح المسائل - الشيخ محمد تقي بهجت – م ٦٤٧.

- وسيأتي بيانها - فالأظهر عدم سقوطها. وأما نافلة العشاء، فالأحوط إتيانها في السفر برجاء المطلوبية.أما باقي النوافل وهي نافلة المغرب ونوافل الليل والصبح فلا تسقط في السفر.

◈ (**الحكيم**[1645]): تسقط نافلة الظهرين والعشاء.

***

١٦٤٥ - منهاج الصالحين ج١ م ٧.

الباب الثاني والعشرون: التقية

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): ما حكم السجود على القرطاس المتخذ مما لا يصح السجود عليه؟

◈ **(الخميني**[1646]**- الخوئي**[1647]**-التبريزي**[1648]**- حسين العصفور**[1649]**-يوسف العصفور)**: الأحوط الأولى ترك السجود على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والابريسم، وان كان الأقوى الجواز مطلقا. **(الخوئي-التبريزي)**

ما حكم السجود على المناديل المسماة ب (الكلينكس) علما

١٦٤٦- تحرير الوسيلة –ما يجوز السجود عليه –م١٠.

١٦٤٧ - منهاج الصالحين ج١ م ٥٥٢.

١٦٤٨ - منهاج الصالحين ج١ م ٥٥٢.

١٦٤٩ - سداد العباد –ما يصح السجود عليه.

بأن إطلاق القرطاس عليها عرفا غير متحقق، بل ولا هي مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس... ؟الجواب: لا بأس بالسجود عليها[١٦٥٠].

◈ (**الكلپايگاني**[١٦٥١]- **زين الدين**[١٦٥٢]- **بهجت**[١٦٥٣]- **الوحيد**[١٦٥٤]): القرطاس إن كان مصنوعا مما يجوز السجود عليه فلا بأس، وإن كان مصنوعا من غيره فالأحوط تركه.

◈ (**السيستاني**[١٦٥٥]): يجوز السجود على القرطاس الطبيعي وهو بردي مصر، وكذا القرطاس الصناعي المتخذ من الخشب ونحوه، دون المتخذ من الحرير والصوف ونحوهما مما لا يصح السجود عليه، نعم لا بأس بالمتخذ من القطن والكتان على الأقرب.

١٦٥٠ - صراط النجاة ج ١ م ١٩٩.

١٦٥١ - هداية العباد م ٧٠١.

١٦٥٢ - كلمة التقوى ج١ م ٢٢٣.

١٦٥٣ - توضيح المسائل م ٨٩٨.

١٦٥٤ - منهاج الصالحين ج٢ م ٥٥٢.

١٦٥٥ - منهاج الصالحين مسألة ٥٥٢.

◈ (**الحكيم**[1656] - **الخامنائي**[1657]): يجوز السجود على القرطاس المتخذ مما يصح السجود عليه كالبردي، دون ما يتخذ مما لا يصح السجود عليه كالقطن والكتان. ولو شك في حاله لا يجوز السجود عليه.

* * *

(المسألة الثانية): ما حكم السجود على الأحجار الكريمة؟

◈ (**الخوئي -التبريزي**): هل يجوز السجود على سبحة البايزهر أو السندلوس أو اليسر أو سبحة من العقيق؟ الجواب: يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأمور[1658].

◈ (**الخميني**[1659] - **الگلپايگاني**[1660] -**زين الدين**[1661]): هل يجوز السجود على الفيروزج والعقيق؟ وسائر الأحجار الكريمة التي خرجت عن اسم الأرض؟ بسمه تعالى: لا يجوز ذلك.

١٦٥٦ - منهاج الصالحين ج١م١٠٠.

١٦٥٧ - استفتاء.

١٦٥٨ - صراط النجاة ج٢ م ١٩٩.

١٦٥٩ - العروة الوثقى – مسجد الجبهة.

١٦٦٠ - إرشاد السائل م ١٠٩.

١٦٦١ - كلمة التقوى ج١ م ٢١٣.

◈ **السيستاني**[1662]: لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب، والفضة وغيرهما دون ما لم يخرج عن اسمها كالأحجار الكريمة من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها فانه يجوز السجود عليها على الاظهر.

◈ **الخامنائي**[1663]: ما حكم السجود على ١- مسبحة البايزهر ٢- أوراق النقود المالية ٣- مسبحة الخشب المدهونة بمادة عازلة أو بالصبغ؟ ج: يصح السجود على المسبحة إذا كانت من الأحجار وعلى الأوراق النقدية إذا كانت من القرطاس وكذا الخشب بشرط عدم وجود مادة عازلة عليه مما لا يصح السجود عليها. **وفي استفتاء متأخر: أجاب**: إذا كانت مما يلبس فلا يصح.

◈ **الحكيم**[1664]: لا يجوز السجود عليها إذا لم يصدق عليها اسم الأرض الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها.

١٦٦٢ - منهاج الصالحين مسألة ٥٤٩.

١٦٦٣ - استفتاء قديم.

١٦٦٤ - استفتاء.

◈ **(حسين العصفور**[1665]**)**: لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض بالاستحالة منها كالمعادن.

◈ **(يوسف العصفور)**: يجوز ذلك مادام يصدق عليه اسم الأرض.

◈ **(بهجت**[1666]**)**: لا يجوز السجود على المعادن، كالذهب والفضة، والعقيق والفيروز، والمرمر الأصيل، ويجوز السجود على الأحجار المعدنية كالمرمر المتعارف والأحجار السوداء على الأظهر.

◈ **(الوحيد**[1667]**)**: لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب، والفضة وغيرهما.

* * *

(المسألة الثالثة): ما حكم السجود على السجاد في الصلاة مع المخالفين؟

١٦٦٥ - سداد العباد – ما يصح السجود عليه.

١٦٦٦ - توضيح المسائل م ٨٩٤.

١٦٦٧ - منهاج الصالحين ج٢ مسألة ٥٤٩.

◈ (**الخميني**[1668] - **الحكيم**[1669] - **الوحيد**[1670] - **حسين العصفور**[1671]): يجوز في حال التقية.

◈ (**الخوئي** - **التبريزي**[1672]): الروضة الشريفة مفروشة بالسجاد، ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشة بما يصح السجود عليه، فهل يجوز اختيار الروضة الشريفة للصلاة مطلقا، سواء في الفريضة أو النافلة ؟ **الخوئي**: يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها، والله العالم. **التبريزي**: إذا فرض كون صلاته معهم في الوقوف في الساحة تعين ذلك.

١٦٦٨ - أحكام الإسلام بين السائل والإمام م ٤٨٣. وفي بعض كلماته قدس سره: لا مانع من السجود في مسجد النبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم - على السجاد، ولا يجوز وضع التربة. ولا يجب اختيار المكان الموجود فيه حجر للصلاة، ولا يجب أيضًا أن يأخذ معه حصيرًا ونحوه. لكن إن روعي ذلك بحيث لا يوجب الوهن وأخذ معه حصيرًا للصلاة وصلّى عليها بحيث يكون ذلك متعارفًا عليه عند سائر المسلمين فلا إشكال. لكن يؤكد الاجتناب عن كل عمل يوجب الهتك والشهرة.

١٦٦٩ - استفتاء

١٦٧٠ - منهاج الصالحين ج٢ م ٥٥٤.

١٦٧١ - سداد العباد – ما يصح السجود عليه.

١٦٧٢ - صراط النجاة ج٣ م ٤٣٣.

◈ (**الخامنائي**[1673]): في مكة والمدينة نصلي جماعة مع أبناء السنة وذلك إستنادا إلى فتوى سماحة الإمام الخميني (قدس سره)، وفي بعض الأوقات ومن أجل إدراك فضيلة الصلاة في المسجد - كأداء صلاة العصر أو صلاة العشاء بعد صلاة الظهر والمغرب - نصلي فرادى في مساجد أهل السنة من دون تربة ونسجد على السجاد، فما هو حكم هذه الصلوات ؟ ج: في الفرض المذكور محكومة بالصحة. (**الخامنائي**[1674]): هل يصح السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف خصوصًا في الروضة الشريفة حيث إن وضع شيء يصح السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الأسل يلفت الإنتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟ج: لا يجوز وضع شيء مما يصح السجود عليه إذا كان مخالفًا للتقية ويجب عليه أن يتحرى مكانًا يقدر فيه على السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر مما يصح السجود عليه إن أمكنه ذلك وإلا فيجوز له السجود

١٦٧٣ - أجوبة الإستفتاءات م ٦١٣.

١٦٧٤ - مناسك الحج – مسائل متفرقة – ٤١.

على السجاد تقية.

◈ (**السيستاني**[1675]): ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة ؟

الجواب: إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسّر ان يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية ـ وإن كانت مداراتية ـ جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد واما مع تيسّر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلابد من اختياره وإن كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا بأس بالإتيان بالصلاة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وإن تيسّر الإتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه.(**السيستاني**[1676]): ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلي للإشكال، وهل يجب الانتقال من

١٦٧٥ - الملحق ١٣٥٢.

١٦٧٦ - موقع السيد السيستاني.

الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لأداء الصلاة وإن كان ملفتًا لأنظارهم؟ الجواب: إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتآلف بين المسلمين وكذلك الانتقال لأداء الصلاة إلى الموضع الخالي من السجاد تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة.

◈ (**الحكيم**[١٦٧٧]): بما أن المسجد النبوي القديم مفروش كله بالفرش بخلاف توسعة المسجد حيث يمكن السجود فيها على الصخر الموجود فهل تجوز الصلاة الواجبة على الفرش لأجل تحصيل فضيلة المسجد القديم؟ج: نعم تجوز الصلاة في المسجد القديم وإن كان مفروشًا نعم إذا أمكنه تحصيل ما يجب السجود عليه من دون أن ينافي التقية وجب.

◈ (**الشيرازي**[١٦٧٨]): يجوز السجود على الفراش وما شابهه في موارد التقية ولا يلزم أن يذهب للصلاة إلى مكان آخر ولو أمكنه أن يسجد على حصير أو شيء آخر مما يصح السجود

١٦٧٧ - فتاوى الحج والعمرة م ٥٢١.

١٦٧٨ - المسائل الإسلامية س ١١٣٢.

عليه بنحو لا يوجب حرجًا له يلزم على الأحوط وجوبًا أن لا يسجد على الفراش وما شابهه.

◈ (**بهجت**[1679]): إذا شارك المصلي في الجماعة المقامة في المسجدين أو سائر مساجد مكة والمدينة فهل يجوز له السجود على السجاد المفروش في أرض المسجد أو لا؟ ولو سجد عليه فهل تجب إعادة الصلاة؟ ج اعتبار عدم المندوحة في نفس العمل يقيني وأما المندوحة المكانية أو الزمانية فاعتبار عدمها موافق للإحتياط.

◈ (**اللنكراني**[1680]): فيه إشكال. "نعم، إذا كان على الفرش اتفاقًا وكان تغيير المكان موجبًا للتوهين أو الهتك أو التشويه فلا إشكال والصلاة صحيحة، وكذا إذا ألزم بالتقدم لملأ الصفوف فأصبح على الفرش"[1681].

◈ (**زين الدين**[1682]): إذا اقتضت التقية أن يسجد المكلف على الصوف أو القطن أو غيرهما مما لا يصح السجود عليه بحيث لا تتأدى التقيه إلا بذلك، صح له السجود عليه وأجزئه،

١٦٧٩ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٨٠.

١٦٨٠ - استفتاءات حج وعمره: س ٥١٧.

١٦٨١ - أربعون مسألة كثيرة الابتلاء في الحج والعمرة: م ٣.

١٦٨٢ - كلمة التقوى ج١ م ٢٢٤، بين المكلف والفقيه م ٥١.

لا تتأدى التقية إلا بذلك، صح له السجود عليه وأجزئه، ولا يجب عليه التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر وإن كان ممكنًا.وإذا وجد المندوحة في المكان نفسه بحيث أمكن له السجود في موضع منه مفروش بالحصى مثلاً أو الحصر أو البواري وجب عليه اختيار ذلك.

◈ (**مكارم**[1683]): لا بأس بالسجود على الفرش حالة الصلاة في المسجدين إذا لم يمكن السجود على صخر المسجد.

◈ (**يوسف العصفور**): يجوز الصلاة معهم اختيارا (حتى مع وجود المندوحة) بل يستحب وإن استلزم السجود على ما لا يصح السجود عليه، وتجزأ عنه.

***

(المسألة الرابعة): ما حكم الصلاة خلف المخالف؟

◈ (**الخميني**[1684]): في أوقات الحج تقام صلوات الجماعة اليومية بإمامة أهل السنة، فهل يصح إعادة هذه الصلوات؟

الجواب: الإعادة في مورد التقية غير واجبة.

١٦٨٣ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٥١.

١٦٨٤ - أحكام الإسلام بين السائل والإمام م ٥٣٠.

◈ **(الخوئي -التبريزي)**[١٦٨٥]: هل الصلاة خلف الامام المخالف مستحبة وما كيفيتها، وهل تجزئ عن الفريضة أم لا؟ وإذا كانت الصلاة بالمتابعة ماذا يفعل المأموم حينما ينهي القراءة والإمام لم ينته من ذلك، وكذا لو كانت الصلاة جهرية هل يجوز له أن يخفت أم لا ؟ وهل يقيد ذلك كله في حالة التقية أم لا ؟ الجواب: نعم يستحب ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه بالاخفات، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الامام عنها ويصبر ويركع معه، والاخفات مطلقا لقراءته، ولا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلما من غير الإمامية، فإذا كان الامام مخالفا لا يتقيد كل ما ذكر بحال التقية. **(الخوئي -التبريزي)**[١٦٨٦]: إذا تابع المصلي المؤمن جماعة المخالفين في صلاة جهرية فهل يجب عليه الجهر أم يجوز له الاخفات؟! مع أن بالجهر يستبين أمره للمصلين؟ الجواب: لا يجب عليه الجهر بل يتعين عليه الاخفات، والله العالم.

١٦٨٥ - صراط النجاة ج١ م ٢٥٧.

١٦٨٦ - صراط النجاة ج١ م ٢٥٨.

◈ **(السيستاني)**[1687]: هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التآلف بين المسلمين يقصد الإمامي الإئتمام وتترتب أحكام الجماعة؟ الجواب: لا ضير في نية الإقتداء بالإمام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

◈ **(حسين العصفور**[1688]**)**: يستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحبابًا مؤكدًا، حتى أن المصلي معهم في الصف الأول كالمصلي خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول، ويستوي ذلك من صلى الفرض لنفسه ومن لم يصل، ومن صلى على الإنفراد ثم حضرهم خرج بحسناتهم. ولا يشترط في جواز الدخول معهم عدم المندوحة فيجوز مع الإختيار وتلزمه تلك الأحكام الواجبة مع التقيّة إلا أن النية تكون نية الإنفراد.

١٦٨٧ - الملحق مسألة ١٣٦٦.

١٦٨٨ - سداد العباد – صلاة الجماعة - الفصل الثالث في اللواحق والفروع – المسألة الحادية عشر.

◈ (**بهجت**) **مسألة**[1689]: هل تجزي الصلاة جماعة مع المخالفين عن الصلوات اليومية؟ ج: تجزي بشرائط التقية ولكن لابد مع ذلك من مراعاة ما يجب على المنفرد.

◈ (**الحكيم**[1690]): تجوز الصلاة خلفهم، ولكن لا بد للمأموم أن يقرأ لنفسه.

◈ (**يوسف العصفور**): تصح الصلاة معهم بل تستحب للأمر بها من قبل أئمتنا عليهم السلام اظهارا للألفة والمحبة ونبذا للفرقة وإبعادا للضرر عن المذهب الحق وأهله.

***

(المسألة الخامسة): في الصلاة خلف المخالف هل ينوي المؤمن صلاة الجماعة؟

◈ (**الخميني**[1691]- **الخامنائي**[1692]): نعم، ينوي الجماعة ويترتب عليها سائر أحكام الجماعة، هذا فيما إذا كانت الصلاة

١٦٨٩ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٧٨.

١٦٩٠ - نقلاً عن كتاب الحبوة المصدق من قبل مكتب سماحته.

١٦٩١ - يفهم من فتاواه قدس سره.

١٦٩٢ - استفتاء.

عليها سائر أحكام الجماعة، هذا فيما إذا كانت الصلاة معهم لأجل حفظ الوحدة الإسلامية.

◈ (**السيستاني**[١٦٩٣]): لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

* * *

(المسألة السادسة): هل يجتزئ بالصلاة خلف المخالف جمعة عن الظهر؟

◈ (**اللنكراني**[١٦٩٤]): لا يجب الإتيان بالظهر بعدها.

◈ (**السيستاني**[١٦٩٥]-**الحكيم**[١٦٩٦]): لابدّ من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافرًا وحكمه القصر، فإن بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاتًا.

◈ (**التبريزي**[١٦٩٧]): إذا كانت وظيفته القصر قرأ لنفسه ولو

١٦٩٣ ملحق مناسك الحج ٣، س ٥٣٨.

١٦٩٤ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٧١.

١٦٩٥ - ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٤١.

١٦٩٦ - نقلاً عن الحبوة المصدق من قبل مكتب سماحته.

١٦٩٧ - صراط النجاة ٤: س ١٤٠٨.

همسا ويسجد على ما يصح السجود عليه وتصح صلاته.

(المسألة السابعة): ما حكم الصلاة مع المخالف قبل دخول الوقت أي قبل زوال الحمرة المشرقية بعد سقوط القرص؟

◈ (**اللنكراني**[1698]): يجتزئ بها حينئذ إذا اقتضته التقية أو بعض المصالح العامة، كالتآلف معهم.

◈ (**التبريزي**[1699]): لا تجزي مع عدم إحراز الوقت.

◈ (**السيستاني**[1700]-**الحكيم**[1701]): لا تجزئ.

◈ (**مكارم**[1702]): الأحوط الانتظار قليلا حتّى زوال الحمرة. هذا إذا أردت الصّلاة فرادى، أمّا إذا أردت الصّلاة معهم فيكفي.

◈ (**الخامنائي**[1703]): أبناء السنة يصلون المغرب قبل أذان المغرب، ففي موسم الحج أو في غيره هل يصح لنا الإقتداء

١٦٩٨ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٧١.

١٦٩٩ - صراط النجاة ٤: س ١٤٠٩.

١٧٠٠ - استفتاء خطي.

١٧٠١ - كسابقه.

١٧٠٢ - الفتاوى الجديدة ج٢ م ٦٤٩.

١٧٠٣ - أجوبة الإستفتاءات م ٣٧٠، م

بهم والاكتفاء بتلك الصلاة ؟ ج: ليس معلوما أنهم يصلون قبل الوقت، ولكن لو لم يحرز المكلف دخول الوقت لم يصح منه الدخول في الصلاة، إلا إذا اقتضت مراعاة الوحدة ذلك أيضا، فلا مانع حينئذ من الدخول في الصلاة معهم وفي الاكتفاء بتلك الصلاة. **وفي استفتاء**: ما حكم الصلاة خلف المخالف هل هي جماعة أو فرادى بصورة الجماعة ؟ وهل يتعين القراءة خلفه ولو اخفاتًا؟ ج: نعم الصلاة خلفه لأجل الوحدة الإسلامية والصلاة صحيحة وهي جماعة فتسقط القراءة. **وفي استفتاء**: في بعض الأحيان يصلي إمام الحرم قبل غياب الحمرة المشرقية فهل يجوز لي أن أصلي صلاة المغرب معه قضاء عما في ذمتي وأقرأ لنفسي اخفاتًا أو في قلبي؟ كما أن هل يجوز لي الصلاة قبل صلاته في مثل الظهر ثم أصلي خلفه قضاء أم لا يصح؟ **الجواب**: لا يجوز الاقتداء به في مفروض السؤال إلا في صورة اليقين بدخول الوقت وحينئذٍ تسقط القراءة ويجوز الصلاة الأدائية وأما القضائية فمحل إشكال بل منع.

(بهجت): **مسألة**[١٧٠٤]: هل الإتيان بصلاة المغرب مع جماعة

١٧٠٤ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٨١.

المخالفين يجزي عن صلاة المغرب عندنا مع الأخذ بعين الإعتبار أن صلاة المغرب تقام قبل وقتها عند الشيعة؟ ج: لا إشكال في ذلك مع رعاية وظيفة المنفرد إذ يكفي في الغروب استتار القرص.

***

(المسألة الثامنة): هل تصح الصلاة جماعة خلف المخالف بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

◈ (**الخميني**[١٧٠٥]): لا تجب إعادة الصلاة مع هذا الوضع الفعلي.

◈ (**الخامنائي**[١٧٠٦]): تصح صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحبابًا أن يراعي من يقف في أحد جانبي الإمام البعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأما صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

١٧٠٥ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٣٧٠.

١٧٠٦ - مناسك الحج – مسائل متفرقة م ٢.

◈ (**اللنكراني**[1707]): تشكل صلاة من لم يكن خلف الإمام، ولكن إذا اقتضى التقية ذلك فتصح.

◈ (**السيستاني**[1708]): تشكل صلاة من كان متقدمًا في موقفه على الإمام، ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

◈ (**التبريزي**[1709]): تصح الصلاة معهم مع مراعاة وظيفة الصلاة فرادى بمقدار ما تيسر له ولا يضر جماعتهم على نحو الاستدارة.

* * *

(المسألة التاسعة): ما حكم الصلاة جماعة خلف المخالف مع عدم اتصال الصفوف؟

١٧٠٧ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٧١.

١٧٠٨ - ملحق مناسك الحج ١، س ٤٠٢.

١٧٠٩ - صراط النجاة ٤: س ١٤٠٤.

◈ **(الخامنائي**[1710]**)**: إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.

◈ **(اللنكراني**[1711]**)**: في صورة الاختيار وسعة الوقت لا تجلسوا في الصفوف المنقطعة، وأما في صورة إقامة الجماعة واتفاق وجودكم هناك وكون تغيير المكان خلافًا للتقية فالصلاة جماعة صحيحة وإن لم تكن الصفوف متصلة. نعم لو تعمد شخص اختيار تلك الصفوف فالأحوط إعادة الصلاة.

◈ **(مكارم**[1712]**)**: راعوا اتصال الصفوف.

* * *

(المسألة العاشرة): في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام أو المسجد النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتمون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئًا من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الالتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي ؟

◈ **(الخامنائي)**: إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.

١٧١٠ - استفتاء.

١٧١١ - استفتاءات حج وعمره: س ٥٠٧.

١٧١٢ - الفتاوى الجديدة ج ٢ م ٦٥٠.

◈ **(اللنكراني**[١٧١٣]**)**: إذا أقيمت الجماعة وكنتم هناك اتفاقًا فالجماعة صحيحة، ولكن لا تقفوا هناك اختيارًا.

◈ **(السيستاني**[١٧١٤]**)**: يجوز له ذلك ولكن يراعي في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي.

◈ **(الحكيم**[١٧١٥]**)**: فيه إشكال.

◈ **(التبريزي**[١٧١٦]**)**: يجوز الالتحاق إذا قرأ لنفسه ولو همسا ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا أمكن.

* * *

(المسألة الحادية عشر): إذا قرأ الإمام المخالف آية السجدة وسجدوا للتلاوة فما حكم السجود معهم عندئذ؟.

◈ **(الخامنائي**[١٧١٧]**)**: إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.

١٧١٣ - استفتاءات حج وعمره: س ٥٠٩.

١٧١٤ - ملحق مناسك الحج ١: س ٣٩٧.

١٧١٥ - نقلاً عن كتاب الحبوة المصدق من قبل مكتب سماحته.

١٧١٦ - صراط النجاة ٤: س ١٤١٠.

١٧١٧ - استفتاء.

◈ **(اللنكراني**[1718]**)**: الصلاة صحيحة، والأحوط الإعادة.

* * *

(المسألة الثانية عشر): هل يجوز إقامة الجماعة في الفنادق في مكة والمدينة؟

◈ **(الخميني**[1719]**)**: لا يجوز للمؤمنين الصلاة جماعة في فنادق وأوتيلات مكة والمدينة، وبإمكانهم الاشتراك في جماعة سائر المسلمين في المساجد.

◈ **(الخامنائي**[1720]**)**: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضًا. فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

١٧١٨ - استفتاءات حج وعمره: ٥١٢.

١٧١٩ - تحرير المناسك – الباب الثالث م ٣٦٩.

١٧٢٠ - مناسك الحج – مسائل متفرقة م ٩. وفي موقعه وجه له السؤال التالي: س: ما رأي سماحتكم حول إقامة الشيعة لصلاة الجماعة في الفنادق ومنازل سكن القوافل في مكة والمدينة؟فأجاب: هذا العمل مخالف لحفظ الوحدة وموجب لجلب الأنظار والانتقاد والتفوه بما لا يليق من قبل الآخرين وهو غير جائز. على المؤمنين المشاركة في صلوات الجماعة في المساجد لحفظ الوحدة.

◈ **(السيستاني**[1721]**)**: إذا لم يكن علي خلاف التقية فلا مانع منه، ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التآلف بينهم أفضل.

◈ **(الحكيم**[1722]**)**: إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع، ولكن الصلاة في المسجد أفضل.

◈ **(بهجت**[1723]**)**: لا مانع من ذلك إن لم يكن فيه مفسدة.

***

١٧٢١ - ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٢٠.

١٧٢٢ - نقلاً عن كتاب الحبوة المصدق من قبل مكتب سماحته.

١٧٢٣ - مناسك الحج – أجوبة الاستفتاءات الجديدة م ١٧٧.

الباب الثالث والعشرون: مسائل متفرقة

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): هل يجوز التوضؤ من ماء زمزم المعد للشرب في المسجدين الحرام والنبوي؟

◈ **(الخامنائي**[1724]**)**: مشكل، لا بد من رعاية الاحتياط.

◈ **(اللنكراني**[1725]**)**: الظاهر عدم الجواز. والجاهل بالحكم يصح وضوؤه على الأظهر.

◈ **(الحكيم**[1726]**)**: يجوز إذا كانت تابعة للدولة، وإذا كان لشخص مسلم أو شركة فلا يجوز إلا إذا كانوا قد حجروا ماء

١٧٢٤ - مناسك الحج – مسال متفرقة م ٥٤.

١٧٢٥ - جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ص ١٧٠.

١٧٢٦ - نقلاً عن كتاب الحبوة المصدق من قبل مكتب سماحته.

زمزم بحيث لا يمكن الأخذ منه إلا من تلك المواضع فيجوز لأنهم معتدون حينئذ.

◈ (**الخوئي**[1727] - **التبريزي**[1728]): إن كان ملكًا لمالك سبله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكًا لمالك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء.

◈ (**السيستاني**[1729]): إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الضوء بها. ومن توضأ منها جاهلاً صح وضوؤه على الأظهر.وأما إذا كانت للأعم من الشرب فلا إشكال في جواز التوضؤ به ويمكن إحراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع أحد.

* * *

(المسألة الثانية): أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادي أو الصلاة في المنزل جماعة؟

١٧٢٧ صراط النجاة ٣: س ٤٣٦.

١٧٢٨ صراط النجاة ٤: س ١٤٠٣.

١٧٢٩ ملحق مناسك الحج ١: س ٤١١، ٤١٢، الملحق الموحد م ٨٦٩.

◈ (**السيستاني**[1730]): الصلاة في المسجدين أفضل.

◈ (**الحكيم**[1731]): الصلاة فرادى في المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في غيره. نعم قد يترجح الصلاة جماعة في المواضع المذكورة بلحاظ إقامة البرامج المذكورة إذا كانت ذات أهمية دينية مثل تعلم الأحكام وتثبت العقيدة ونحوهما. أما المسجد النبوي فلم يرد أفضلية الصلاة فيه فرادى من الصلاة في غيره جماعة، وحينئذ فترجيح الصلاة جماعة في غيره من أجل إقامة البرامج المذكورة أولى.

* * *

١٧٣٠ ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٣٣.

١٧٣١ فتاوى الحج والعمرة: س ٥٢٥.

المصادر

الإمام الخميني:

١- تحرير الوسيلة - برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٢- تحرير المناسك الطبعة الأولى.

٣- أحكام الإسلام بين السائل والإمام موقع السيد القائد.

٤- مناسك الحج الفارسي - برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٥- الحبوة في أحكام الحج والعمرة (موقع رؤوف أون لاين).

٦- المناسك المحشى.

٧- العروة الوثقى (تعليقة أربعة من الفقهاء).

السيد الگلپايگاني:

١- هداية العباد – برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٢- إرشاد السائل – برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٣- مناسك الحج– برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٤- أحكام وآداب الحج– برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٥- حول مسائل الحج– برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

السيد الخوئي:

١- منهاج الصالحين– برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٢- مناسك الحج.

٣- بغية الناسك.

٤- صراط النجاة ج١،ج٢، ج٣.

السيد السيستاني:

١- منهاج الصالحين.

٢- مناسك الحج.

٣- ملحق مناسك الحج (الملحق الموحد).

٤- ملحق مناسك الحج ج١، ج٢، ج٣.

٥- استفتاءات من الموقع وبالمراسلة.

السيد الحكيم:

١- منهاج الصالحين.

٢- مناسك الحج والعمرة.

٣- فتاوى الحج والعمرة.

٤- استفتاءات من موقعه وبالمراسلة.

٥- الحبوة في أحكام الحج والعمرة.

الشيخ التبريزي:

١- منهاج الصالحين.

٢- مناسك الحج الطبعة الأخيرة والمثبتة في موقعه.

٣- صراط النجاة بأجزائه المتعددة.

٤- مسائل حول الحج والعمرة (موقعه الإلكتروني).

الشيخ بهجت:

١- توضيح المسائل—برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٢- مناسك الحج العربي.

٣- مناسك الحج الفارسي— برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

الشيخ الفياض:

١- منهاج الصالحين – برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٢- مناسك الحج – برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٣- استفتاءات بالمراسلة.

الشيخ الوحيد:

١- منهاج الصالحين.

٢- مناسك الحج - الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٣- استفتاءات.

الشيخ اللنكراني:

١- مناسك الحج - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢- تعليقته على تحرير الوسيلة.

٣- جامع المسائل أسئلة الحج والعمرة (الموقع الإلكتروني لسماحته).

٤- استفتاءات حول الحج والعمرة (الموقع الإلكتروني لسماحته).

٥- مسائل حول الحج (الموقع الإلكتروني لسماحته).

السيد علي الخامنائي:

١- أجوبة الإستفتاءات.

٢- مناسك الحج (الطبعة الأخيرة ١٤٢٨هـ).

٣- استفتاءات في موقعه وبالمراسلة.

٤- الحبوة في أحكام الحج والعمرة.

٥- المناسك المحشى.

الشيخ زين الدين:

١- كلمة التقوى.

٢- بين المكلف والفقيه.

الشيخ يوسف العصفور:

١- الحدائق الناظرة.

الشيخ حسين العصفور:

١- سداد العباد.

٢- مصباح الناسكين في أحكام الحجاج والمعتمرين.

الشيخ عبد الله الستري:

١ - المعتمد.

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:

١ - مناسك الحج.

٢ - الفتاوى الجديدة ج١، ج٢.

السيد كاظم الحائري:

١ - استفتاءات بالمراسلة.

السيد الشاهرودي:

١ - استفتاءات بالمراسلة.

الشيخ الصانعي:

١ - استفتاءات بالمراسلة.

محتويات الكتاب